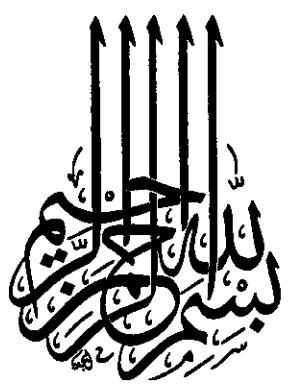


شرح
مختصر الفرقى
الجزء الثالث

تأليف أبي عبد الله
خالد بن عبد الله باحميد الانصاري



ح دار الاعتصام للنشر، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الأنصاري، خالد بن عبد الله

شرح مختصر الخرقى. / خالد بن عبد الله الأنطاري - الرياض،

١٤٢٥هـ.

٣ مجل

ردمك: ٥-٩٠٢٧-٩٠٢٧-٥ (مجموعة)

٩٩٦٠-٩٠٢٧-٩ (ج ٣)

١-الفقه الحنبلي أ-العنوان

ديوبي ٤، ٢٥٨

١٤٢٥/٢٠

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٢٠

ردمك: ٥-٩٠٢٧-٩٠٢٧-٥ (مجموعة)

٩٩٦٠-٩٠٢٧-٩-X (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

دار الاعتصام للنشر

خصم خاص للتوزيع الخيري

٤٢٨٤٢٥٤

شرح مختصر الخرقى
الجزء الثالث

قسم الجنائيات

ويحتوي على

**كتاب الجراح، كتاب الديّات، كتاب المرتد،
كتاب الحدود، كتاب القطع في السرقة، كتاب قطاع الطريق،
كتاب الأشربة وغيرها**



كتاب الجراح^(١)

^(١) هذا الكتاب الأول من قسم الجنایات.

تعريف الجراح:

الجراح: جمع جرح، وهو معروف، والمراد به هنا: الجنایة على الغير بالقتل أو القطع أو مجرد الجرح من غير قتل ولا قطع.
ولعل المؤلف سمي هذا الكتاب بالجراح ليكون شاملًا للأنواع الثلاثة؛ لأن القتل غالباً يقع بالجرح، وأما القطع فواضح أنه يقع بالجرح.

تعريف الجنایة:

الجنایة لغة: التعدي، وفي الشرع: التعدي الموجب للعقوبة.

أقسام الجنایة:

الجنایة في الشرع على سبعة أقسام:
القسم الأول: الجنایة التي توجب القواد أو الدية أو الحكومة، وهي: القتل، والقطع، والجرح.

القسم الثاني: الجنایة التي توجب القتل، وهي: الردة.

القسم الثالث: الجنایة التي توجب الحد، وهي: الزنى، واللواط، والقذف بِهِما، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر.

القسم الرابع: الجنایة التي توجب الكفارة، وهي: المسيس في صيام رمضان، وتأخير القضاء مع عدم العذر حتى حلول الشهر التالي، و فعل شيء من محظورات الإحرام أو ترك شيء من واجباته، والظهور، والقتل الخطأ، والحنث في اليمين والنذر.

والقتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه العمد، وخطأ^(١).

فالعمد: ما ضربه بجديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو بحجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف، ففيه القوْد إذا اجتمع عليه الأولياء وكان المقتول حراً مسلماً^(٢).

القسم الخامس: الجنائية التي توجب التعزير؛ وهي: فعل معصية ليس فيها شيء من تلك العقوبات.

القسم السادس: جنائية البهائم.

القسم السابع: جنائية الاصطدام.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس عشرة مسألة، وباباً واحداً.

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن أقسام الجنائية بالقتل.

وجملة ذلك أنها على ثلاثة أقسام، وتكلم المؤلف عن صفة كل قسم في المسائل التالية.

(٢) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة قتل العمد.

الفسطاط: هنا الخيمة الصغيرة، وعمودها: الخشبة التي تقوم عليه.

وجملة ذلك أن قتل العمد ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يقصد ضربه بمحدد، فيجرحه ويموت بذلك.

والمحدد هو: ما يقطع ويدخل في البدن كالسكين.

النوع الثاني: أن يقصد ضربه بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الموت به.

وذكر المؤلف لهذا النوع صورتين:

الصورة الأولى: أن يضربه **بمُثْقَلٍ** كبير في الغالب يحصل الموت به، كأن يضربه بخشبة كبيرة، أو حجر كبير.

الصورة الثانية: أن يضربه **بمُثْقَلٍ** صغير يكرر الضرب به تكراراً في الغالب يحصل الموت به.

النوع الثالث: أن يفعل به فعلاً غير الضرب في الغالب من ذلك الفعل حصول الموت به، كأن يخنقه، أو يلقنه في ماء كثير يغرق عادة، أو في نار لا يمكنه التخلص منها، أو يلقنه من شاهق كرأس جبل، أو حائط عال.

فالقتل بأي نوع من هذه الأنواع يعتبر قتل عمد، ولو ادعى أنه لم يتعمد.

وقتل العمد الواجب فيه القواد أي القتل قصاصاً؛ وذلك بخمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون القاتل مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.

الشرط الثاني: أن يكون المقتول معصوماً، فلا قود على قتل الحربي، والمرتد، والزاني المحسن.

الشرط الثالث: أن يكون القاتل مكافأاً للمقتول، أو أدنى منه، في الدين والحرية أو الرق.

الشرط الرابع: أن لا يكون القاتل والداً للمقتول.

الشرط الخامس: أن يتفق جميع أولياء المقتول بطلب القود.

فائدة: اشتراط أن يكون القاتل مكافأاً للمقتول أو أدنى منه في الدين والحرية أو

الرق؛ يقتضي أن المقتول لا يخلو من أربع حالات:

وشبه العمد: ما ضربه بخشبة صغيرة، أو حجر صغير، أو لكرزه، أو فعل به فعلاً الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله؛ فلا قود في هذا، والدية على العاقلة^(١).

الحالة لأولى: أن يكون حرّاً مسلماً، فالقاتل إذا كان حرّاً مسلماً فهو مكافىء، وإذا كان عبداً كافراً أو حرّاً كافراً أو عبداً مسلماً فهو أدنى، ولا يكون القاتل في هذه الحالة أعلى.

الحالة الثانية: أن يكون عبداً كافراً، فالقاتل إذا كان عبداً كافراً فهو مكافىء، وإذا كان حرّاً مسلماً أو حرّاً كافراً أو عبداً مسلماً فهو أعلى، ولا يكون القاتل في هذه الحالة أدتى.

الحالة الثالثة: أن يكون المقتول عبداً مسلماً، فالقاتل إذا كان عبداً مسلماً فهو مكافىء، وإذا كان عبداً كافراً فهو أدنى، وإذا كان حرّاً مسلماً فهو أعلى، وإذا كان حرّاً كافراً فهو غير مكافىء لأنّه أعلى من جهة وأدنى من جهة.

الحالة الرابعة: أن يكون المقتول حرّاً كافراً، فالقاتل إذا كان حرّاً كافراً فهو مكافىء، وإذا كان عبداً كافراً فهو أدنى، وإذا كان حرّاً مسلماً فهو أعلى، وإذا كان عبداً مسلماً فهو غير مكافىء لأنّه أعلى من جهة وأدنى من جهة.

تنبيه: الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً فإنه لا يقاد به لأنّه غير مكافىء، إلا أنه يُقتل لسبب آخر، سينافي الكلام عنه – إن شاء الله تعالى – في المسألة الخامسة.

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة قتل شبه العمد.

وجملة ذلك أن قتل شبه العمد هو: أن يتعمد الإيذاء ولا يتعمد القتل، وهذا يسمى أيضاً عمد الخطأ، وخطأ العمد، لأنّه تعمد الإيذاء وأخطأ في القتل.

والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر، مسلماً كان أو كافراً، ف تكون الديمة على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة، والضرب الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لقول الله تعالى: ﴿كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [فتخرير رقبة مؤمنة] النساء: ٩٢^(١).

وضابطه: أن يقصد إيلامه بما يغلب على الظن عدم حصول الموت به.
وذكر المؤلف له ثلاثة صور:
الصورة الأولى: أن يضر به **بُعْثَرْتُ** صغير ضرباً لا يحصل به الموت غالباً.
الصورة الثانية: أن يضر به بكفه في أي موضع من جسده.
الصورة الثالثة: أن يفعل به **فَعَلًا** غير الضرب؛ في الغالب من ذلك الفعل عدم حصول الموت به، وذلك مثل أن يلقىه في ماء قليل أو يلقىه من مكان ليس عالياً.
وليس في قتل شبه العمد **قَوْدًا**، والواجب فيه على عاقلة القاتل الديمة لأهل المقتول.
^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن صفة قتل الخطأ.

وجملة ذلك أن قتل الخطأ نوعان:
النوع الأول: أن يرمي هدفاً كأن يرمي صيداً فيصاب به إنسان فيموت، أو يفعل فعلاً جائزاً كأن يريد قطع لحم فتسقط منه السكين على إنسان فيموت، فإن كان المقتول حرّاً سواء كان مسلماً أو كافراً له عهد، فالواجب فيه على عاقلة القاتل الديمة لأهل المقتول، وعلى القاتل الكفاره.

و لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعد، وإذا قتل الكافر العبد عمداً فعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد^(١).

النوع الثاني: أن يقتل في بلاد الكفار إنساناً ظاهره كافر؛ ثم تبين أنه مسلم يُخفي إسلامه، فإن كان لبئاته في بلاد الكفار عذر كأن لا يقدر على الهجرة وهو يتحين الوقت المناسب لذلك، فعلى القاتل الكفار، وليس على عاقلته دية، والسبب في وجوب الكفار من غير دية هو أن الله تعالى أوجب الكفارة ولم يذكر الدية، وأما إذا لم يكن لبئاته عذر فليس عليه كفارة.

الخلاصة: أن الواجب في قتل العمد القود، وفي قتل شبه العمد الدية على العاقلة، وفي قتل الخطأ الدية على العاقلة مع الكفارة من ماله؛ إلا إذا قتل في بلاد الكفار مسلماً ظاهره كافر فعليه كفارة من غير دية أو لا كفارة عليه ولا دية.

فائدة: الدية تكون لورثة المقتول إن كان حراً أو مالكه إن كان عبداً.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن من قتل غير المكافئ له فإنه لا يقاد به. وعلى هذا فال المسلم الحر إذا قتل حراً كافراً، أو قتل عبداً مسلماً أو كافراً؛ فإنه لا يقاد به.

وكذلك المسلم العبد إذا قتل كافراً حراً أو عبداً فإنه لا يقاد به.

وكذلك الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً أو كافراً فإنه لا يقاد به، إلا أنه إذا قتل عبداً مسلماً فإنه يُقتل لا قصاصاً لأن الحر لا يقتل بالعبد، وإنما يقتل لنقضه العهد لأن قتل المسلم يتৎقض به العهد.

والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد^(١).

ولا يقتل والد بولده وإن سفل، والأم في ذلك كالأب، ويقتل الولد بكل واحد منهما^(٢).

ويقتل الجماعة بالواحد^(٣).

وإذا قطعوا يداً قطعت نظيرها من كل واحد منهم^(٤).

فائدة: المتعبد إذا سقط عنه القود فعليه الديمة من ماله، وعلى هذا فالكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً فعليه الديمة من ماله لأنه سقط عنه القود، وأيضاً يقتل لنقضه العهد.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن غير المكلف إذا قتل فإنه لا يقاد.

فائدة: غير المكلف حكم المكلف إذا قتل خطأً، أي على عاقلته الديمة، وعليه كفارة من ماله.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن الأب وإن علا والأم وإن علت إذا قتلا أحدهما من أولادهما وإن نزل فلا يقادان به، وأما الولد إذا قتل أحد والديه فإنه يقاد به.

^(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد عمداً فإنهم كلهم يُقتلون.

^(٤) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالقطع والجرح.

فلما ذكر في المسألة السابقة أن الجماعة يقتلون بالواحد ناسب أن يذكر هل يد الجماعة تُقطع بيد الواحد؟

وإذا قُتل الأبُ وغيره عمداً قُتل من سوى الأب^(١).

وإذا اشترك في القتل صبيٌّ ومحنون وبالغ لم يقتل واحد منهم، وكان على العاقل ثلث الديمة في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمحنون ثلث الديمة وعتق رقبتين في أمواههما لأنَّ عمدهما خطأ^(٢).

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في قطع يد واحد عمداً فإنه تقطع يد كل واحد منهم.

وقوله: (نظيرها) أي مثيلتها، وعلى هذا فإذا قطعوا يده اليمنى تقطع يدهم اليمنى، وإذا قطعوا يده اليسرى تقطع يدهم اليسرى.

^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمداً، وأحدهم أبو المقتول؛ فإنهم كلهم يُقتلون إلا الأب.

تنبيه: تُحب الديمة على الأب لسقوط القود عنه، وليس له نصيب منها لأنَّه قاتل، والقاتل لا يرث المقتول.

^(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك صبيٌّ ومحنون وبالغ عاقل في قتل شخص عمداً فلا يقتل أحد منهم.

وتُحب عليهم دية واحدة، ولكونهم ثلاثة فالدية تنقسم ثلاثة أقسام، فاما المكلف فتُحب ثلث الديمة في ماله هو لأنَّه متعمد والمتعمد إذا سقط عنه القود فالدية من ماله، وأما غير المكلف وهو هنا اثنان فتُحب على عاقلة كل واحد منهمما ثلث الديمة

ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر^(١).

ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بيتهما في الجراح^(٢).

ويجب على كل منهما كفارة في أموالهما لأن غير المكلف إذا تعمد فحكمه حكم المكلف إذا أخطأ.

فائدة: العلة في سقوط القود عن الأب دون شركائه في المسألة السابقة أنهم كلهم تعمدوا القتل وإنما سقط القود عن الأب لأنه لا يقاد الوالد بولده، والعلة في سقوط القود عن المكلف مع شريكه غير المكلف أن غير المكلف في حكم المخطئ فكان بعض القتل حصل من متعمد وبعضه حصل من مخطئ فلا ينفرد المكلف بالقود.

(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه ليس للذكورة والأنوثة مدخل في التكافؤ، وعلى هذا فإذا قتل الذكر الأنثى عمداً فإنه يُقاد بها، وإذا قتلت الأنثى الذكر عمداً فإنها تُقاد به.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بالقطع والجرح.

فلما ذكر في المسائل السابقة من يجري بينهما القصاص في القتل ناسب أن يذكر أن اللذين يجري بينهما القصاص في القتل هما اللذان يجري بينهما القصاص في القطع.

مثال ذلك: المسلم الحر إذا قتل مسلماً حرّاً فإنه يُقتل به، كذلك المسلم الحر إذا قطع يد مسلم حر فإن يده تُقطع به.

مثال آخر: المسلم إذا قتل كافراً فإنه لا يُقتل به، كذلك المسلم إذا قطع يد كافر فإن يده لا تقطع به.

وإذا قتلاه وأحدهما مخطئ والآخر متعمد فلا قود على واحد منهما، وعلى العائد نصف الديمة في ماله وعلى عاقلة المخطئ نصفها وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة^(١).

ودية العبد قيمته وإن بلغت دينات^(٢).

^(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا قتله اثنان أحدهما مخطئ والآخر متعمد. وجملة ذلك أنه لا قود على المتعمد، وعلى كليهما دية واحدة، فاما المتعمد فعليه نصفها من ماله، وأما المخطئ فعلى عاقلته نصفها، وعليه هو كفارة من ماله.

^(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن قدر دية العبد.

وجملة ذلك أن ديته هي قيمته وإن تجاوزت دية الحر.

باب القود^(١)

ولو شَقَّ بطنَه فأخرج حشوته فقطعتها فأبأنما منه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول، ولو شَقَّ بطنَه ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل، لأن الأول لا يعيش مثله والثاني قد يعيش مثله^(٢).

^(١) هذا الباب الذي ذكره المؤلف في كتاب الجراح.

تعريف القَوْد:

القود: بفتح القاف والواو القصاص.
والقصاص: بكسر القاف هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو مجرد جرح، ولعل القصاص سُمي بالقود لأن المقصَّ منه في الغالب يُقاد بشيء يُربط فيه أو بيده لِيُقتَصَّ منه.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاثة عشرة مسألة.
^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا جنى إنسان على شخص، ثم جاء آخر فأجهز عليه.

والخشوة: بكسر الخاء وضمها أمعاؤه.

وحملة ذلك أن جنائية الأول لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تُخرج الميت عن حكم الحياة فهو القاتل وعليه القود، والثاني في حكم الذي جنى على ميت فَيُعَذَّرُ على فعله.

الحالة الثانية: أن لا تخرجه عن حكم الحياة فَيُنَظَّرُ ما أحدث في المجني عليه ويُحكم بمقتضاه، والثاني هو القاتل وعليه القود.

وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه قُتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى قال: إنه لأهل أن يُفعل به كما فعل فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة، وإن كانت الجراح برأات قبل قتله فعلى المغفو عنه ثلاثة ديات إلا أن يُريدوا القود فِيقيِّدوا ويأخذوا من ماله ديتين^(١).

ولو رمى وهو مسلم كافراً عبداً فلم يقع به السهم حتى عَنْقَ وأسلم فلا قود، وعليه ديه حر مسلم إذا مات من الرمية^(٢).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا جنى إنسان على شخص؛ فقطع يديه ورجليه، ثم أجهز عليه.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يجهز عليه قبل اندمال الجرح أي التآمـه، فإن اختار أولياؤه الديـة فعليـه دـية واحـدة، وإن اختارـوا القصاصـ فعن الإمامـ أـحمد روـايـتانـ فيـ كـيفـيـتهـ إـحدـاهـماـ أنـ يـكـفـيـ بـقتـلهـ، وـالـثـانـيـةـ تـقـطـعـ يـدـاهـ وـرـجـلـاهـ ثـمـ يـقـتـلـ.

الحالة الثانية: أن يجهز عليه بعد أن برأ الجرح، فإن اختار أولياؤه الديـة فعليـه ثـلـاثـ دـيـاتـ؛ دـيـةـ الـيـدـيـنـ، وـدـيـةـ الرـجـلـيـنـ، وـدـيـةـ النـفـسـ، وإن اختارـوا القصاصـ فيـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ وـالـنـفـسـ فـلـهـمـ ذـلـكـ وـلـيـسـ لـهـمـ دـيـةـ، أوـ اختـارـواـ القـصـاصـ فـيـ النـفـسـ أوـ الـيـدـيـنـ أوـ الرـجـلـيـنـ فـيـقـتـصـ مـنـهـ فـيـمـاـ اختـارـواـ وـلـهـمـ دـيـةـ فـيـمـاـ عـفـوـ عـنـهـ مـنـ القـصـاصـ.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما لو رمى وهو مسلم كافراً عبداً فلم يقع به السهم حتى عَنْقَ وأسلم.

وإذا قُتلَ رجُلٌ اثْنَيْ واحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَاتَّفَقَ أُولَيَاءُ الْجَمِيعِ عَلَى الْقُوْدِ أَقِيدَ
لَهُمَا، وَإِنْ أَرَادَ وَلِيُّ الْأَوَّلِ الْقُوْدَ وَالثَّانِي الْدِيَةَ أَقِيدَ لِلأَوَّلِ وَأُعْطِيَ أُولَيَاءُ الثَّانِي
الْدِيَةَ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَّلِكَ إِنْ أَرَادَ أُولَيَاءُ الْأَوَّلِ الْدِيَةَ وَالثَّانِي الْقُوْدَ^(١).
وإِذَا جَرَحَهُ جَرَحًا يُمْكِنُ الْاقْتِصَاصُ مِنْهُ بِلَا حِيفٍ أَفْتَصْ مِنْهُ، وَكَذَّلِكَ إِذَا
قَطَعَ مِنْهُ طَرْفًا مِنْ مَفْصِلٍ قَطَعَ مِنْهُ مُثْلِ ذَلِكَ الْمَفْصِلِ إِذَا كَانَ الْجَاهِيُّ يُقَادُ مِنْ
الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ قُتْلَهُ^(٢).

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّامِيَ لَا يُقْتَلُ، لَأَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَرْمِيَ كَافِرًا عَبْدًا.
وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْمَرْمِيُّ عَلَيْهِ بِسَبْبِ الرَّمِيمَةِ فَعَلَى الرَّامِيِّ دِيَةُ حَرْ مُسْلِمٌ، لَأَنَّ الْمَرْمِيَ عَلَيْهِ
قَدْ أُصِيبَ بِالسَّهْمِ بَعْدَ أَنْ صَارَ مُسْلِمًا حَرًّا.

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ، وَهِيَ عَمَّا إِذَا قُتِلَ رجُلٌ اثْنَيْ واحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.
وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ أُولَيَاءُهُمَا عَلَى قُتْلِهِ قُتِلَ بَهْمَاءُ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْقُتْلَ وَالآخَرُ
الْدِيَةَ قُتِلَ لِمَنْ اخْتَارَ الْقُتْلَ وَأُعْطِيَ الدِيَةُ لِمَنْ اخْتَارَ الدِيَةَ.

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ، وَهِيَ عَنِ الْقَصَاصِ فِي الْقَطْعِ وَالْجَرْحِ.
وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِإِقْامَةِ الْقَصَاصِ فِي الْقَطْعِ وَالْجَرْحِ سَتَةُ شُرُوطٍ:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ مَكْلُوفًا.

الشَّرْطُ الثَّانِيُّ: أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَعْصُومًا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ مَكَافِئًا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ أَدْنَى مِنْهُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَجْنِيُّ وَالَّذَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَطْلَبَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْقَصَاصِ.

وليس في المأومة ولا في الجائفة قصاص^(١).

الشرط السادس: أن يمكن القصاص بغير زيادة، فالجرح الذي يمكن القصاص فيه بغير زيادة كل جرح انتهى إلى عظم؛ فإذا لم يصل إلى العظم فلا يمكن القصاص لأنَّه لا تؤمن الزيادة، والقطع الذي يمكن القصاص فيه أن يكون القطع من المفصل، والمفصل: بفتح الميم وكسر الصاد هي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، فلو قُطِعْ ذراع الحنـي عليه من المفصل فيقطع ذراع الحانـي من المفصل، ولو قُطِعْ نصف الذراع فلا يمكن قطع نصف ذراع الحانـي لأنَّه لا تؤمن الزيادة.

(١) هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالقصاص في الجرح.

فلما ذكر أن من شرط القصاص في الجرح الأمان من الزيادة ذكر جرحاً في الرأس وجرحاً في البدن لا يمكن القصاص فيما لعدم الأمان من الزيادة، وهو المأومة والجائفة.

وتفصيل ذلك يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الجرح في الرأس والوجه الذي يمكن القصاص فيه للأمن من الزيادة هو المسمى بالْمُوضِحة، وهو الذي يُظْهِر العظم، ومثله الجرح في سائر البدن إذا أظهر عظم العضد أو الساعد أو الفخذ أو الساق أو القدم.

الأمر الثاني: أن الجرح في الرأس والوجه إذا لم يصل إلى العظم فلا يمكن القصاص فيه لعدم الأمان من الزيادة، وكذلك الجرح في سائر البدن إذا لم يكن في عظم؛ وذلك مثل الجرح المسمى بالجائفة، وهو: الجرح الذي يصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر أو غيره.

وتقطع الأذن بالأذن، والأنف بالأنف، والذكر بالذكر، والأنثىان بالأنثىين، وتقلع العين بالعين، والسن بالسن، وإن كسر بعضها برد من سن الجائى مثله، ولا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين، وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود، وإذا كان القاطع أشد والمقطوعة سالمة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده^(١).

الأمر الثالث: أن الجرح في الرأس والوجه إذا وصل إلى العظم وزاد على إظهاره، فلا يمكن القصاص فيه لعدم الأمان من الزيادة، إلا إذا شاء الجني عليه أن يقتضي قصاص الموضحة فله ذلك، ومن ذلك الجرح المسمى المأمومة، وهو: الجرح الذي يخترق عظم الرأس ويصل إلى الجلدة الخيشطة بالدماغ، وذلك أن جلدة الرأس يليها لحم، ويلي اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق، ويليها عظم يسمى القحف، وبعد العظم جلدة تسمى مأمومة مشتملة على دهن يسمى الدماغ.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالقصاص في القطع. وجملة ذلك أن من جنى على غيره عمداً فقطع إذنه أو أنفه أو ذكره أو أنثىيه وهم الخصيتين، أو قلع عينه أو سنه فطالب الجنى عليه بالقصاص فإنه يقتضي منه؛ وذلك لأنه قطع من المفصل.

وقوله: (إن كسر بعضها برد من سن الجائى مثله) أي كما يجري القصاص في السن يجري في بعضه، وهذا استثناء من القصاص في كسر العظم، وذلك أنه لا يمكن القصاص في كسر العظم لعدم الأمان من الزيادة إلا كسر السن فيتمكن القصاص فيه من غير زيادة فإذا كان القصاص ليس بالكسر بل بالحلك بالمبرد.

وإذا قُتل وله ولِيَان بالغ وطفل أو غائب لم يُقتل حتى يَقْدُم الغائب ويَلْغِي
ال الطفل^(١).

والمرد: شيء من الحديد يبرد به الخشب والمعظم ونحو ذلك.

وقوله: (ولا تُؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين) أي كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنحررين والثديين والأليتين والأنثيين فلا يكون القصاص إلا بعثيلها.

وقوله: (وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود) أي إذا كانت يد الجاني سليمة ويد المجنى عليه شلاء فلا يقتضي من يد الجاني، والشلل: بطidan حركة الطرف من آفة تعترى بها.

وقوله: (وإذا كان القاطع أشد والمقطوعة سالمه فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده) أي إذا كانت يد الجاني شلاء ويد المجنى عليه سليمة، فهو مخير بين أمرتين:
أحدهما: أن تقطع يد الجاني لا غير.
الثاني: أن يأخذ دية يده بلا قطع.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالقتل عمداً.

وجملة ذلك أنه لا يقتضي من القاتل إلا إذا اتفق جميع أولياء المقتول بالمطالبة بذلك، فإذا كان بعضهم لا يمكن معرفة إذنه لكونه طفلاً أو غائباً فيؤجل تنفيذ القصاص إلى أن يبلغ الطفل ويحضر الغائب فيطالب بذلك.

ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجاً أو زوجة^(١).

وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الديمة من الباقين فلهم ذلك^(٢).

وإذا قُتل من للأولياء أن يقيدوه بفبدل القاتل أكثر من الديمة على أن لا يقاد للأولياء قبول ذلك^(٣).

وإذا أمسك رجلاً وقتلته آخر قُتل القاتل وحُبس الماسك حتى يموت^(٤).

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن أولياء المقتول أي الذين لهم المطالبة بقتل القاتل هم الورثة فإذا عفا أحد منهم عن القتل فلا يقتل.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بالقتل عمداً.

وهذه عكس المسألة الرابعة.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في القتل عمداً، فأولياء المقتول لهم أن يطالبوا بقتل الجميع ولهم أن يطالبوا بقتل البعض والعفو عن البعض، وإذا أرادوا الديمة مع العفو عن القتل فإنها تؤخذ كاملاً من المعفى عنهم.

^(٣) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالقتل عمداً.

وجملة ذلك أنه إذا بذل القاتل أكثر من الديمة ليعفى عنه فإن ذلك جائز.

^(٤) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

ومن أمر عبده أن يقتل رجلاً وكان العبد أعمى لا يعلم أن القتل محظوظٌ
قتل السيد، وإن كان يعلم خطر القتل قُتل العبد وأدْبَرَ السيد^(١).

وجملة ذلك أنه إذا أمسكه رجل، وقتلته آخر؛ فإن الذي باشر القتل يُقتل، والذي
أمسك يُحبس حتى يموت.

^(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن السيد إذا أمر عبده بأن يقتل رجلاً فقتلته؛ فإن العبد لا يخلو من
حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يعلم بتحريم القتل، وإنما ذكر المؤلف الأعمى لأنه في الغالب
هو الذي قد لا يعلم، والأعمى من ليس بعربي، ففي هذه الحالة يُقتل السيد.

الحالة الثانية: أنه يعلم بتحريم القتل، فيُقتل ويُعذَّرُ السيد.

كتاب الديات^(١)

ودية الحر المسلم مائة من الإبل^(٢).

وإن كان القتل عمداً فهـي في مال القاتل حـالة أرباعاً، خـمس وعشرون بـنات مـخاض، وخمس وعشرون بـنات لـبون، وخمس وعشرون حـقة، وخمس وعشرون جـذعة^(٣).

^(١) هذا الكتاب الثاني من قسم الجنایات.

تعريف الديات:

الديات: جمع مفرده دية.

والمراد بها: المال الذي يؤدى إلى المجنى عليه أو إلى أوليائه.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع عشرة مسألة وثلاثة أبواب.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن دية الحر المسلم.

وجملة ذلك أن ديته مائة من الإبل.

وظاهر كلامه أنه لا تُعتبر قيمة الإبل، بل متى وُجـدت وجـب أخذـها قـلت قـيمـتها أو كـثـرت.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة الديـة إذا كان القـتل عمـداً.

وجملـة ذلك أنه إذا قـتـلـ الحرـ المـسـلمـ عـمـداًـ وـطـلـبـ أولـيـاؤـهـ الـدـيـةـ بدـلـاًـ عـنـ القـصـاصـ،

فالـدـيـةـ حـينـئـذـ تـضـمـنـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ:

الأـولـ: أـنـماـ تـؤـخـذـ مـاـ مـالـ الـجـانـيـ.

الـثـانـيـ: أـنـماـ تـكـوـنـ حـالـةـ غـيرـ مـؤـجلـةـ.

وإن كان القتل شبه عمد فكما وصفت في أسنانها إلا أنها على العاقلة في
ثلاث سنين في كل سنة ثلثها^(١).

وإن كان القتل خطأً كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين
أحاساً؛ عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون،
وعشرون حقة، وعشرون جذعة^(٢).

الثالث: أنها تكون على أربعة أقسام من الإبل بحسب أسنانها؛ فربعها نوق أكملت
سنة، وربعها نوق أكملت سنتين، وربعها نوق أكملت ثلاثة سنين، وربعها نوق
أكملت أربع سنين.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة الديمة إذا كان القتل شبه عمد.
وجملة ذلك أنه إذا قُتل الحر المسلم شبه عمد، فالدية حينئذ تتضمن ثلاثة أشياء:
الأول: أنها تؤخذ من عاقلة الحناني.

الثاني: أنها تكون مؤجلة، تؤدى خلال ثلاثة سنين، ويجب أن يؤدى ثلثها في آخر
كل سنة.

الثالث: أنها تكون على أربعة أقسام نفس أقسام دية العمد.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن صفة الديمة إذا كان القتل خطأً.
وجملة ذلك أنه إذا قُتل الحر المسلم خطأً، فالدية حينئذ تتضمن ثلاثة أشياء:
الأول: أنها تؤخذ من عاقلة الحناني.

الثاني: أنها تكون مؤجلة تؤدى خلال ثلاثة سنين، ويجب أن يؤدى ثلثها في آخر
كل سنة.

والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وما دون
الثالث^(١).

الثالث: أنها تكون على خمسة أقسام؛ فخمسها نوق أكملت سنة، وخمسها نوق
أكملت ستين، وخمسها ذكور أكملوا ستين، وخمسها نوق أكملت ثلاث سنين،
وخمسها نوق أكملت أربع سنين.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عمّا لا تحمله العاقلة.

وجملة ذلك أنه إذا كان الجاني حراً، وطلب بمال للمجنى عليه أو لأولئكه، سواء
كانت الجنائية قتل نفس أو قطع طرف أو مجرد جرح؛ فالمال على عاقلته بخمسة
شروط:

الشرط الأول: إذا كانت الجنائية شبه عمد أو خطأ، وعلى هذا لو كانت الجنائية
عمداً فالمال على الجاني نفسه.

الشرط الثاني: إذا كان المجنى عليه حراً، وعلى هذا لو كان المجنى عليه عبداً فالمال
على الجاني نفسه.

الشرط الثالث: إذا صدّقت العاقلة بصدور الجنائية منه، وعلى هذا لو اعترف بأن
الجنائية صدرت منه سواء شبه عمد أو خطأ ولكن لم تصدق العاقلة أن ما صدر
منه شبه عمد أو خطأ فالمال على الجاني نفسه.

الشرط الرابع: إذا كان المال دية، وعلى هذا لو كان صلحاً فالمال على الجاني نفسه،
وسبب ثبوت هذا المال أن أولياء المقتول ادعوا أنه القاتل فأنكر ذلك وتصالحوا إن
دفع لهم مالاً تراجعوا عن دعواهم.

وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه، فإن كانت الجناءة أكثر من قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته^(١).

والعاقلة: العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة^(٢).

الشرط الخامس: أن يكون قدر الديمة ثلثاً فأكثر، وعلى هذا لو كانت أقل من الثالث فالمال يكون على الجاني نفسه، وذكر المؤلف لوجوب ما دون الثالث مثلاً كما سيأتي في المسألة السابعة عشرة.

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا كان الجاني عبداً.

وجملة ذلك أنه إذا جنى العبد جناءة أوجبت مالاً، فسيده مخير بين أمرين: الأول: أن يفدي العبد، وذلك بأن يدفع المال للمجني عليه أو لأوليائه.

الثاني: أن يُسلم العبد للمجني عليه أو لأوليائه فيكون مملوكاً لهم.

وإذا أوجبت الجناءة مالاً أكثر من قيمة العبد فلا يلزم السيد أن يدفع زيادة على قيمته سواء اختار الفداء أو التسليم.

(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عن العاقلة.

العاقلة لغة: هم من يحمل العقل، والعقل: الديمة.

وجملة ذلك أن العاقلة في الشرع في تحديدتهم روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أنهم بعض العصبات، وهم الأعمام وأبناؤهم، فليس منهم الآباء والأبناء والإخوة.

الرواية الثانية: أنهم كل العصبات، فيشملون الآباء والأبناء وأبناءهم والإخوة وأبناءهم والأعمام وأبنائهم.

وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الديمة^(١).

ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال، فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء^(٢).

ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم، فإن قُتلوا عمداً أضعفوا الديمة على قاتله المسلم لإزالة القود؛ هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣).

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عنم لا يحمل شيئاً من الديمة.

وجملة ذلك أن هؤلاء ليس عليهم حمل شيء من الديمة وإن كان منهم من يدخل في معنى العاقلة.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عنم لم يكن له عاقلة.

وجملة ذلك أنه إذا وجبت دية على عاقلة القاتل وليس له عاقلة أخذها من بيت المال، فإن لم يستطع فليس عليه شيء.

(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عن دية الحر الكتابي.

وجملة ذلك أن الحر الكتابي سواء كان ذميأ أو مستأمناً إذا قتله مسلم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يقتله عمداً، فإن كان ذكرأ فديته خمسون من الإبل، وإن كانت أنثى فديتها خمسة وعشرون من الإبل.

الحالة الثانية: أن يقتله عمداً، فإن كان ذكرأ فديته مائة، وإن كانت أنثى فديتها خمسون.

ودية المحوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف^(١).

ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم^(٢).

وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الديمة، فإن جاوز الثلث فعلى
النصف^(٣).

وقوله: (هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه) أي بتضييف الديمة لرفع
القصاص.

وأما إذا قتله غير المسلم فلا تضعف الديمة سواء كان القتل عمداً أو غير عمداً.

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن دية الحر المحوسي.

وجملة ذلك أن الكافر غير الكابي سواء كان محوسياً أو غيره إذا قتله مسلم فلا يخلو
من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يقتله عمداً، فإن كان ذكرأً فديته ثمانمائة درهم، وإن كانت
أنثى فديتها أربعمائة درهم.

الحالة الثانية: أن يقتله عمداً، فإن كان ذكرأً فديته ستمائة وألف، وإن كانت أنثى
فديتها ثمانمائة.

^(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن دية الحرة المسلمة.

وجملة ذلك أن ديتها خمسون من الإبل.

^(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن دية جراح المرأة.

فلما ذكر في المسألة السابقة دية نفسها بالنسبة للرجل ناسب أن يذكر دية جراحها
بالنسبة للرجل.

ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغ ذلك^(١).

ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً، وكان من حرة مسلمة؛ غرة عبد أو أمه، قيمتها خمس من الإبل، موروثة عنه كأنه سقط حياً، وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة فيه دية حر إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً، وعلى كل من ضرب من ذكرت عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حياً أو ميتاً^(٢).

وجملة ذلك أنه يُنظر في هذا الجرح لو كان في الرجل كم يبلغ من الديمة، ولا يخلو حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: إذا بلغ ثلث الديمة فأقل، ففي هذه الحالة تتساوى المرأة مع الرجل.

الحالة الثانية: إذا بلغ أكثر من الثالث، ففي هذه الحالة يكون لها نصف ما للرجل.

(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن دية العبد والأمة.

وجملة ذلك أن ديتهاما قيمتها.

وتقدمت هذه المسألة في آخر كتاب الجراح.

(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن دية الجنين.

وجملة ذلك أن الحامل إذا ضربت فمات الجنين من الضرب، فلا يخلو الجنين من

حالتين:

الحالة الأولى: أن يخرج ميتاً أو حياً بدون ستة أشهر ثم يموت، فإن كان حراً مسلماً

فديته غرة والمراد بها عبد أو أمة، ويشترط أن يكون قيمتها خمساً من الإبل يعني

نصف عشر الديمة الكاملة، وتُعطى لورثته، وإن كان مملوكاً فديته عشر قيمة أمه.

وإذا شربت الحامل دواءً فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة^(١).

وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلاً فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة في ماله، وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حاًلة في أموالهم^(٢).

الحالة الثانية: أن يخرج حياً لستة أشهر ثم يموت، فإن كان حراً ففيه دية كاملة، وإن كان مملوكاً ففيه قيمته.

والحادي في كلتا الحالتين يجب عليه كفارة القتل.

^(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بدية الجنين.

وجملة ذلك أن الحامل إذا شربت شيئاً يُتداوي به، فسقط جنinya ميتاً بسبب شرب الدواء، فعليها غرة تكون للورثة دونها، وعليها كفارة القتل.

^(٢) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عما إذا اشترك جماعة في القتل خطأ.

المنجنيق: أعمامي معرّب، وهو: الآلة الحرية المعروفة.

وجملة ذلك أنهم إذا كانوا ثلاثة، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وإن كانوا أكثر فالدية تؤخذ من مالهم لأن قدر ما يجب على كل واحد منهم دون الثالث، والعاقلة لا تحمل ما دون الثالث.

باب ديات الجراح^(١)

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد فيه الديمة، وما فيه منه شيئاً ففي كل واحد منهما نصف الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الأشفار الأربع الديمة، وفي كل واحد منهما ربع الديمة، وفي الأذنين الديمة، وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الديمة، وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الديمة، وفي شعر اللحية الديمة إذا لم تنبت، وفي الحاجبين الديمة إذا لم تنبت الشعر، وفي المشام الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي اللسان المتكلّم به الديمة، وفي كل سنٍّ حُمس من الإبل إذا قُلِعَت من قد ثُغِرَ، والأضراس والأنياب كالأسنان، وفي اليدين الديمة، وفي

^(١) هذا الباب الأول من كتاب الديات.

المراد بالجراح:

تقديم في أول كتاب الجراح أنها جمع جرح، والمراد به: الجنابة على الغير بالقتل أو القطع أو مجرد الجرح من غير قتل ولا قطع.
وأما هنا فالمراد به: القطع والجرح.
فأما القطع فهو: قطع العضو.

وأما الجرح فهو: شق اللحم، وهو نوعان:
النوع الأول: الشعّ، وهو ما كان في رأس أو وجه.
النوع الثاني: ما سوى ذلك، وهو ما كان في سائر البدن.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسعة مسائل.

الثديين الديمة سواءً كان من رجل أو امرأة، وفي الأليتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الأنثيين الديمة، وفي الرجلين الديمة، وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي كل أঙلة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل منها خمس من الإبل^(١).

^(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن دية الأعضاء.

الأشفار: جمع شفر، وهو الجفن، والجفن غطاء العين، والمشام: يحتمل أن مراده آلة الشم الذي هو الأنف، ويحتمل أن مراده نفس الشم التي هي منفعة الأنف. وجملة ذلك أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالي في الإنسان منه إلا واحداً ففي إتلافه أي قطعه أو إتلاف منفعته دية كاملة، وما فيه شيئاً ففي أحدهما نصف الديمة، وما فيه أربعة أشياء ففي أحدهما ربع الديمة.

وذكر المؤلف أمثلة للإتلاف في الوجه والرأس، ثم الإتلاف في سائر البدن؛ مبتدئاً من أعلىه، متتهياً إلى أسفله.

وقوله: (وفي اللسان المتكلّم به الديمة) مراده أن إتلاف لسان الآخرين ليس فيه نفس دية إتلاف لسان المتكلم، ولسان الآخرين حكمه حكم اليد الشلاء والعين القائمة والسن السوداء وسيأتي الكلام عنها في المسألة التالية.

وقوله: (وفي كل سنٍ خمس من الأبل إذا قُلعت من قد ثُغر) ثُغر: أي سقطت أسنان الرضاع من فمه، مراد المؤلف أن سن الطفل الذي لم تسقط أسنان الرضاع من فمه لا يجب بقلعها هذه الديمة لأنه في الغالب يظهر مكانها أسنان أخرى، لكن لم يذكر ما الواجب في قلعها.

وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية، وفي ذهاب العقل الدية، وفي الصغر الدية، والصعر: أن يضربه فيصير وجهه في جانب، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وكذلك العين القائمة، والسن السوداء، وفي إسكتي المرأة الدية^(١).

وقوله: (والأضراس والأنياب كالأسنان) أي في كل قلع واحدة منها خمس من الإبل، والأسنان عددها اثنان وثلاثون، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحى في كل شق ست، وأربع أضراس وهي أقصاها.
 (١) هذه المسألة الثانية، وهي تتعلق بالمسألة السابقة.

وجملة ذلك أن في البطن منفعة لا توجد في غيرها وهي حبس الغائط، وفي المثانة منفعة لا توجد في غيرها وهي حبس البول، فإذا أتلافت إحدى هاتين المنفعتين فيه الدية كاملة.

وكل عضو ذهب منفعته وبقيت صورته ففيه ثلث ديتها، كاليد الشلاء وهي: التي ذهب منها منفعة البطش، ففي إتلافها ثلث ديتها أي أن اليد الواحدة السليمة في إتلافها نصف دية، فإذا كانت شلاء ففي إتلافها ثلث النصف، وكذلك العين القائمة، وهي: التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة، كالسن السوداء، وهي: التي لو أنها أسود، وظاهر كلامه أن السن السوداء تنقص ديتها سواء ذهب منفعتها أو لم تذهب.

وإسكتي المرأة: هما اللحم الحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم، ففي إتلافهما دية كاملة، وفي إتلاف إحداهما نصف الدية.

وفي مُوضِحة الحُر حُسْن من الإبل سواءً كان من رجل أو امرأة، والموضحة في الوجه والرأس سواء، وهي: التي تُبَرِّز العظم، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي: التي تُوضِح العظم وقُشمها، وفي المُنْقلة حُسْن عشرة من الإبل، وهي: التي تُوضِح وقُشم وتسطُو حتى تنقل عظامها، وفي المأومة ثلاثة الديَّة، وهي: التي تصل إلى جلدة الدِّماغ، وفي الآمَّة مثل ما في المأومة^(١).

وفي الجائفة ثلاثة الديَّة، وهي: التي تصل إلى الجوف، فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهي جائفتان، ومن وطى زوجته وهي صغيرة فشقها

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن دية الشجاج، أي الجراح التي في الرأس والوجه. وجملة ذلك أن الشجاج التي فيها دية؛ أربعة: الأول: المُوضِحة، وهو: الجرح الذي يُظْهِر العظم ولو بقدر إبرة، وسمى بذلك لأنَّه أبديَّ وَضَعَ العظم وهو بياضه.

وقوله: (حُسْن من الإبل) أي نصف عشر الديَّة (سواءً كان من رجل أو امرأة) هذا مبني على ما تقدم من أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى الثالث. الثاني: الهاشمة، وهو: الجرح الذي كسر العظم زيادة على إظهاره.

الثالث: المنقلة، وهو الجرح الذي أزال العظم عن موضعه زيادة على إظهاره وكسره. الرابع: المأومة، وهو الجرح الذي وصل الجلدَة المحيطة بالدماغ، فإن خرق جلدة الدماغ فيسمى دامغة وفيها ما في المأومة.

وقوله: (وفي الآمَّة ما في المأومة) الآمة والمأومة شيء واحد، فأهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز يقولون لها المأومة.

لزمه ثلث الديمة، وفي الضلع بغير، وفي الترقوة بغيران، وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان^(١).

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن دية جراح سائر البدن.
وجملة ذلك أن جراح البدن الحالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام ليس فيها دية إلا الجائفة، وهو الجرح الذي يصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر أو غيره.

وقوله: (إِنْ جَرَحَهُ فِي جَوْفِهِ فَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ) مثال ذلك: أن يُضرب برمح فينفذ من بطنه ويخرج من ظهره (فهي جائفتان) أي على الضارب ثلثا الديمة الكاملة.

وقوله: (وَمِنْ وَطْئِ زَوْجَتِهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَفَتَقَهَا) أي خرق ما بين مسلك البول والمي (لزمه ثلث الديمة) أي أن الفتق حكمه حكم الجائفة.

وأما جراح البدن التي فيها كسر العظام من غير قطع الأعضاء فالتي فيها الديمة هي عظام الجنب والترقوة والزند.

فالضلوع: بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها أحد ضلوع العظام التي في الجنب، ففي كسر الضلع الواحد بغير واحد.

والترقوة: هو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، وفي كل إنسان ترقوتان، ففي كسر الترقوة بغير وفي كسر الترقوتين بغيران، وعَبَّر المؤلف بالترقوة ومراده الترقوتين.

والزند: بفتح الراي موصل طرف الذراع في الكف، وفي كل يد زندان، والمجموع أربعة، ففي كل زند بغير وفي الأربعه أربعة أبعرة.

والشجاج التي لا توقيت فيها: أولها الحارضة، وهي: التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلاً، وقال بعضهم: هي الحرصة، ثم البازلة، وهي: التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي: التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلامحة، وهي: التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق، وهي: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ثم الموضحة^(١).

ومعنى قوله: (لأنه عظمان) أي كل زندين في يد واحدة عظم واحد.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الشجاج التي لا دية فيها.

وجملة ذلك أن الشجاج التي لا دية فيها خمسة:

فأولها: الحارضة، وهو: الجرح الذي يقشر شيئاً يسيراً من الجلد لا يظهر منه دم.

وقوله: (وقال بعضهم: هي الحرصة) أي منهم من يسميها الحرصة من غير ألف.

ثانياً: البازلة، وهو: الجرح الذي يقشر شيئاً من الجلد ويظهر منه دم.

ثالثاً: الباضعة، وهو: الجرح الذي يقشر شيئاً من الجلد واللحم ويظهر منه في الغالب دم كثير.

رابعاً: المتلامحة، وهو: الجرح الذي دخل دخولاً كثيراً في اللحم.

خامساً: السمحاق، وأصل السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وسميت الجراح

الواصلة إليها باسمها، وعلى هذا فالسمحاق هو: الجرح الذي يتجاوز اللحم ويصل

إلى السمحاق دون العظم.

وقوله: (ثم الموضحة) يعني أن ترتيب الجراح بحسب الأكثر ضرراً يلي السمحاق

الموضحة، وهي: التي تتجاوز السمحاق وتبدى بياض العظم، إلا أن الموضحة وما

يليها شجاج لها دية.

وما لم يكن فيه من الجراح توقيت، ولم يكن نظيراً لما وقّت ديته؛ ففيه حكمة، والحكمة: أن يُقوم الجندي عليه كأنه عبد لا جنابة به ثم يُقوم وهي به قد برأته، فما نقصته الجنائية فله مثله من الديمة كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمتها وهو عبد به الجنائية تسعة، فيكون فيه عشر ديتها، وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص، إلا أن تكون الجنائية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقّت فيه فلا يُجاوز به أرش الموقت^(١).

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن حكم الجراح التي لا دية فيها، سواء كانت شجاجاً أو غيرها.

وجملة ذلك أن الجراح قسمان:

القسم الأول: التي فيها دية، وهي: التي فيها نص على قدر ديتها، أو لا نص فيها لكن مقاسة على ما فيها نص، وقد تقدم كلام المؤلف عن دية هذا القسم.

القسم الثاني: التي لا دية فيها، وهي التي ليس فيها نص على قدر ديتها ولا يمكن قياسها على ما فيها نص، وهي: الشجاج دون الموضحة، وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام سوى ما تقدم، وهذا القسم هو الذي عناه المؤلف هنا وذكر أن الواجب فيه حكمة.

وكيفية الحكومة تتضمن خمسة أمور:

أولاً: يفترض في المصاب الحر أنه عبد.

ثانياً: يفترض لو لم يصب فكم قيمته؟

ثالثاً: يفترض أنه قد برع من الإصابة فكم قيمته؟

رابعاً: يُنظر كم نسبة النقص بين القيمتين؟

خامساً: هذه النسبة بعينها له مثلها من الديمة.

مثال ذلك: حُرُّ أصيـب إصـابة لا دـية فـيها.

فأولاً: افترض أنه عبد.

ثانياً: افترض أنه من غير إصـابة قـيمـته مـائـة درـهمـ.

ثالثاً: افترض أنه بعد برئـه من الإصـابة قـيمـته تسـعـون درـهمـاً.

رابعاً: نسبة النقص بين القيمتين العـشـرـ.

خامساً: هذه النسبة بـعيـنـها يـعطـى لـه مـثلـها مـن الـديـمة، وـعلـى هـذـا فـيـعـطـى عـشـرـ الـديـمة، وـلـأنـ الـديـمة الـكـامـلة مـائـة مـنـ الإـبلـ وـعـشـرـهـا عـشـرـ فـيـعـطـى عـشـرـ مـنـ الإـبلـ.

وقوله: (وـعلـى هـذـا ما زـادـ مـنـ الـحـكـومـة أوـ نـقـصـ، إـلاـ أنـ تـكـونـ الـجـنـايـةـ فيـ رـأسـ أوـ وـجـهـ فـيـكـونـ أـسـهـلـ مـا وـقـتـ فـيـهـ فـلاـ يـجـاـوزـ بـهـ أـرـشـ الـمـوقـتـ) أيـ إذاـ بلـغـتـ الـحـكـومـةـ أـقـلـ مـنـ الـدـيـمةـ فـلـيـسـ فـيـهـ إـلاـ ماـ بـلـغـتـ الـحـكـومـةـ، وـإـذـاـ بلـغـتـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـمةـ فـلـاـ تـخـلـوـ الـجـرـاحـ مـنـ حـالـتـيـنـ:

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: أـنـ تـكـونـ فـيـ غـيرـ الرـأسـ وـالـوـجـهـ، فـيـهـ ماـ بـلـغـتـ الـحـكـومـةـ مـهـماـ كـثـرـ.

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ تـكـونـ فـيـ الرـأسـ وـالـوـجـهـ، فـلـاـ يـتـجـاـوزـ بـهـ الـدـيـمةـ.

مثال ذلك: أـصـيـبـ بـجـرـحـ فـيـ إـصـبـعـهـ جـرـحـاًـ لـاـ دـيـةـ فـيـهـ، وـبـالـحـكـومـةـ استـحـقـ عـشـرـونـ مـنـ الإـبلـ مـعـ أـنـ دـيـةـ إـتـلـافـ إـصـبـعـ عـشـرـ مـنـ الإـبلـ، فـيـعـطـىـ ماـ بـلـغـتـ الـحـكـومـةـ لـأـنـ جـرـحـهـ فـيـ غـيرـ الرـأسـ وـالـوـجـهـ.

مثال آخر: أـصـيـبـ بـجـرـحـ فـيـ رـأـسـهـ أوـ وـجـهـهـ جـرـحـاًـ لـاـ دـيـةـ فـيـهـ، وـبـالـحـكـومـةـ استـحـقـ عـشـرـونـ مـنـ الإـبلـ مـعـ أـنـ أـقـلـ دـيـةـ فـيـ الرـأسـ وـالـوـجـهـ الـمـوضـحةـ وـقـدـرـهـاـ خـمـسـ مـنـ الإـبلـ، فـيـعـطـىـ خـمـسـاًـ مـنـ الإـبلـ لـأـكـثـرـ لـأـنـ جـرـحـهـ فـيـ الرـأسـ وـالـوـجـهـ.

وإن كانت الجنابة على العبد ما ليس فيه شيء مؤقت في الحر ففيه ما تقصه بعد الشام الجرح، وإن كان فيما جنَى عليه شيء مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد؛ ففي يده نصف قيمته، وفي مُوضِّحته نصف عشر قيمته، نقصته الجنابية أقل من ذلك أو أكثر، وهكذا الأمة^(١).
وإن كان المقتول خنثى مشكلاً فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى^(٢).

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا كان الجنبي عليه عبداً.
وجملة ذلك أن الضمان يتعلق بقيمتها.

فإن كان الجرح لا دية فيه بالنسبة للحر فالواجب في العبد ما نقص من قيمته قل أو كثر، وإن كان الجرح فيه دية بالنسبة للحر فالواجب الذي للحر بالنسبة لديته يكون هو الواجب للعبد بالنسبة لقيمتها.

مثال ذلك: عبد قيمته مائة درهم أصيب إصابة لا دية فيها كأن يُحرج في إصبعه جرحاً لا دية فيه، فلو بلغت قيمته بعد البرء من الإصابة تسعين درهماً يكون الناقص عشرة دراهم، فعلى الجاني أن يدفع تسعين درهماً لسيد العبد.

مثال آخر: عبد قيمته مائة درهم أصيب إصابة فيها دية، كأن تقطع إصبعه، ودية الإصبع في الحر عشر من الإبل أي عشر الدية، فعلى الجاني أن يدفع لسيد العبد عشر قيمته أي عشرة دراهم.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا كان المقتول خنثى مشكلاً.
الخنثى المشكل: هو الذي فيه آلة ذكر وآلة أنثى أو مجرد ثقب ولم يتبيَّن أذْكُر هو أنثى.

وإن كان المجنى عليه نصفه حر ونصفه عبد فلا قود، وعلى الجاني إن كان عمداً نصف دية حر ونصف قيمته، وهكذا في جراحه، وإن كان خطأ فعليه نصف قيمته وعلى عاقلته نصف الديمة^(١).

وجملة ذلك أنه إذا قُتل فالواجب فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى.
وعلى هذا فديته خمس وسبعون من الإبل؛ لأن دية الذكر مائة ونصفها خمسون،
ودية المرأة خمسون ونصفها خمس وعشرون، وبمجموع النصفين خمس وسبعون.
^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا كان الجاني حرًا والمجني عليه نصفه حر ونصفه عبد.

وجملة ذلك أنه إذا كانت الجنائية عمداً سواء كانت قتلاً أو قطعاً أو جرحاً فلا يقتضي
من الجاني لعدم الكفاءة بينهما، ويجب على الجاني من ماله نصف دية المجني عليه
ونصف قيمته لأن العاقلة لا تحمل العمد، وإذا كانت الجنائية خطأ فيجب على عاقلة
الجاني نصف دية المجني عليه وعلى الجاني من ماله نصف قيمة المجني عليه لأن العاقلة
لا تحمل العبد.

باب القسامه(١)

وإذا وُجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولم يكن لهم بينة لم يُحکم لهم بيمين ولا غيرها، فإن كان بينهم عداوة ولوث فادعى أولياؤه على واحد حلف الأولياء على قتلهم حسين يميناً واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً^(٢).

(١) هذا الباب الثاني من كتاب الديات.

تعريف القسامه:

القسامه: بفتح القاف لغة الحلف.

والمراد بها هنا: أن يحلف أولياء المقتول على شخص بأنه القاتل.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسعة مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط الحكم بالقسامه.

وجملة ذلك أنه إذا وُجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم أن القاتل منهم، فلا تخلو

هذه الدعوى من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون لهم بينة، وهي شهادة رجلين حررين عدلين على أنهما رأياه

وهو يقتله، فيُحکم على المدعى عليه بالبينة.

الحالة الثانية: أن لا تكون لهم بينة، فلا عبرة بالدعوى، إلا أنه يُحکم لهم بالقسامه

إذا تحققت ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون بينهم عداوة ولوث، واللوث هو العداوة الظاهرة، وعلى

هذا فهو عطف تفسير، أي لا مجرد عداوة بل عداوة ظاهرة تكون قرينة لحصول

القتل منهم.

فإن لم يحلف **المُدَعُون** حلف المُدعى عليه حسين يميناً وبرئ، فإن لم يحلف **المُدَعُون** ولم يرضاوا بيمين المدعى عليه فداء الإمام من بيت المال^(١). وإذا شهدت البينة العادلة أن المجرور قال: دمي عند فلان، فليس ذلك بوجب للقصامة ما لم يكن لوث^(٢).

الشرط الثاني: أن يتتفقوا على متهم بعينه.

الشرط الثالث: أن يتتفقوا على أن القتل حصل عمداً.

إذا تحققت الشروط قيل لأولياء المقتول: احلفوا حسين يميناً على المدعى عليه أنه قتلها، فإذا حلفوا فلهم أن يطالبوا بقتله، و لهم أن يطالبوا بالدية ويفعوا عن القتل.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي إذا لم يحلف **المُدَعُون**.

وجملة ذلك أنه إذا تحققت شروط الحكم بالقصامة إلا أن أولياء المقتول لم يحلفوا سقط حقهم في المطالبة بالقتل ولم يسقط حقهم في المطالبة بالدية، فيقال لل**المُدعى** عليه: احلف حسيناً يميناً على أنك لست القاتل، فحينئذ لا يخلو أولياء المقتول من حالتين:

الحالة الأولى: أن يرضاوا بيمين **المُدعى** عليه، فيحكم ببراءته ويسقط حقهم في المطالبة بالدية.

الحالة الثانية: أن لا يرضاوا بيمين **المُدعى** عليه، فعلى الإمام أن يفديه من بيت المال، وذلك بأن يؤدي عنه الدية.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي إذا شهدت البينة العادلة بأن المجرور قال: دمي عند فلان.

والنساء والصبيان لا يُقسمون^(١).

وإذا خَلَفَ المقتولُ ثَلَاثَةَ بَنِينَ جُبْرُ الْكَسْرِ عَلَيْهِمْ فَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ سَبْعَ عَشَرَةَ يَمِينًا^(٢).

وجملة ذلك أنه إذا شهد أنس عدول أهتم أدر كوا القتيل قبل أن يموت وهو يقول: فلان قتلني، فهذه الدعوى لا تكفي للحكم بالقسمة إذا لم تُوجَد عداوة ظاهرة.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن قسم النساء والصبيان هل يعتبر به؟
وجملة ذلك أنه لا يعتبر بقسمهم.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا خَلَفَ المقتولُ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَكُمْ يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ؟

وجملة ذلك أن أولياء المقتول الذين تُحب عليهم القسمة هم الورثة، وَتُفَرَّضُ عَلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مِّنْ عَدْدِ الْأَيْمَانِ بِحَسْبِ مَوَارِيهِمْ.

مثال ذلك: قُتِلَ رَجُلٌ وَخَلَفَ ابْنَيْنِ، فَلَا نَصِيبٌ كُلُّ ابْنٍ نَصِيبٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مِّنْ نَصِيبِ الْأَيْمَانِ فِي كُلِّ الْإِرَثِ فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ نَصِيبٌ نَصِيبٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ.

والمسألة التي ذكرها المؤلف هنا تفريعاً على هذا الأصل، وهي أنه إذا خَلَفَ المقتول ورثة لا تنقسم عليهم الخمسون يميناً إِلَّا بِكَسْرٍ أَكْمَلَ النَّقصَ عَلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فَبَدَلَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ يَمِينٍ يَكُونُ يَمِينًا كَامِلاً.

مثال ذلك: خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَيَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ ثَلَاثَ الخَمْسِينِ أَيْ سَتِّ عَشَرَةَ يَمِينًا وَثَلَاثَ، فَالثَّلَاثَ يَصِيرُ يَمِينًا كَامِلاً، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ سَبْعَ عَشَرَةَ يَمِينًا.

وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً، إذا كان المقتول يُقتل به المدعى عليه إذا ثبت عليه القتل لأن القسامه توجب القود، إلا أن يجب الأولياء أخذ الديه^(١).

وليس للأولياء أن يُقسموا على أكثر من واحد^(٢).

ومن قتل نفساً محرمة أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وكان الفعل خطأً فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وعن أبي عبد الله رحمة الله رواية أخرى أن على قاتل العمد تحرير رقبة مؤمنة^(٣).

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما يشترط في المقتول لكي يجري لأوليائه حكم القسامه. وجملة ذلك أن حكم القسامه حار لأولياء المقتول أيًا كان المقتول، بشرط تحقق الكفاءة لأن نتيجة القسامه تنفيذ القتل في المتهم فإذا لم يكن مكافئاً فلا قتل، وإذا ثبت وجوب القتل على المتهم بالقسامه فأولياء المقتول أن يأخذوا الديه بدلاً عن القتل.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عن أولياء المقتول هل لهم أن يقسموا على أكثر من واحد؟

وجملة ذلك أنه ليس لهم ذلك لأن من شرط القسامه أن يكون المتهم واحداً.

^(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي عن كفاره القتل.

وجملة ذلك أن من قتل نفساً يحرم قتلها فعليه كفاره القتل إذا كان خطأً، وأما إذا كان عمداً فيه رواياتان عن الإمام أحمد إحداهما ليس عليه كفاره والأخرى عليه كفاره.

وَمَا أَوْجَبَ الْقَصَاصَ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلا عَدْلًا، وَمَا أَوْجَبَ مِنِ الْجَنَاحِيَاتِ الْمَالَ
دُونَ الْقُوْدِ قَبْلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ^(١).

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَبَاحًا قَتَلَهَا كَالْحَرْبِيُّ وَالْزَانِيُّ الْمُحْسَنُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
كُفَّارَةٌ، سَوَاءً كَانَ القَتْلُ عَمَدًا أَوْ خَطَأً.

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ، وَهِيَ عَنِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا فِي الْجَنَاحِيَاتِ.
وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَنَاحِيَةَ سَوَاءً كَانَتْ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا أَوْ جَرْحًا إِذَا خَلَتْ مِنْ إِقْرَارِ الْمُتَهَمِّ
فَلَا يُثْبِتُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُتَهَمِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَالْجَنَاحِيَةُ حِينَئِذٍ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:
الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تُؤْجِبَ الْقَصَاصَ، وَهِيَ: الْجَنَاحِيَةُ عَمَدًا مِنْ مَكَافِئٍ، فَلَا تَكُونُ الْبَيِّنَةُ
إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُؤْجِبَ مَا لَا دُونَ الْقَصَاصِ، كَجَنَاحِيَةِ الْخَطَأِ وَجَنَاحِيَةِ الْعَمَدِ مِنْ غَيْرِ
الْمَكَافِئِ، فَيَصُحُّ أَنْ تَكُونَ الْبَيِّنَةُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَمَعَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ يَمِينُ الطَّالِبِ.

باب قتال أهل البغى^(١)

وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه
 حُورِبوا ودُفِعوا بأسهل ما يندفعون به^(٢).
 فإن آل ما دُفِعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع، وإن قُتل الدافع فهو
 شهيد^(٣).

^(١) هذا الباب الثالث من كتاب الديات.

تعريف البغى:

البغى هو: الاعتداء.

وأهل البغى هنا هم: الخارجون عن طاعة الإمام.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن من خرج على إمام ثبت إمامته.
 وجملة ذلك أن من خرج على إمام ثبت إمامته يريد بذلك أن يكون إماماً بدلاً عنه
 مُنْعِ من ذلك هو وأعوانه، والواجب أن يُدْفَعوا بأي وسيلة شرعية غير القتال إن
 أمكن ذلك كأن يُعَثِّرُ إليهم من يسألهم عن سبب ذلك فإن ذكروا مظلة أزاحها
 وإن أدعوا شبهة كشفها.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا لم يمكن دفعهم إلا بقتالهم.
 وجملة ذلك أنه يجوز قتالهم، ولا شيء على من قتلهم من إثم أو ضمان أو كفار،
 ومن قُتل من سعى إلى قتالهم فهو شهيد.

وإذا دُفِعوا لم يَتَّبِعْ هُم مُذَبِّرٌ، ولا يُجَازِ عَلَى جَرِيَّهِمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ هُمْ أَسْيَرٌ،
 وَلَمْ يُغْنِمْ هُمْ مَالٌ، وَلَمْ يُسْنَبْ هُمْ ذَرِيَّةٍ^(١).
 وَمِنْ قُتْلِهِمْ غُسْلٌ وَكُفْنٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).
 وَمَا أَخْدُوا فِي حَالٍ امْتَنَاعُهُمْ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ^(٣).
 وَلَا يُنَقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنَقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ^(٤).

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا دُفِعوا بالقتال و هُزِمُوا فهل يُعاملون معاملة الكفار إذا هُزِمُوا في القتال.

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُعَامَلُونَ مَعَالَمَةَ الْكَفَّارِ، فَمَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ لَا يُلْحَقُ، وَمَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ، وَمَنْ قُبِضَ عَلَيْهِ لَا يُقْتَلُ، وَأَمْوَالُهُمْ لَا تَكُونُ غَنِيمَةً لِلْمُقَاتَلِينَ، وَذَرِيَّتُهُمْ لَا تَكُونُ سَبِيلًا لَهُمْ.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عما يُفْعَلُ بِمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ.
 وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِأَيِّ مَيْتٍ مُسْلِمٍ فَعْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِيهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا غَلَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى بَلْدٍ فَأَخْدَنُوا الزَّكَاةَ مِنْ مُسْلِمِيهَا وَأَخْدَنُوا الْخَرَاجَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ فِيهَا، ثُمَّ ظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى الْبَلْدِ.
 وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعَدْلِ لَا يَطْالَبُونَ أَهْلَ الزَّكَاةِ بِزَكَاةٍ أُخْرَى وَلَا أَهْلَ الْخَرَاجِ بِخَرَاجٍ آخَرَ وَلَا يَطْالَبُونَ أَهْلَ الْبَغْيِ بِشَيْءٍ مَا أَخْدَوْهُ مِنْ ذَلِكَ.

(٤) هذه المسألة السادسة، وهي عن حُكْمِ أَهْلِ الْبَغْيِ هَلْ يُنَقَضُ؟
 وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَصَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَاضِيًّا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ قَاضِيٌّ أَهْلُ الْعَدْلِ يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِ قَاضِيِّ أَهْلِ الْعَدْلِ وَيُرَدُّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ.

كتاب المرتد^(١)

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دُعى إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن رجع وإلا قُتل، وكان ماله فيما بعد قضاء دينه^(٢).
ومن ترك الصلاة دُعى إليها ثلاثة أيام فإن صلاته وإلا قُتل، جاحداً تركها أو غير جاحد^(٣).

^(١) هذا الكتاب الثالث من قسم الجنایات.

تعريف المرتد:

المرتد لغة: الراجع، وفي الشرع: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم من ارتد عن الإسلام.

وجملة ذلك أن المسلم البالغ العاقل إذا ارتد عن الإسلام، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ فإنه يترتب على ذلك ثلاثة أحكام:

الأول: يدعوه الإمام إلى العودة إلى الإسلام، فإن لم يعد يكرر معه الدعوة لمدة ثلاثة أيام.

الثاني: يُضيق عليه خلال هذه المدة، مثل أن يُحبس ويُطعم كل يوم رغيف ونحو ذلك.

الثالث: إذا انتهت المدة وهو مصر على الردة قُتل.

الرابع: إذا قُتل وهو ذو مال، فإن كان عليه دين قضي من ماله، والباقي لا يكون إرثاً لقراطته وزوجته بل يجعل في بيت المال.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم تارك الصلاة.

وذبحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب^(١).

والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم، فإن رجع وقال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى قوله وأُجبر على الإسلام، ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قُتل^(٢).

وجملة ذلك أن حكمه حكم المرتد في جميع ما تقدم.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن حكم ذبحة المرتد.

وجملة ذلك أن ذبحة لا تخل بالإطلاق، ولو كانت ردته كونه رجع عن الإسلام وصار كتابياً، لأنه يشترط في الكتابي لكي تخل ذبحة أن لا يكون مرتدًا عن الإسلام.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الصبي الكافر إذا أسلم ثم ارتد.

وجملة ذلك أن الصبي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عمره أقل من عشر سنين، أو أكثر لكنه لا يعقل الإسلام فلا يفهم أن الإسلام هو عبادة الله وحده واتباع رسوله محمد ﷺ، ففي هذه الحالة إذا أسلم فإسلامه لا يصح، وعلى هذا لو ارتد بعد ذلك فلا يتربى على ردته أحكام المرتد.

الحالة الثانية: إذا كان له عشر سنين ويعقل الإسلام، ففي هذه الحالة إذا أسلم فإسلامه يصح، وعلى هذا لو ارتد بعد ذلك فيترتب على ردته أحكام المرتد، فيُدعى إلى العودة إلى الإسلام لمدة ثلاثة أيام ويُضيق عليه، فإن أصر على العودة أُجل قتله حتى يبلغ، ثم يستتاب ثلاثة أيام فإن أصر قُتل.

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم يجر عليهم ولا على أحد من أولادهما من كانوا قبل الردة رق، ومن امتنع منها أو من أولادها الذين وصفت من الإسلام بعد البلوغ استبيب ثلاثة فإن لم يتبع قتيلا^(١). ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصغر تبعاً له^(٢).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب، فهل يحصل عليهما أو على أولادهما رق؟ وجملة ذلك أنه إذا ارتد الزوجان وهربا إلى بلاد الكفار، ثم انتصر المسلمون على الكفار وقبضوا على الزوجين المرتدين وأولادهما، فأما الزوجان فلا يسترقان لأن الرق لا يجري على المرتد، فيستتابان فإن تابا وإلا قتلا، وأما الأولاد فلا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا صغاراً، فإن ولدوا قبل الردة فلا يجوز استرقاقهم لأنهم محكوم بإسلامهم ولو أدعوا الردة، فإذا بلغوا وامتنعوا عن الإسلام وأصروا على الردة استبيوا فإن تابوا وإلا قتلوا، وإن ولدوا بعد الردة فيجوز استرقاقهم.

الحالة الثانية: أن يكونوا كباراً، فإن ولدوا قبل الردة فلا يجوز استرقاقهم لأنهم محكم بإسلامهم، فإن أدعوا الردة استبيوا فإن تابوا وإلا قتلوا، وإن ولدوا بعد الردة وامتنعوا عن الإسلام فإما أن يختاروا كفراً لا يقر أهله عليه بالجزية فيقتلون، وإما أن يختاروا كفراً يقر أهله عليه بالجزية فيقررون بالجزية.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما فما حكم أولادهما؟

وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَبْوَابِ عَلَى كُفْرِهِ قُسِّمَ لِهِ الْمِيراثُ، وَكَانَ مُسْلِمًا بِعُوتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا^(١).

وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّدَةِ قَالَ: مَا كَفَرْتُ، إِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ^(٢).

وَمَنْ ارْتَدَ وَهُوَ سَكَرًا لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُفِيقَ وَيَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رَدَتِهِ فَإِنْ مَاتَ فِي سَكَرٍ مَاتَ كَافِرًا^(٣).

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ لَهُمَا أُولَادٌ صَغَارٌ وَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْأُولَادُ يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ تَبَعًا لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا، وَعَلَى هَذَا لَوْ بَلَغُوا وَامْتَنَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِينَ يَسْتَأْبِونَ إِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتْلُوا.

(١) هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ، وَهِيَ عَنِ الرَّوْجِينِ الْكَافِرِينَ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَهُلْ يَأْخُذُ وَلَدَهُ الصَّغِيرُ مِنِ الْمِيراثِ وَيُحَكَّمْ لَهُ بِالْإِسْلَامِ؟

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّغِيرَ عَلَى دِينِ أَبْوَيْهِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَبِالْمَوْتِ يَنْتَقِلُ إِلَرَثُ وَيَحْصُلُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَأْخُذُ الْابْنُ نَصِيبَهُ مِنِ الْإِرَثِ وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ بَلَغَ وَامْتَنَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ.

(٢) هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ، وَهِيَ عَمَّنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّدَةِ.

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ رَدَةً شَخْصٌ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَلَا يُرْفَعُ عَنْهُ حُكْمُ الرَّدَةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(٣) هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ، وَهِيَ عَمَّنْ ارْتَدَ وَهُوَ سَكَرًا.

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّدَةَ مِنَ السَّكَرَانِ تَصْحُّ، وَعَلَى هَذَا فَيُمْهَلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ

حصول الردة منه لا من وقت إفاقته، فإن أفاق في نفس اليوم الذي حصلت منه الردة استُتب هذا اليوم واليوم الثاني واليوم الثالث فإن تاب وإلا قُتل، وإن أفاق في اليوم الثالث أو بعده استُتب فإن تاب وإلا قُتل في الحال، وإن مات في حال سكره قبل إفاقته فحكمه حكم المرتد.

كتاب الحدود^(١)

وإذا زنى الحر المُحْصَن أو الحرمة المُحْصَنة جُلْدًا ورُجْمًا حتى يموت في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان، ويغسلان ويكتفان ويصلى عليهما ويدفنان^(٢).

^(١) هذا الكتاب الرابع من قسم الجنایات.

تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد، وهو في الأصل: المع.
والمراد به هنا: عقوبة مقدرة بجريمة الزنى واللواط والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر، ولعل هذه العقوبات سميت حدوداً لأنها مقدرة يمنع من الزيادة فيها أو النقص منها لتفارق بذلك التعزير الذي هو عقوبة اجتهادية لأي معصية لا حد فيها ولا كفاره.

فائدة: الحدود تختلف عن القصاص من حيث إن القصاص يتعلق بحق الأدمي، والحدود تتعلق بحق الله تعالى، لذلك عقوبة القصاص تسقط بالعفو وعقوبة الحد لا تسقط بالعفو.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشرين مسألة.
تبية: خصص المؤلف مسائل هذا الكتاب بالكلام عن حد الزنى واللواط والقذف، وجعل لحد السرقة والحرابة وشرب الخمر كتاباً مستقلة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حد الزنى إذا صدر من الحر المُحْصَن أو الحرمة المُحْصَنة.

وإذا زنى الحر البكر جُلَدَ مائة وغُرِّبَ عاماً^(١).

وإذا زنى العبد والأمة جُلد كلُّ واحدٍ منهما خمسين جلدةً ولم يُغَرِّبَا^(٢).

والمحسن والمُحسنة: هما الرجل والمرأة اللذان اجتمع فيهما ثلاثة شروط:
الشرط الأول: أن يكون قد تزوجاً زواجاً صحيحاً.

الشرط الثاني: أن يكون قد حصل منهم جماع في القبل.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الجماع وقع منهما وهم بالغان عاقلان.

وجملة ذلك أن حد الرثى إذا صدر من الحر المُحْسَن أو الحرة المُحْسَنة هو الرجم حتى الموت، لكن اختلف عن الإمام أحمد هل قبل الرجم جلد أو لا؟ وأما بعد موتهما بالرجم فيغسلان كما يغسل غيرهما من الأموات ويكتفان ويصلى عليهما ويدفناهان.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن حد الزنى إذا صدر من المحرّب، سواء كان رجلاً أو امرأة.

والبكر هنا: هو غير المُحسَن لعدم اجتماع الشروط الثلاثة فيه، سواء كلها أو بعضها.

و جملة ذلك أن هذه يتضمن شعراً

الأول: بُحْلَد مائة حلدة

الثاني: يُغرّب عاماً، أي يُبعد لعدة سنة عن وطنه إلى مكان تكون بينه وبين وطنه مسافة قصبة.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن حد الزنى إذا صدر من العبد أو الأمة، سواء كانا محسنين أو غير محسنين.

والزائى من أتى الفاحشة من قبل أو دبر^(١).
 ومن تلوّط قُتل، بكرًا كان أو ثيابًا في إحدى الروايتين، والأخرى حكمه
 حكم الزائى^(٢).
 ومن أتى بحيمة أدب وأحسن أدبه، وقتلت البهيمة^(٣).

وجملة ذلك أن حده هو أن يجلد الواحد منهما خمسين جلدًا.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن تعريف الزائى، سواء كان محسناً أو غير محسن،
 وسواء كان حرّاً أو عبداً.

والفاحشة: اسم لكل ما يستقبح، والمراد به هنا الزنا.

وجملة ذلك أن الزائى هو الذي أوج ذكره في فرج المرأة التي لا تحل له، سواء أوج
 في قبلها أو دبرها، ومفهوم هذا أن الزانية هي التي أذنت للرجل الذي لا تحل له
 أن يوج ذكره في فرجها، سواء أوج في قبلها أو دبرها.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن حد من تلوّط.

يُقال: تلوط ولاط أي عمل عمل قوم لوط، وهو أن يوج ذكره في دبر رجل.

وجملة ذلك أن فيه روایتين عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أن حده الرجم، محسناً كان أو غير محسن.

الرواية الثانية: أن حده حد الزنى، أي يُرجم إذا كان محسناً، ويجلد ويغ رب إذا كان
 غير محسن.

(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عن عقاب من أتى بحيمة، أي أوج ذكره في فرجها.

وجملة ذلك أنه لا يجد بل يعزز ويبالغ في تعزيره.

والذي يجب عليه الحد من ذكرت من أقر بالزنا أربع مرات، وهو بالغ صحيح عاقل، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحراز عدول يصفون الزنا^(١).

وأما البهيمة فتدبح، وظاهر كلامه سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، ولم يذكر إن كانت مما تؤكل هل يحل أكلها أو لا؟ والذهب أنه يحرم أكلها.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن الذي يجب إقامة حد الزنى عليه.

وجملة ذلك أن الذي يجب إقامة حد الزنى عليه هو من أقر بنفسه أو شهد عليه غيره. ويُشترط لإقامة حد الزنى بالإقرار ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكرر اعترافه بالزنى أربع مرات.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً ليس مجنوناً، وبالغاً ليس صغيراً، وصحيحاً ليس مريضاً مرضياً يجعله لا يعقل ما يقول.

الشرط الثالث: أن لا يتراجع عن اعترافه.

ويُشترط لإقامة حد الزنى بشهادة غيره عليه شرطان:

الشرط الأول: يتعلق بالشهود، وهو أن يكون عددهم أربعة، كلهم رجال مسلمون أحراز عدول.

الشرط الثاني: يتعلق بالشهادة، وهو أن يصفوا الزنى؛ فيقولوا: رأيناه أو لج ذكره في فرجها.

وهناك شرط ثالث ذكره المؤلف في كتاب الأقضية، وهو جيء الشهود كلهم في مجلس واحد، فإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل

ولو رُجِمَ ياقرار فرجع قبل أن يُقتل كُفًّ عنه، وكذلك إن رجع بعد أن جُلد وقبل كمال الحد خُلِيٰ^(١).
ومن زنى مراراً فلم يُحدَدْ فحدَّ واحد^(٢).
وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بحكم الله تعالى علينا^(٣).

شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحكم لم تُقبل شهادتهم وأقيمت عليهم حد القذف.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن شُرُع في إقامة الحد عليه بسبب إقراره وتراجع عن ذلك قبل إتمام إقامة الحد.

وجملة ذلك أنه يُتوقف عن إتمام إقامة الحد ويُخلِي سبيله.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن تكرر منه الزنى.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أُقيم عليه الحد في المرات السابقة، فإنه يُقام عليه مرة أخرى.

الحالة الثانية: إذا لم يُقم عليه الحد في المرات السابقة، فيقام عليه مرة واحدة.

^(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا تحاكم إلينا أهل الذمة.

وجملة ذلك أنه أتى أهل الذمة إلى الحكم المسلم ليحكم بينهم حَكْمَ عَلَيْهِمْ بِحَكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لكن هل يجب على الحكم أن يحكم أو أنه مخير إن شاء حكم بينهم وإن شاء لم يحكم بينهم؟ لم يذكر المؤلف شيئاً من ذلك، والمشهور أنه مخير، ومني حكم صار حكمه مُلزِماً، وعلى هذا لو كانت القضية قضية زنا ثبت على أحدهما أو كلاهما الزنى أُقيم الحد على من ثبت عليه الزنا.

وإذا قَدَفَ بالغ حراً مسلماً أو حرة مسلمة بالزنا جُلْدَ الحد ثمانين، إن طالب المقدوف لم يكن للقاذف بينة، وإن كان القاذف عبداً أو أمة جلد أربعين بأدون من السوط الذي يجلد به الحر^(١).

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن حد القذف.

أصل القذف: رمي الشيء بقوه، ثم استعمل في الرمي بالزني واللواط. وجملة ذلك أنه يُشترط لإقامة حد القذف خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون القاذف مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً.

الشرط الثاني: أن لا تكون معه بينة، وهي وجود أربعة شهود هو أحدهم.

الشرط الثالث: أن يكون المقدوف مسلماً حراً له عشر سنين فأكثر، أو مسلمة حرة لها تسع سنين فأكثر.

الشرط الرابع: أن يطالب المقدوف بإقامة الحد.

تبنيه: يشترط أن يكون معه شاهدان على حدوث القذف من القاذف، إلا إذا كان القاذف مقرأً.

الشرط الخامس: يتعلق بالقاذف وهو أنه إذا كان زوجاً قدف زوجته، فيُشترط لإقامة حد القذف عليه امتناعه عن اللعان.

فيإذا تحققت الشروط فإن كان القاذف حراً أو حرة فالحد أن يُجلد ثمانين جلدة، وإن كان عبداً أو أمة فالحد أن يُجلد أربعين جلدة بسوط أقل مما من السوط الذي يُجلد به الحر.

والسوط: شيء يصنع من الجلود.

وإذا قال له: يا لوطي؛ سئل عما أراد، فإن قال: أردت أنك من قوم لوط فلا شيء عليه، وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنى، وكذلك من قال: يا معفوج^(١).
ومَنْ قَذَفَ رَجُلًا فَلَمْ يَقُمْ الْحَدُّ حَتَّى زَانِ الْمَقْذُوفَ لَمْ يَرُدِّ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ^(٢).

(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عنمن تلفظ بما يحتمل القذف وغيره.
وجملة ذلك أنه يشترط في القذف أن يكون صريحاً كقوله: "يا زاني" أو يأتي باللفظ الحقيقي في الجماع، فإذا تلفظ غير ذلك بما يحتمل القذف وغيره فيسأل عن مراده فإن أراد القذف أقيم عليه حد الزنى، وإلا فلا.

وعلى هذا لو قال لغيره: "يا لوطي" وهي كلمة تقال لمن يعمل عمل قوم لوط، أو قال: "يا معفوج" بمعنى منكوح وموطوء وهي كلمة تقال لمن يُفعل فيه فعل قوم لوط، فيسأل عن مراده، فإن فسر مراده بما يحتمله كلامه مما لا يوجب حدًا فلا حد عليه، وإن فسره بما يوجب الحد أقيم عليه الحد.

وعلى هذا لو قال في قوله "لوطي" أردت أنه من قوم لوط أي ينسب إليهم فلا حد عليه، ولو قال في قوله "معفوج" أي بما دون الفرج فلا حد عليه.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن القاذف هل تسقط عنه إقامة حد القذف إذا وقع المقذوف فيما قذف به.

وجملة ذلك أن من قذف غيره بالزنى وتحقق شروط إقامة الحد عليه إلا أنه قبل إقامة الحد وقع المقذوف في الزنى وثبت عليه ذلك، لم تسقط عن القاذف إقامة الحد.

ومن قذف مشركاً أو عبداً أو مسلماً له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون التسع سنين أذب ولم يُحَد^(١).

ومن قذف من كان مشركاً وقال: أردت أنه زنى وهو مشرك؛ لم يلتفت إلى قوله وحد القاذف إذا طالب المقدوف، وكذلك من كان عبداً^(٢).
ويُحَدُّ من قذف الملاعنة^(٣).

وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إن كانت الأم في الحياة، وإذا قذفت أمها وهي ميتة، مسلمة كانت أو كافرة، حرّة أو أمّة؛ حُدّ القاذف إذا طالب الابن وكان حرّاً مسلماً^(٤).

^(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا لم يتحقق شرط الحد في المقدوف.
وجملة ذلك أن الحد لا يقام على القاذف لكن يعزر.

^(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عمن قذف مسلماً حرّاً بالزنى، وقال: إنما أردت أنه زنى حينما كان كافراً أو حينما كان عبداً.
وجملة ذلك أن إقامة الحد لا تسقط عنه بذلك.

^(٣) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عمن قذف الملاعنة.
الملاعنة: هي المرأة التي رماها زوجها بالزنى، ولم يثبت ذلك، ووقع بينهما اللعان.
وجملة ذلك أن من قذفها أُقيم عليه الحد.

^(٤) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عما إذا قذفت المرأة، فهل لابنها المطالبة بإقامة الحد.
وجملة ذلك أن المرأة لا تخلو من حالتين:

ومن قذف أم النبي ﷺ قُتِلَ، مسلماً كان أو كافراً^(١).

وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فحَدَ واحد إذا طالبوا أو واحد منهم^(٢).

ومن قُتلَ أو أتى حداً خارج الحرم ثم جأ إلى الحرم لم يأبع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، ومن قُتلَ أو أتى حداً في الحرم أُقيم عليه في الحرم^(٣).

الحالة الأولى: أن تكون حية، فلا يقام الحد إلا بتحقق الشروط، ومن ذلك أن تكون مسلمة حرة، وأن تطالب هي بإقامة الحد.

الحالة الثانية: أن تكون ميتة، فينتقل حق المطالبة لولدها، فله أن يطالب بإقامة الحد، ولا يشترط في أمه أن تكون مسلمة حرة لكن يشترط فيه هو أن يكون مسلماً حراً.

(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن قذف أم النبي ﷺ.

وجملة ذلك أنه يُقتل، مسلماً كان أو كافراً.

(٢) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن قذف جماعة.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقذفهم بكلمة واحدة، كأن يقول: يا زناة، فيُقام عليه حد واحد، ويكتفى بإقامة الحد أن يطالب بذلك واحد منهم.

الحالة الثانية: أن يقذف كل واحد منهم بكلمة، كأن يقول لكل واحد منهم: يا زانِي، فيُقام عليه الحد بقدر ما قذف، ويشترط لإقامة الحد بقذف الجميع أن يطالب الجميع فإذا طالب بعضهم أُقيم بعددِ من طالب.

(٣) هذه المسألة العشرون، وهي عن ارتكاب جنائية خارج الحرم توجب إقامة الحد عليه، ثم ذهب إلى الحرم، أو ارتكب جنائية في الحرم.

وحلة ذلك أما من ارتكب جنائية خارج الحرم ثم ذهب إلى الحرم لم يقم الحد عليه لكن لا يعامل ببيع أو شراء حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، وأما من ارتكب جنائية في نفس الحرم فإنه يقام عليه الحد في الحرم.

كتاب القطع في السرقة^(١)

وإذا سرَقَ ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو قيمة ثلاثة دراهم، طعاماً كان أو غيره، وأخرجها من الحِرْزِ؛ قُطْعَ، إلا أن يكون المسروق ثمَراً أو كثِراً فلا قَطْعَ فيه^(٢).

^(١) هذا الكتاب الخامس من قسم الجنایات.

تعريف القطع في السرقة:

القطع: معروف، والمراد هنا: قطع السارق.
وكلمة "في" سببية، والتقدير: قطع السارق بسبب السرقة.
والسرقة: أخذ المال خفية.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثنتي عشرة مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن شرط القطع بالسرقة.

وجملة ذلك أن السارق لا يقطع إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المسروق نصاياً، ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم إن لم يكن من الذهب ولا الفضة، فإن كان المسروق أقل من ذلك فلا قطع فيه.

مثال ذلك: لو سرق حبلاً قيمته درهم، فلا قطع فيه.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق مُخْرِجاً من حِرْزٍ، والحرْزُ: هو المكان الذي يُخفى فيه الشيء عادة، فإن كان المسروق لم يُخرج من حِرْزٍ فلا قطع فيه.

وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ويُحسَم، فإن عاد قُطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحُسِمت، فإن عاد حُبس، ولا يقطع غير يد ورجل^(١).

والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء^(٢).

ويقطع السارق وإن وُهِبَتْ له السرقة بعد إخراجها^(٣).

مثال ذلك: وضع ماله في خزانته المعدة لذلك وأغلقها وسرقَ المال ففيه القطع، ولو وضعه فوق الخزانة وسرقَ فلا قطع فيه.

وقوله: (إلا أن يكون المسروق ثمراً أو كثراً فلا قطع فيه) هذا استثناء من اشتراط الحرز، والثمر: معروف، والكثرة: جُمَّار النخل، يعني من سرق ثمر الشجر، أو جُمَّار النخل فلا يقطع ولو كان المسروق مخرج من حرز أي بستان محظوظ.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة القطع.

وجملة ذلك أن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى، ومكان القطع من مفصل الكف وهو الكوع، فإذا قُطعت ثُحْسَم أي ثُغْسَم في زيت مغلي لثلا يُنْزِف الدم فيماوت، وإذا سرق مرة ثانية قُطعت رجله اليسرى، ومكان القطع مفصل الكعب، وإذا سرق مرة ثالثة وقد قطعت يده ورجله فعقابه أن يحبس في السجن ولا يقطع منه شيء آخر.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بشرط القطع وصفته.

وجملة ذلك أن الحر والحرة والعبد والأمة في شرط القطع وصفته سواء.

^(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا وُهِبَتْ السرقة للسارق فهل يسقط عنه القطع؟

ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حق نقصت قيمتها قطع^(١).
 وإذا قطع؛ فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة فعليه
 قيمتها، موسراً كان أو معيساً^(٢).
 وإذا أخرج الباش من القبر كفناً قيمته ثلاثة دراهم قطع^(٣).

وجملة ذلك أن السارق إذا سرق نصاباً وقد أخرجه من حرزه فلا يخلو المسروق
 منه من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يرفع أمره إلى المحاكم، فلا يجب القطع.
 الحالة الثانية: أن يرفع أمره إلى المحاكم، فيجب القطع، فلو قال: وهبت المسروق
 للسارق؛ لم يسقط بذلك القطع.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الوقت المعتبر لقيمة السرقة.

وجملة ذلك أن الوقت الذي يعتبر فيه قيمة السرقة هو وقت إخراجها من الحرز،
 وعلى هذا لو كانت قيمتها أثناء إخراجها من الحرز تبلغ نصاباً وبعد إخراجها
 وقبل القطع نقصت القيمة لم يسقط بذلك القطع.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن رد السرقة أو قيمتها.

وجملة ذلك أن السارق إذا قطعت يده فلا يسقط حق المسروق منه من رد السرقة
 إذا كانت باقية أو رد قيمتها إذا لم تكن باقية لكونها استعملها أو باعها أو غير
 ذلك، وسواء كان السارق مقتدرًا على رد القيمة أم لا، فإن لم يكن مقتدرًا فتبقي
 ديناً عليه.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن الباش هل يقطع؟

ولا يُقطع في مُحرَّم ولا في آلة لهو^(١).
 ولا يُقطع الوالد فيما أخذه من مال ولده لأنَّه أخذ ما لَه أخذه، ولا الوالدة
 فيما أخذت من مال ولدها، ولا العبد فيما سرق من مال سيده^(٢).
 ولا يُقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى
 يُقطع^(٣).

والنباش: هو الذي يحفر القبر لأنَّه الكفن.
 وجملة ذلك أنَّ القبر حرز ل coffin الميت، فإذا أخذه النباش فينظر كم قيمة الكفن؟
 فإن بلغت ثلاثة دراهم؛ فقد تحقق شرطاً القطع فوجب القطع.
^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن السرقة إذا كانت محمرة فهل فيها قطع؟
 وجملة ذلك أنَّ العين المسروقة إذا كانت محمرة كاللحم والميته فلا قطع فيها ولو
 كنت تبلغ نصاباً وأخرجت من حرز.

وقوله: (وآلَةُ اللهو) أي كالطبلور والزمار والسبابة ونحو ذلك، ولعل المؤلف نص
 على ذكر آلَةُ اللهو مع أنها تدخل في الحرم لكونه قد حكى فيها خلاف عن بعض
 أهل العلم.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن سرقة أحد الوالدين من مال ولدهما أو سرقة العبد
 من مال سيده، هل فيها قطع؟
 وجملة ذلك لا قطع فيها.

وعمل عدم القطع في سرقة أحد الوالدين بقوله: (أنَّه أخذ ما لَه أخذه) أي أخذ
 شيئاً يباح له أخذه.

^(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الذي يجب إقامة حد السرقة عليه.

وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا^(١).
ولا يقطع وإن اعترف أو قامت البينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه^(٢).

وجملة ذلك أن الذي يجب إقامة حد السرقة عليه هو من أقر بنفسه أو شهد عليه غيره.

ويُشترط لإقامة حد السرقة بالإقرار ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكرر اعترافه بالسرقة مرتين.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً ليس مجنوناً، وبالغاً ليس صغيراً.

الشرط الثالث: أن لا يتراجع عن اعترافه.

ويُشترط لإقامة حد السرقة بشهادة غيره عليه شرطان:

الشرط الأول: يتعلق بالشهود، وهو أن يكون عددهم اثنين كلامهما رجلان مسلمان حران عدلان.

الشرط الثاني: يتعلق بالشهادة، وهو أن يصفا السرقة؛ فيقولا: رأيناه أخذ كذا وكذا بما يبلغ نصاباً من حرز كذا.

(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم فهل يقطعون؟

وجملة ذلك أنهم يقطعون.

ومراده أنهم لكونهم ثلاثة فلا يشترط أن تكون قيمة السرقة تسعة دراهم لكي يقطع الجميع.

(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بشرط القطع.

وجملة ذلك أنه إذا قُبض على السارق، فلا يخلو المسروق منه من حالتين:
الحالة الأولى: أنه رفع أمره إلى الحاكم وادعى أن المسروق له، فيقام حد السرقة
على السارق.

الحالة الثانية: أنه لم يرفع أمره إلى الحاكم، فلا يقام حد السرقة على السارق سواء
ثبتت التهمة عليه بالإقرار أو البيلة حتى يأتي المسروق منه ويدعى أن المسروق الذي
يُؤدي السارق له.

كتاب قطاع الطريق^(١)

والمخاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيصيّبونهم المال
مجاهرة^(٢).

^(١) هذا الكتاب السادس من قسم الجنایات.

تعريف قطاع الطريق:

القطاع: جمع قاطع.

والطريق: موضع مرور الناس.

وقاطع الطريق: هو الذي لا يدع أحداً يمر في الطريق إلا أخذ ماله أو قتله وأخذ
ماله؛ فينقطع الطريق بذلك.

وقاطع الطريق يُسمى **المُحَارِب**، والجمع **محاربين** أحداً من قوله تعالى: «إِنَّمَا
جَرَّأُوا أَلَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَعْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَوْ
يُصَلِّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُ
لَهُمْ خِزْنَىٰ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣].

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاثة مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن صفة المخاربين.

وجملة ذلك أن صفة المخاربين التي بها ثبت لهم أحكام الحرابة أن يتحقق فيهم ثلاثة

شروط:

فمن قُتِلَ منهم وأُخْذَ المَالُ قُتِلَ، وإن عفا صاحب المَالُ، وصُلْبٌ حتى يُشْتَهِرَ، ودُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ، ومن قُتِلَ منهم ولم يُأْخُذَ المَالُ قُتِلَ ولم يُصْلَبْ، وإن أُخْذَ المَالُ ولم يَقْتُلْ قُطْعَتْ يَدُهُ اليمْنِيَّةُ ورَجْلُهُ اليسْرِيُّ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ ثُمَّ حُسْمَتَا وَخُلِيَّ، وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُمْ إِلَّا مِنْ أُخْذَ مَا يُقْطَعُ السارِقُ فِي مُثْلِهِ، وَنَفِيُّهُمْ: أَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتَرَكُوا يَأْوِونَ فِي بَلْدٍ^(١).

الشرط الأول: أن يعترضوا الناس بالسلاح.

الشرط الثاني: أن يكون مكان الاعتراض في الصحراء لا في القرى والأماكن.

الشرط الثالث: أن يأخذوا المال من الناس قهراً علينا.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن أحكام المحاربين إذا قُدِرُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَوبُوا.

وجملة ذلك أن الواحد منهم لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يجمع في الاعتداء بين القتل وأخذ المال، فعقابه أن يُجْمَعَ له بين الحدين القتل والقطع، وبعد القتل يُصلب لَمْدةٍ غير معينة حتى يتشرَّ أُمرَهُ بين الناس بأنه قاطع طريق قد جمع بين القتل وأخذ المال، ثم يُدْفَعُ إِلَى أَهْلِهِ لِيُغْسَلْ وَيُكْفَنْ وَيُصْلَبْ عَلَيْهِ وَيُدْفَنْ.

فإن عفى أولياء المقتول من القتل لا يسقط بذلك القتل لأن القتل والقطع هنا حق الله تعالى، وما أنه لا يسقط القتل والقطع كذلك لا يسقط الصلب.

الحالة الثانية: أن يعتدي بالقتل دون أخذ المال، فعقابه أن يُقتل دون أن يُصلب.

الحالة الثالثة: أن يعتدي بأخذ المال دون القتل، فعقابه أن يُقطع دون أن يُقتل، بشرط أن يكون المال الذي أخذته رباع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، وكيفية

فإن تابوا من قبل أن يُقدَّر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يُعْفَى لهم عنها^(١).

القطع: أن تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في آن واحد فلا يتضرر اندماً إحداهما حتى تُقطع الثانية بل يبدأ بقطع اليد ثم تُحسم ثم تقطع الرجل اليسرى ثم تُحسم.

الحالة الرابعة: إذا كان اعتداؤه حدث بسببه خوف دون أن يحدث منه قتل أو أخذ مال، فعقابه النفي، وهو، أن يُبعد عن بلاد المسلمين فلا يُسمح له أن يأوي إلى أي بلد منها.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن أحكام المحاربين إذا تابوا قبل أن يُقدَّر عليهم وجملة ذلك أنه يسقط عنهم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح والأموال؛ سواء الأموال التي أخذت من الناس، أو الأموال التي هي ديات عن النفس والجراح فإن عفى أصحابها عنها سقطت أيضاً.

كتاب الأشربة وغيرها^(١)

ومن شَرَبَ مسْكراً قُلْ أو كثُر جُلْدَ ثَانِين جَلْدَه، إِذَا شَرَبَهَا وَهُوَ مُخْتَار لَشَرَبَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ^(٢).

^(١) هذا الكتاب السابع من قسم الجنایات.

تعريف الأشربة:

الأشربة: جمع شراب، وهو: كُلُّ ما يُشربُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.
والمراد هنا: الشراب المسكر خاصّة.
وقوله: (وغيرها) أي وَغَيْرُ الأشربة من المسائل.

وهي مسائل منها ما يتعلّق بالأشربة، ومنها ما يتعلّق بالحدود عموماً، ومنها ما يتعلّق بالتعزير، ومنها ما يتعلّق بدفع الصائل، ومنها ما يتعلّق بجناية البهائم، ومنها ما يتعلّق بجناية الاصطدام وغير ذلك.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست عشرة مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حد الحر إذا شَرَبَ مسْكراً.
والمسكر: هو ما جَعَلَ شاربه سكراناً أو كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ تَفْعِلُ ذَلِكَ.
وجملة ذلك أن من شرب مسْكراً، سواء كان كثيراً حصل به السكر، أو قليلاً لم يحصل به السكر؛ فحده أن يُجْلِدَ ثَانِين جَلْدَه إِذَا تَحَقَّقَ شَرْطَانَ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ شَرَبَهَا باختِيَارِهِ.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ.

فإن مات في جلده فالحق قتله^(١).
 ويضرب الرجل فيسائر الحدود قائماً بسوط لا خلق ولا جديد، ولا يمد،
 ولا يربط، ويُنقى وجهه، وتُضرب المرأة جالسة وتُمسك يداها لثلا تكشف^(٢).
 ويُجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر^(٣).
 والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرّم؛ إلا أن يغلي قبل ذلك فيحروم،
 وكذلك النبيذ^(٤).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا مات بسبب الجلد.
 وجملة ذلك أنه إذا مات بسبب الجلد من غير تعد عليه فليس على أحد ضمانه،
 لأنه جلد حقاً لا ظلماً، وهذا قال: فالحق قتله.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة جلد الرجل والمرأة فيسائر الحدود.
 أما حاهمما عند الجلد فالرجل يكون قائماً فلا يمد ولا يربط، والمرأة تكون جالسة
 وتُربط يداها حتى لا تُكثر الحركة فتشتكى.
 وأما آلة الجلد فهي: السوط، ويكون وسطاً في الإيام؛ فلا يكون قد يقل ألمه،
 ولا جديداً يُجرح.

وأما الموضع الذي يُجلد من الجسد: فسائر الجسد، ما عدا الوجه، وكذلك بقية
 المقاتل وهو الرأس والفرج.

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن حد الملوك إذا شرب مسكوناً.
 وجملة ذلك أنه يُجلد نصف ما يُجلده الحر بسوط أقل مما من سوط الحر.
 (٤) هذه المسألة الخامسة، وهي عن حكم شرب العصير والنبيذ.

والخمرة إذا أفسدت فصَّيرَت خلأً لم تُرُد عن تحرِيمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلأً فهِي حلال^(١).

والشرب في آنية الذهب والفضة حرام، وإن كان قدَحَ عليه ضَبْبة فضةٍ فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس^(٢).

العصير: هو المائع المعتصر من العنب وغيرها مما يمكن تحريره.

والنبيذ: هو الماء الذي يُلقى فيه ثمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به وتذهب ملوحته. وغليان العصير أو النبيذ هو تحركه في وعائه وأضطرابه.

وجملة ذلك أن العصير أو النبيذ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تمض عليه ثلاثة أيام، فإن لم يغل فيباح شربه وإن غلا حرام شربه.

الحالة الثانية: إذا مضت عليه ثلاثة أيام، فإنه يحرُم شربه بالإطلاق لأن الغالب أنه إذا تجاوز ثلاثة أيام فإنه يغلي.

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن حكم شرب الخمرة إذا صارت خلأ.

الخمرة والخمر يذكر ويؤنث؛ وهو كل ما خامر العقل.

وجملة ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُلقى فيها شيء لتهب حرمتها وتحوَّل خلأً، فلا يحل شربها.

الحالة الثانية: إذا حولها الله عز وجل من غير تدخل الإنسان، فيحل شربها.

(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عن حكم استعمال الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة.

ولا يبلغ بالتعزير الحد^(١).
 وإذا حمل عليه جمل صائل فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فضربه
 فقتله فلا ضمان عليه^(٢).

القدح: إناء من خشب، والضبة: شيء من الذهب أو الفضة يوضع في الإناء إذا أصابه شق ونحوه فيضممه ويحفظه.

وجملة ذلك أن إناء الذهب والفضة لا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن يكون حالصاً من الذهب أو الفضة، فيحرم استعماله بالإطلاق.
 الحالة الثانية: أن يكون من غير الذهب والفضة وفيه شيء منها، فإن كان فيه شيء من الذهب فيحرم استعماله، وإن كان فيه شيء من الفضة فيباح استعماله بشرط أن لا يباشر موضع الفضة بالاستعمال.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن التعزير.

التعزير لغة المنع، وهو شرعاً العقوبة لأي معصية لا حد فيها ولا كفارة، وسميت بذلك لأنها تمنع الجنابة.

وجملة ذلك أنه لا تقدير لأقل التعزير بل هو على قدر ما يراه الإمام، وأما أكثره فدون الأربعين سوطاً لأنه يُشترط أن لا يبلغ به أقل الحدود، وأقل الحدود حد العبد في الخمر والقذف أربعون سوطاً.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن صالت عليه هيبة مملوكة ولم يستطع دفعها إلا بقتلها.

وجملة ذلك أنه يجوز له قتلها ولا ضمان عليها.

وإذا دخل رجل مُتَنَزِّلَه بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يضر به بأسهل ما يخرج به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز له أن يضر به بجديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه، وإن قُتل صاحب الدار كان شهيداً^(١). وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك فهاراً لم يضمنوه^(٢).

^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن دخل مُتَنَزِّلَ غيره بالسلاح لقصد الاعتداء. وجملة ذلك أن إخراجه من المُتَنَزِّل يكون على مراتب: المرتبة الأولى: يؤمر بالخروج فإن خرج ثُرِك.

المرتبة الثانية: إن لم يخرج بالأمر، يُضرب بأسهل ما يمكن أن يخرج به.

المرتبة الثالثة: إن لم يمكن إخراجه بالضرب، فيقطع أو يقتل، ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ولا غير ذلك.

^(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن حكم ما أتلفت البهيمة المملوكة إذا لم يكن معها راكب أو سائق أو قائد.

وجملة ذلك أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً غير الزرع فلا ضمان على مالكها، وأما إذا أتلفت الزرع فلا يخلو وقت الإنلاف من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بالليل فعلى مالكي البهيمة أن يضمن مالك الزرع قيمة ما أتلفته البهيمة؛ وذلك لتفريط مالكها بعدم حفظها لأن المعاد حفظ البهائم بالليل.

الحالة الثانية: أن يكون بالنهار فلا ضمان عليه؛ وذلك لتفريط مالك الزرع بعدم حفظه لأن المعاد حفظه بالنهار.

وَمَا جَنَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا ضَمْنًا رَاكِبَهَا مَا أَصَابَتْ مِنْ نَفْسٍ أَوْ جَرْحٍ أَوْ مَالٍ،
وَكَذَلِكَ إِنْ قَادَهَا أَوْ سَاقَهَا، وَمَا جَنَتِ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمْنًا عَلَيْهِ^(١).
وَإِذَا اصطدمَ الْفَارِسَانِ فَمَا تَضَمَّنَ الدَّابَّاتُ ضَمْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةً دَابَّةٍ
الْآخِرِ^(٢).
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ وَالْآخِرُ وَاقِفًا فَعَلَى السَّائِرِ قِيمَةُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ^(٣).

^(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن حكم ما جنت البهيمة إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد.
وجملة ذلك أن البهيمة إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد وجنت على زرع أو غيره فإنها لا تخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن تجني من إمامتها فعليه الضمان؛ وذلك لأنه يمكنه حفظها عن الجناية.
الحالة الثانية: أن تجني من خلفها فلا ضمان عليه؛ وذلك لأنه لا يمكنه حفظها عن الجناية.

^(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عما إذا اصطدم الفارسان ومات فرس كل واحد منهمما.

وجملة ذلك أن على كل واحد منهمما ضمان ما تلف من الآخر.
^(٣) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا اصطدم الفارس السائر بالفارس الواقف
ومات فرس كل واحد منهمما.
وجملة ذلك أن على السائر ضمان ما تلف من الواقف.

وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر^(١).
 وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة سفينة المصاعدة أو أرش ما نقصت إن أخرجت، إلا أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها^(٢).

^(١) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عما إذا اصطدم إنسانان يمشيان فماتا.

وجملة ذلك أن على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.

^(٢) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عما إذا اصطدمت سفينتان إحداهما هابطة والأخرى مرتفعة وغرقتا.

وجملة ذلك أن قيم الهابطة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مفرطاً، فعليه ضمان ما تلف من السفينة المرتفعة.

الحالة الثانية: أن لا يكون مفرطاً، كأن تغلبه الريح فلم يقدر على ضبطها فلا ضمان عليه، والله أعلم.

قسم المكملات

ويحتوي على

كتاب الجهاد، كتاب الجزية، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضاحي، كتاب السُّبُق والرمي، كتاب الأيمان، كتاب النذور، كتاب أدب القاضي، كتاب الشهادات، كتاب الأقضية، كتاب الدعاوى والبيانات، كتاب العتق، كتاب المدبر، كتاب المكاتب، كتاب عتق أمهات الأولاد



كتاب الجهاد^(١)

والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين^(٢).

(١) هذا الكتاب الأول من قسم المكملات.

تعريف الجهاد:

الجهاد لغة: بذل الجهد.

والمراد به هنا: قتال الكفار لامتناعهم عن قبول الدين الحق.

فائدة: كتاب الجهاد مكمل لقسم العبادات؛ وعدّه بعضهم ركناً سادساً للإسلام،

ولهذا يذكره بعض المؤلفين في الفقه بعد كتاب الحج.

شرط وجوب وصحة الجهاد:

يشترط لوجوب وصحة الجهاد إذن الإمام.

شرط النصر:

يشترط للنصر شرطان:

الشرط الأول: إقامة الدين؛ إيماناً وعملاً، وعدم التفرق فيه.

الشرط الثاني: إعداد القوة قدر الاستطاعة.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ستاً وخمسين مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الجهاد.

وجملة ذلك أنه فرض كفاية، وقد فسر المؤلف معنى ذلك.

تبنيه: يتعين هذا الفرض في حالتين:

قال أبو عبد الله: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد^(١).
 وغزو البحر أفضل من غزو البر^(٢).
 ويُغزى مع كل بري فاجر^(٣).
 ويُقاتل كل قوم من يليهم من العدو^(٤).

الحالة الأولى: إذا استنفر الإمام، أي إذا عيّن قوماً للخروج للجهاد لزمهم ذلك.
 الحالة الثانية: إذا التقى الصفان، فإنه يحرم على من حضر الفرار، إلا إذا كان العدو
 أكثر من الضعف أو قصدوا بالفرار التحريف للقتال أو التحiz إلى فتنة.
 ومعنى التحريف للقتال: الانتقال إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، ومعنى التحiz
 إلى فتنة: الانضمام إلى طائفة أخرى.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن فضل الجهاد.

وجملة ذلك أنه أفضل النوافل، ومعنى هذا أنه إذا قام بالجهاد من يكفي صار لغيرهم
 نافلة، والقيام به أفضل من القيام بنافلة الصلاة والصوم والصدقة والحج وغير ذلك.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن التفضيل بين الغزو الذي يُركب معه البحر أو الغزو
 الذي يكون عن طريق البر لا غير.

وجملة ذلك أن غزو البحر أفضل.

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الإمام الذي يُجاهد معه.

وجملة ذلك أنه يُجاهد مع إمام المسلمين أو نائبه سواء كان برياً أو فاجراً.
 والبر: هو الطيع، والفاجر: هو العاصي.

(٤) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الناحية التي يُقاتل فيها.

وَقَامَ الرِّبَاطُ أَرْبَعَوْنَ لِيَلَةً^(١).

وَإِذَا كَانَ أَبْوَاهُ مُسْلِمَيْنَ لَمْ يَجَاهِدْ تَطْوِعاً إِلَّا يَأْذَنُهُمَا، وَإِذَا خَوْطَبَ بِالْجَهَادِ
فَلَا إِذْنُهُمَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ الْفَرَائِضِ لَا طَاعَةُهُمَا فِي تَرْكِهَا^(٢).
وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُحْسُونِ لَا يُدْعُونَ لِأَنَّ الدُّعَوةَ قَدْ بَلَغُتْهُمْ وَيُدْعَى
عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبُوهُ^(٣).

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجَهَادُ فِي عَدَةِ نَوَافِعٍ فَعَلَى أَهْلِ كُلِّ نَاحِيَةٍ أَنْ يُقَاتِلُوا الْعُدُوِّ
الَّذِي مِنْ نَاحِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ يَقْتَضِي خَلْفَ ذَلِكَ.

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ، وَهِيَ عَنْ تَمَامِ الرِّبَاطِ.

الرِّبَاطُ: هُوَ الإِقَامَةُ بِالشَّغْرِ، وَالشَّغْرُ: هُوَ كُلُّ مَكَانٍ يَتَهَيَّأُ فِيهِ أَهْلُهُ لِلْهُجُومِ عَلَى الْعُدُوِّ
أَوْ هُجُومِ الْعُدُوِّ عَلَيْهِمْ، وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْ الْفَرِيقَيْنِ يَرْبِطُونَ
خَيْوَلَهُمْ مُسْتَعْدِينَ لِغَزْوَهُمْ، وَأَجْرُهُ عَظِيمٌ جَدًا.

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِشَغْرٍ فَهُوَ مُرَابِطٌ لِأَجْرِ الرِّبَاطِ، قَلْتُ مَدْدَةُ الإِقَامَةِ أَوْ
كُثُرَتْ، إِلَّا أَنْ كَمَالَ الرِّبَاطِ لَمْ يَأْرِدْ كَمَالَ الْأَجْرِ فِيهِ فَهُوَ أَنْ تَكُونَ إِقَامَتِهِ لَا تَقْلِ
عَنْ أَرْبَاعِينَ يَوْمًا.

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ، وَهِيَ عَنْ إِذْنِ الْوَالَدِيْنِ بِالْجَهَادِ.

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَرِيدُ الْجَهَادَ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:
الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَتَطْوِعًا بِالْجَهَادِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ وَالَّدَاهُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْهِ الْجَهَادُ، فَلَا يَلْزَمُ إِذْنَ الْوَالَدِيْنِ.

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ، وَهِيَ عَنْ اشْتِرَاطِ الدُّعَوةِ قَبْلِ الْقَتَالِ.

وِيُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُحْسُونَ حَتَّى يَسْلِمُوا أَوْ يَعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ، وِيُقَاتِلَ مَنْ سَوَاهُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يَسْلِمُوا^(١).

وجملة ذلك أن الكفار الذين يقاتلون لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن الدعوة قد بلغتهم، أي علموا أن المسلمين يريدون منهم أن يُسلِّموا، فهو لاء لا يُشترط دعوهم قبل الإسلام، كما هو الأصل في حال أهل الكتاب والمحوس.

الحالة الثانية: إذا لم تبلغهم الدعوة، فُيُشترط دعوهم قبل القتال، كما هو الأصل في حال عبادة الأصنام.

وعلى هذا لو افترض أن من أهل الكتاب والمحوس من لم تبلغهم الدعوة فتشترط دعوهم، ولو افترض أن من عبادة الأصنام من بلغتهم الدعوة فلا تشترط دعوهم.

(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن الامتناع عن قتال الكفار.

وجملة ذلك أن الكفار لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا من أهل الكتاب أو المحوس، فهو لاء لا يمتنع عن قتالهم إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: دخولهم في الإسلام.

الأمر الثاني: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أي أن يدفعوها بأيديهم وهم حقيرون.

الحالة الثانية: أن يكونوا من غير أهل الكتاب أو المحوس، فهو لاء لا يقبل منهم إلا الإسلام.

وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا؛ **المُقلُّ** منهم والمكثر^(١).
 ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون
كلَّبَه فلا يمكنهم أن يستأذنوا^(٢).
 ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا لطاعة في السن
 لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي ﷺ^(٣).

(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا نزل العدو ببلد المسلمين.
 وجملة ذلك أنه إذا نزل العدو ببلد المسلمين فيكون الجهاد فرض عين على أهل تلك
 البلد لأنهم في معنى التقاء الصفين، فإذا لم يتمكنوا من دفعهم تعين الجهاد على غيرهم
 حتى تحصل الكفاية بدفع العدو.

وقوله: (**المقل منهم والمكثر**) المقل: هو قليل المال، والمكثر: كثير المال، أي يجب
 الخروج على الفقير الذي لا زاد له، والغني الذي له زاد، لأنه لا حاجة للسفر فالعدو
 نازل في البلد.

(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن اشتراط إذن الأمير في القتال.
 وجملة ذلك أنه لا يجوز للMuslimين أن يغزوا العدو أو يدفعوه إذا جاءهم إلا بعد
 أن يأذن الأمير، إلا إذا جاءهم بغتة عدو غالب أي يغلبهم عن كثرة أو شجاعة
 يخافون كلبه أي شره وأذاه فلا يمكنهم تأجيل دفعه إلى أن يستأذنوه فلهم دفعه.

(٣) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن اصطحاب النساء إلى أرض العدو.
 وجملة ذلك أنه لا يجوز اصطحاب الشواب ويجوز اصطحاب الكبيرات في السن
 لسقي الماء ومداواة الجرحى كوضع شيء على الجرح أو عصبه ونحو ذلك.
 قوله: (**كما فعل النبي ﷺ**) أي بالإذن للنساء الكبيرات يخرجن لذلك.

وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علّجاً
ولا يخرج من العسكر ولا يُحدث حدثاً إلا ياذنه^(١).
ومَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَّاتِهِ فَمَا فَضَلَّ فَهُوَ لَهُ، إِنَّمَا لَمْ يُعْطِ لِغَزَّةِ
بَعْيِنَهَا رَدًّا مَا فَضَلَ فِي الغَزوِ^(٢).

وإذا حُمِّلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزوِ فَهِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هِيَ
حَبِيسٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ إِلَّا أَنْ تُصْبَرَ فِي حَالَةٍ لَا تُصْلِحُ فِيهِ لِلْغَزوِ فَبَاعَ وَتُصْبِرَ
فِي حَبِيسٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ
جَازَ أَنْ يُبَاعَ وَيُجَعَلَ فِي مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَّةُ إِذَا أَبْدَلَهَا بِخَيْرِ مَنْهَا^(٣).

^(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن خروج المجاهد خارج العسكر لأي سبب
كان، ومبرأة العلج حال تواجد الصفين وقبل الالتحام.
العسكر: القوم الذين هو معهم، والعلج: هو الكافر.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمجاهد أن يقدم على شيء من ذلك إلا بعد استئذان الأمير.

^(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن من أعطي شيئاً من المال يستعين به في الغزو
وبعد الغزوة بقي معه شيء من المال.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حاليتين:

الحالة الأولى: أن يُعطى لغزوة بعينها، فما بقي فهو له يتصرف به كما يشاء.

الحالة الثانية: أن يُعطى للغزو مطلقاً، فما بقي يستعين به في غزوة أخرى ولا
يتصرف فيه كما يشاء.

^(٣) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن المجاهد إذا أعطي دابة ليغزو عليها.

وإذا سَبَّ الإمامُ فهو مُخِيرٌ، إن رأى قَتْلَهُمْ، وإن رأى مَنْ عَلَيْهِمْ وأطْلَقَهُمْ بلا عوضٍ، وإن رأى أطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وإن رأى فَادِيَّهُمْ، وإن رأى اسْتِرْقَاهُمْ، أيَّ ذَلِكَ رأى أَنْ فِيهِ نِكَايَةً لِلْعُدُوِّ وَحْظًا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ، وَسَبِيلٌ مِّنْ اسْتِرْقَاهُمْ وَمَا أَخْدَى مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ سَبِيلٌ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ، وإنما يَكُونُ لَهُ اسْتِرْقَاقُهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مُجوسًا، وَأَمَّا سُوَى هُؤُلَاءِ مِنْ الْعُدُوِّ فَلَا يَقْبِلُ مِنْ بَالِغِي رِجَالِهِمْ إِلَّا إِلَيْهِمْ أَوْ السِيفِ أَوْ الْفِداءِ^(١).

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:
الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا لَمْ يَقْلِ الْمُتَبَرِّعُ بِهَا أَهْلًا وَقَفَ لِلْغُزوَ، فَإِذَا غَزَا عَلَيْهَا مَلِكُهَا فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا كَمَا يَشَاءُ مِنْ بَيعٍ وَغَيْرِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا قَالَ الْمُتَبَرِّعُ بِهَا أَهْلًا وَقَفَ لِلْغُزوَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِغَرِيرِ
الْغُزوَ، وَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيعُهَا إِلَّا إِذَا لَمْ تَعُدْ صَالِحةً لِلْغُزوِ فَتَبَاعُ وَيُشَتَّرَى
بِشَمْنَاهَا مَا يَصْلِحُ لِلْغُزوَ، وَقَدْ تَقْدَمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْوَقْفِ.

وَقُولُهُ: (وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ) أيَّ لِصَغِرِهِ (أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُنْتَفَعُ
بِهِ) أيَّ لِبُعْدِهِ بِسَبِيلِ انتِقالِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (جَازَ أَنْ يَبَاعَ) أيَّ الْمَسْجِدُ (وَيُجَعَلُ
فِي مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ) أيَّ يُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مَصَالِحِ مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَقُولُهُ: (وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَّةُ إِذَا أَبْدَلَهَا بِخَيْرِ مِنْهَا) سِيَّاسَيَّ الْكَلَامِ عَنْهَا فِي مَحْلِهَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَةُ، وَهِيَ عَمَّا يَفْعَلُ الْإِمَامُ بِالْأَسْرَى مِنَ الْكُفَّارِ.

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَسْرَى عَلَى قَسْمَيْنِ:

بِالْغَنِيمَةِ بَعْضُ السَّرِيَّةِ، فَنَفَلُهُمُ الْقَائِدُ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُشارِكُوا بِقِيَةِ السَّرِيَّةِ لِأَنَّهُمْ قَدْرُوا
عَلَى الْغَنِيمَةِ بِقُوَّةِ الَّذِينَ شَارَكُوهُمْ فِي الإِغْرَافِ.

من السلب، وقد رُوِيَ عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن الدابة ليست من السلب^(١).

وَمَنْ أَعْطَاهُمْ الْأَمَانَ مِنْ أَنْهَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امرأةً أَوْ عَبْدًا جَازَ أَمَانَهُ^(٢).
وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَفْتَحَ الْخَصْنَ فَفَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ: أَنَا الْمُعْطَى
لَمْ يُقْتَلْ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ^(٣).

(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن سلب المقتول.
وجملة ذلك أن المسلم إذا قتل كافراً، وكان الكافر قبل قتله مقبلاً على القتال، فللقاتل سلب المقتول كله، فلا يخرج منه خمسه ولا يشاركه أحد فيه، وسواء صرخ الإمام بذلك فقال: من قتل قتيل فله سلبه، أو لم يصرخ.
وأما عن ما هي السلب فهو يشمل ما تليّس به من سلاح كالسيف أو ثياب كالعمامة، ولا يشمل الدنانير والدراهم، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل السلب يشمل الدابة كالفرس وما عليها من آتها إذا قُتل الكافر وهو راكب عليها أو لا؟

(٢) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عما إذا أعطى مسلم الأمان لكافر.
الأمان: ضد الخوف.

وجملة ذلك أنه إذا انتصر المسلمون على الكفار، ثم أحد المسلمين أعطى الأحياء منهم الأمان، سواء كان المعطي رجلاً أو امرأة أو عبداً نفذ أمانه، فلا يجوز التعرض لمن أعطى الأمان.

(٣) هذه المسألة العشرون، وهي عمن طلب الأمان ليفتح الخصن، وادعى أكثر من واحد على أنه هو طالب الأمان.

ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فتفقَّ فرسه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل، ومن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس^(١). ويُعطى ثلاثة أسمهم سهم له وسهمان لفرسه، إلا أن يكون فرسه هجينًا فيعطي سهماً له وسهماً لفرسه، ولا يُسْهِم لأكثر من فرسين، ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قُسِّم له ولبعيره سهمان^(٢).

الحصن: هو المكان الذي يُتحصن فيه.

وجملة ذلك أن المسلمين إذا حصروا حصناً فناداهم رجل: أمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه الأمان، فإذا فتح باب الحصن، فادعى كل واحد من أهل الحصن أنه هو الذي طلب الأمان وأعطاه المسلمون ذلك ولم يتبين على الحقيقة أيهم الذي أعطى الأمان؛ لم يجز التعرض لجميع من ادعى ذلك.

^(١) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن سهم من كان راكباً ثم صار ماشياً وعمن كان ماشياً ثم صار راكباً.

نفق فرسه: أي مات، وإحراز الغنيمة: الاستيلاء عليها.

وجملة ذلك أن سهم الراكب من الغنيمة أكثر من سهم الماشي، وأن المعتبر هو حال إحراز الغنيمة؛ فمن كان راكباً حال إحراز الغنيمة فله سهم راكب، ومن كان ماشياً حال إحراز الغنيمة فله سهم ماش.

^(٢) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن قدر سهم الراكب.

وجملة ذلك أن الراكب يُعطى سهماً لنفسه، وإذا كان مركوبه غير الفرس والبعير كأن يكون حماراً فلا يُزاد عن سهمه.

ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في قسمه^(١).

فاما إذا كان مركوبه فرساً فلا يخلو الفرس من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون عتيقاً أي أمه وأبوه عربين، فيعطي ثلاثة أسهم له
وسهمان لفرسه.

الحالة الثانية: أن يكون هجيناً، وهو من أبوه عربي وأمه غير عربية، وعكسه يُسمى المُقرِف، فإن كان أبوه وأمه غير عربين فيسمى بـرذوناً، ومراد المؤلف بالهجين هنا غير العربي سواء كان أبواه غير عربين أو أحدهما غير عربي، فيعطي سهرين سهم له وسهم لفرسه.

وأما إذا كان مركوبه بعيداً، فلا يخلو الراكب من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون قادراً على الفرس، فلا يُزيد عن سهمه.
الحالة الثانية: أن لا يكون قادراً على الفرس، فيعطي سهرين سهم له وسهم لفرسه.
وقوله: (ولا يُسْهِم لِأكْثَرِ مِنْ فَرَسِيْن)

أي إذا اصطحب لنفسه أكثر من فرسين فيعطي خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسين سهماً للفرس الذي يركبه وسهماً للفرس من تلك الأفراط لاحتمال الحاجة إليه ولا يسهم لغيرها للاستغناء عنها.

^(١) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن الغاري إذا مات، هل يُقسم له من الغنمة؟

وجملة ذلك أن موت الغازي لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يموت قبل إحراز الغنيمة، فلا يُقسم له من الغنيمة.

ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل، ومن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس^(١). ويعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، إلا أن يكون فرسه هجينًا فيعطي سهماً له وسهماً لفرسه، ولا يُسمَّ لأكثر من فرسين، ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قُسِّم له ولبعيره سهمان^(٢).

الحصن: هو المكان الذي يتحصن فيه.

وجملة ذلك أن المسلمين إذا حضروا حصنًا فناداهم رجل: أمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه الأمان، فإذا فتح باب الحصن، فادعى كل واحد من أهل الحصن أنه هو الذي طلب الأمان وأعطاه المسلمون ذلك ولم يتبين على الحقيقة أيهم الذي أعطي الأمان؛ لم يجز التعرض لجميع من ادعى ذلك.

^(١) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن سهم من كان راكباً ثم صار ماشياً وعمن كان ماشياً ثم صار راكباً.

نفق فرسه: أي مات، وإحراز الغنيمة: الاستيلاء عليها.

وجملة ذلك أن سهم الراكب من الغنيمة أكثر من سهم الماشي، وأن المعتبر هو حال إحراز الغنيمة؛ فمن كان راكباً حال إحراز الغنيمة فله سهم راكب، ومن كان ماشياً حال إحراز الغنيمة فله سهم ماش.

^(٢) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن قدر سهم الراكب.

وجملة ذلك أن الراكب يعطى سهماً لنفسه، وإذا كان مركوبه غير الفرس والبعير كأن يكون حماراً فلا يُزاد عن سهمه.

ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في قسمه^(١).

فاما إذا كان مرکوبه فرساً فلا يخلو الفرس من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون عتيقاً أي أمه وأبوه عربين، فيعطي ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه.

الحالة الثانية: أن يكون هجينأً، وهو من أبوه عربي وأمه غير عربية، وعكسه يسمى المُقرِف، فإن كان أبوه وأمه غير عربين فيسمى بـرذوناً، ومراد المؤلف بالهجين هنا غير العربي سواء كان أبواه غير عربين أو أحدهما غير عربي، فيعطي سهرين سهم له وسهم لفرسه.

وأما إذا كان مرکوبه بعيداً، فلا يخلو الراكب من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون قادراً على الفرس، فلا يزيد عن سهمه.
الحالة الثانية: أن لا يكون قادراً على الفرس، فيعطي سهرين سهم له وسهم لفرسه.
وقوله: (ولا يُسْهَم لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْن)

أي إذا اصطحب لنفسه أكثر من فرسين فيعطي خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسين سهمان للفرس الذي يركبه وسهمان لفرس من تلك الأفراس لاحتمال الحاجة إليه ولا يسهم لغيرهما للاستغناء عنها.

(١) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن الغازي إذا مات، هل يُقسم له من الغنيمة؟

وجملة ذلك أن موت الغازي لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يموت قبل إحراز الغنيمة، فلا يُقسم له من الغنيمة.

ويعطى الرجل سهماً^(١).
 ويُرضخ للمرأة والعبد^(٢).
 ويسهم للكافر إذا غزا معنا^(٣).
 وإذا غزا العبد على فرسٍ لسيده قسم للفرس فكان لسيده، ويُرضخ
 للعبد^(٤).

الحالة الثانية: أن يموت بعد إحراز الغنيمة فيُقسم له من الغنيمة، ويعطى سهماً
 لورثته.

(١) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن قدر سهم الرجل الماشي.
 وجملة ذلك أنه يعطى سهماً واحداً.

(٢) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عن المرأة والعبد إذا حضرا الغزو فهل
 لهم نصيب من الغنيمة؟

وجملة ذلك أن لهم نصبياً لكن لا يسهم لهم بل يُرضخ لهم.
 والرضوخ: هو العطاء ليس بالكثير، فيعطيان شيئاً دون السهم من غير تقدير.

(٣) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن الكافر إذا شارك في الغزو مع
 المسلمين هل يسهم له؟

وجملة ذلك أنه يسهم له كما يسهم للمسلم.

(٤) هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عما إذا غزا العبد على فرسٍ لسيده.
 وجملة ذلك أن الفرس له سهمان ولو كان الراكب عبداً، وعلى هذا فالفرس
 يسهم له سهمان والعبد يُرضخ له، وسهما الفرس ورضخ العبد كلاهما للسيد.

وإذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مددًا أو هرب من أسر حظ^(١).

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهّم له^(٢).

وإذا سُبوا لم يفرق بين الولد والده ولا بين الوالدة ولدتها، والجند في ذلك كالأب، والجدة فيه كالأم، ولا يفرق بين أخوين ولا أختين، ومن اشتَرَى منهم وهم مجتمعون فتبين أن لا نسب بينهم ردًا إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق^(٣).

^(١) هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عن المدد، ومن هرب من الأسر؛ هل لهم حظ من الغنيمة؟

وجملة ذلك أن الغنيمة تُملك بالإحراز، وعلى هذا فمن جاء بعدما أحرزت الغنيمة فلا حظ له منها لا سهّماً ولا رضخاً.

^(٢) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة.

وجملة ذلك أن من بعثه الأمير لمصلحة الجيش كان يكون جاسوساً أو رسولاً إليهم فلم يحضر وقت إحراز الغنيمة فإنه يُسْهِم له.

^(٣) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن التفريق بين الأقارب.

وجملة ذلك أنه إذا أُسر الكفار في أيدي المسلمين وأُريد تقسيمهم أو يبعهم فلا يجوز التفريق بين الولد والوالد أو الوالدة، ولا بين الأخوين والأختين، وعلى هذا فلا يعطى ولا يباع أحدهما لشخص والآخر لشخص آخر.

تنبيه: التفريق الممنوع هو أن يكون الولد والأخ أو الأخت غير بالغين.

وَمَنْ سُبِّيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَحَدٍ أَبُوهُهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ سُبِّيَ مَعَ أَبُوهُهُ هُوَ عَلَى دِينِهِمَا^(١).

وَمَا أَخَذَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عِبَدِهِمْ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَقْسُومًا فَهُوَ أَحْقَ بِهِ بِالشَّمْنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْ الْمَغْنِمِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى إِذَا قُسِّمَ فَلَا حَقُّ لَهُ فِيهِ بَحَالٍ^(٢).

وَقُولُهُ: (وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ وَهُمْ مُجَمَّعُونَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَا نَسْبَ بَيْنَهُمْ رَدًّا إِلَى الْمَقْسُمِ الْفَضْلِ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ) يَعْنِي أَنَّ الَّذِينَ يُبَاعُونَ مُجَمَّعُونَ بِسَبَبِ تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ يَقْلِلُ ثُنَّهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمْ مِنْ عِبَدِ الْغَنِيمَةِ مِنْ يَحْرِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا نَسْبَ بَيْنَهُمَا وَجْبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّائدَ الَّذِي عَلَيْهِ.

مَثَلُ ذَلِكَ: لَوْ عُرِضَتْ اثْنَتَانِ لِلْبَيعِ، الْواحِدَةُ مِنْهُمَا قِيمَتُهَا أَرْبَاعُونَ، وَمُجَمَّعُهُمَا بِشَمَائِنَ، وَلَكِنْهُمَا أَخْتَيْنَ فَصَارَتْ قِيمَةُ الْواحِدَةِ مِنْهُمَا ثَلَاثَيْنَ، وَمُجَمَّعُهُمَا بِسَتِينَ، لَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَطْأُ الْأَثْنَتَيْنِ، فَاشْتَرَاهُمَا بِسَتِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَخْتَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الْفَارَقَ وَهُوَ عَشْرُونَ.

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَهِيَ عَمَّنْ سُبِّيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ هُلْ يَكُونُ مُسْلِمًا؟ وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُسْرِرَ مِنْ لَمْ يَلْعُجْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ صَارَ رَقِيقًا، وَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ: الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُؤْسِرَ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبُوهُهُ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، فَهَذَا يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُؤْسِرَ مَعَ أَبُوهُهُ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَى دِينِ أَبُوهُهُ تَبَعًا لِهِمَا.

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَهِيَ عَنْ مَالِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ.

وَمَنْ قَطَعَ مِنْ مَوَاتِهِمْ حَجَرًا أَوْ عُودًا، أَوْ صَادَ حَوَّاتًا أَوْ ظِيَابًا، رَدَهُ عَلَى سَائِرِ
الجَيْشِ إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَكْلِهِ وَالنَّفْعَةِ بِهِ^(١).

وَمَنْ تَعْلَفَ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ رَدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَ ثَنَهُ فِي
الْمَقْسِمِ^(٢).

وَجَلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْذَ الْكُفَّارَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ
وَغَنَمُوا مِنْهُمْ، فَإِنْ عَلِمَ صَاحِبُهُ بِأَنَّ مَالَهُ قَدْ غُنِمَ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:
الْحَالَةِ الْأُولَى: أَنْ يَعْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، فَيُرْدَدُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ.
الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَعْلَمَ بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، فَفِيهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ:
الرَّوَايَةُ الْأُولَى: أَنْ يُرْدَدَ إِلَيْهِ إِذَا شَاءَ لَكِنْ بِشَمْنِهِ.
الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةِ: لَا يَلْزَمُ أَنْ يُرْدَدَ إِلَيْهِ وَلَوْ بِشَمْنِهِ.

وَقَوْلُهُ: (بِالشَّمْنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنَ الْمَغْنِمِ) أَيْ إِذَا أَرَادَهُ بِشَمْنِهِ فَالشَّمْنُ الَّذِي يَحْسَبُ
عَلَيْهِ هُوَ نَفْسُ الشَّمْنِ الَّذِي حُسِبَ عَلَى مَنْ صَارَ فِي حُوزَتِهِ، سَوَاءَ كَانَتِ الْقِسْمَةُ
عَيْنًا فَأُعْطَى نَفْسُ الْعَيْنِ أَوْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ ثَنَانًا فَبِيعَتِ الْعَيْنُ وَقُسِّمَتْ ثَنَانُهَا.

(١) هَذِهِ الْمَسَأَةُ السَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَهِيَ عَنِ الْغَازِيِّ إِذَا أَخْذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ شَيْئًا
مِبَاحًا لَهُ قِيمَةً، مِنَ الْمَوَاتِ أَوِ الصَّيْدِ.

وَجَلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةِ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، فَيُنْفَرِدُ بِالانتِفَاعِ بِهِ قَدْرِ حَاجَتِهِ.

الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: أَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ غَنِيمَةً يُشارِكُهُ فِيهِ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْجَيْشِ.

(٢) هَذِهِ الْمَسَأَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعَشْرُونَ، وَهِيَ عَنِ أَخْذِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَلَفًا لِدَابِتِهِ.

ويشارك الجيش سراياه فيما غنم ويشاركونه فيما غنم^(١).
 ومن فضلَ معه من الطعام فأدخله البلد طرحة في مَقْسِمٍ تلك الغَرَّةَ في إحدى الروايتين والأخرى مباح له أكله إذا كان يسيراً^(٢).
 وإذا اشتري المسلمُ أسيراً من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به^(٣).

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن يأخذ قدر الحاجة، فينفرد بإطعام ذاته.
 الحالة الثانية: أن يأخذ زيادة على الحاجة، فيزيد ما زاد على الحاجة إلى الغنيمة، فإن كان قد باعه فيزيد ثمنه إلى الغنيمة.

(١) هذه المسألة التاسعة والعشرون، وهي عن الجيش الغازي إذا خرجت منه سرية أو أكثر فغنمت أصل الجيش أو بعض سراياه.
 وجملة ذلك أن أيهم غنم شاركه الآخرون.

(٢) هذه المسألة الثلاثون، وهي عن الغازي إذا أخذ طعاماً من دار الحرب، وعاد إلى دار الإسلام ومعه بقية منه.

وجملة ذلك أن الغازي له أخذ ما شاء من الطعام من دار الحرب ولا يحسب من الغنيمة، فإذا عاد إلى دار الإسلام وبقي معه شيء منه، فلا يخلو الباقي من حالتين:
 الحالة الأولى: أن يكون كثيراً، فيلزم رده إلى الغنيمة.

الحالة الثانية: أن يكون قليلاً، فيه عن الإمام أحمد روایتان.

(٣) هذه المسألة الواحدة والثلاثون، وهي عن شراء الأسير من أيدي العدو.

وإذا سَيَّ المُشْرِكُونَ مَنْ يُؤْدِي إِلَيْنَا الْجُزْيَةَ ثُمَّ قُبِّرُ عَلَيْهِمْ رُدُّوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْتَرْقُوا، وَمَا أَخْذَهُ الْعُدُوُّ مِنْهُمْ مِنْ مَالٍ أَوْ رِقْيقٍ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ وَيُفَادَى بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُفَادَى بِالْمُسْلِمِينَ^(١).

الكلام في هذا المسألة مفرع عن أصلين:

الأصل الأول: أن الحر المسلم إذا كان أسيراً في أيدي العدو فإنه لا يكون رقيقاً بذلك.

الأصل الثاني: أنه يجب على المسلمين قتال العدو وتخلص من سبي من المسلمين أحرازاً وأرقاء واسترجاع ما غُنم من أموالهم، فإن لم يمكن تلخيصهم من السبي وجب على كل واحد منهم أن يفدي نفسه؛ وإلا وجب على المسلمين أن يفدوه إن أمكن.

وجملة ما ذكره المؤلف أن من اشتري أسيراً مسلماً لرِّزْمٍ أن يؤديه الشمن الذي اشتراه به.

وقوله: (إذا اشتري مسلم) خرج مخرج الغالب، وإنما فلو كان المشتري ذمياً كان الحكم كذلك.

^(١) هذه المسألة الثانية والثلاثون، وهي عن أهل الذمة إذا غرّاهم أهل الحرب فسبوهم وغنموا من أموالهم ورقيقهم.

وجملة ذلك أنه يجب على المسلمين قتال أهل الحرب وتخلص من سبي من أهل الذمة واسترجاع ما غُنم من أموالهم ورقيقهم إن أمكن.

وقوله: (رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ) أي أن حكم أموال أهل الذمة حكم أموال المسلمين، فإذا غنم المسلمون من أهل الحرب وكان مما غنموا شيئاً لأهل

وإذا حاز الأمير المغنم ووكل بها من يحفظها لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعى الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون^(١).

ومن اشتري من المغنم في بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الشمن وإن كان قد أخذ منه الشمن رد إليه^(٢).

الذمة فإن علم بذلك قبل القسمة رد إلى مالكه وإذا علم بذلك بعد القسمة فعلى روایتين كما تقدم.

وقوله: (ويقادى بهم بعد أن يقادى بال المسلمين) أي إذا عجز المسلمين عن تخلص أهل الذمة كلهم أو بعضهم من الأسر وجب فدائهم لكن بعد فداء أسرى المسلمين.

(١) هذه المسألة الثالثة والثلاثون، وهي عن الغازي هل له أخذ الطعام والعلف من دار الحرب؟

وجملة ذلك أن الطعام والعلف لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: إذا لم يجمعها الأمير ويوكل بحفظها، فمباح لكل غاز أن يأخذ قدر حاجته وما زاد على حاجته رده إلى المغنم كما تقدم.

الحالة الثانية: أن يجمعها الأمير ويوكل بحفظها، فلا يجوز لأي أحد أن يأخذ منها إلا لضرورة.

(٢) هذه المسألة الرابعة والثلاثون، وهي عن الغنيمة إذا باع الأمير شيئاً منها على بعض العزاء قبل القسمة في دار الحرب لمصلحة، ثم عاد الكفار فتغلبوا على المبيع.
وجملة ذلك أن أصل البيع صحيح، وإذا تغلب الكفار على المبيع بغير تفريط من المشتري انفسخ البيع، فإن كان الشمن ديناً عليه سقط عنه وإن كان مدفوعاً رد إلىه.

وإذا حورب العدو لم يحرقُوا بالنار^(١).
 ولم يغرقُوا النحل^(٢).
 ولا يعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لابد لهم منه^(٣).

(١) هذه المسألة الخامسة والثلاثون، وهي عن تحريق العدو بالنار.
 وجملة ذلك أن العدو إذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم بالنار، وأما رميهم بالنار قبل أخذهم فلا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن يمكن أخذهم بدونها، فلا يجوز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليهم.

الحالة الثانية: أن لا يمكن أخذهم بدونها، فيجوز رميهم بها.

(٢) هذه المسألة السادسة والثلاثون، وهي عن تغريق نحل العدو.

وجملة ذلك أنه لا يجوز إتلاف النحل بحرق غيض العدو، ومن ذلك تغريمه.

(٣) هذه المسألة السابعة والثلاثون، وهي عن عقر دابة العدو.

وجملة ذلك أن قتل ما يؤكل من دابة العدو؛ إما أن يكون لغير الأكل، وإما أن يكون للأكل.

فإن كان قتل الدابة لغير أكلها فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في حال الحرب، فيجوز لأنه مما يتوصل به إلى قتل العدو وهو يقتلهم.

الحالة الثانية: أن يكون في غير حال الحرب، فلا يجوز قتلها بحرق مغايضة العدو والإفساد عليهم.

وَلَا يَقْطُعُ شَجَرَهُمْ وَلَا يُحَرِّقُ زَرَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي بَلْدَنَا^(١). فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بَهْ لِيَنْتَهُوا^(١).

وإن كان قتل الدابة لأكلها فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يُضطر إلى أكلها، فيجوز.

سواء كانت الدابة مما يحتاج إليها في القتال كالخيل، أو لا يحتاج إليها في القتال.
الحالة الثانية: أنه غير مضطرك إلى أكلها، فلا يجوز.

سواء كانت الدابة مما يحتاج إليها في القتال، أو لا يحتاج إليها في القتال كالغنم والبقر، إلا إذا كانت الدابة لا تُرَاد إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيد فيجوز قتلها لأكلها لأن حكمها حكم الطعام.

(١) هذه المسألة الثامنة والثلاثون، وهي عن إتلاف شجر وزرع العدو.
وجملة ذلك أن الشجر أو الزرع لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تدعوه حاجة القتال إلى إتلافه، كأن يكون العدو متستراً به، فيجوز إتلافه.

الحالة الثانية: أن تدعوه الحاجة إلى بقائه، كأن يتفع المسلمون بالأكل منه وغير ذلك، فلا يجوز إتلافه.

الحالة الثالثة: أن لا تدعوه الحاجة لا إلى إتلافه ولا إلى بقائه إلا أن فيه غيضاً للعدو، فإن كان العدو يفعلون ذلك في بلدهنا فيجوز أن يُفعل ذلك بهم في بلدتهم لقصد أن يتوقفوا عن هذا الفعل، وإلا لم يجز فعل ذلك.

و لا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة
ويعزل عنها ولا يتزوج منهم، وإن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو
في أرضهم^(١).

و من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يختنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا^(٢).

^(١) هذه المسألة التاسعة والثلاثون، وهي عن الزواج أو شراء الجارية للوطء في دار الكفار.

و جملة ذلك أن المسلم له أن يتزوج الكتابية، وله أن يستريها للوطء، إذا كانت في دار الإسلام، وأما إذا دخل دار الكفار بأمان لتجارة أو غيرها فلا يجوز له أن يتزوج فيها إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يخشى على نفسه من شدة الشهوة.

الشرط الثاني: أن تكون المرأة مسلمة.

الشرط الثالث: أن يعزل عنها أي لا يريق الماء في فرجها لكي لا تلد.

ويجوز أن يستري الجارية للوطء في دار الكفار بشرط العزل.

^(٢) هذه المسألة الأربعون، وهي عنمن دخل بلاد الكفار بأمان هل يجوز أن يعتدي عليهم أو يتعامل معهم بما هو محظوظ عليه شرعاً؟
قوله: (بأمان) أي بإعطائه الأمان.

و جملة ذلك أنه لا يجوز أن يعتدي عليهم في أموالهم ومن باب أولى في أنفسهم،
ولا يتعامل معهم بما هو محظوظ عليه شرعاً كالربا ولو كانوا هم يتعاملون به.

ومن كان له مع المسلمين عهد فقضوه حُورِبُوا وَقُتِلَ رِجَالُهُمْ وَلَمْ تُسْبَ
ذَرَارِيهِمْ وَلَمْ يُسْتَرِقُوا إِلَّا مَنْ وُلِّدَ بَعْدَ نَقْضِهِ^(١).

(١) هذه المسألة الواحدة والأربعون، وهي عن الكفار إذا نقضوا العهد.

العهد: عقد التزام بعدم التعرض لهم مقابل التزامهم بالشروط.

والعهد ثلاثة أنواع: ذمة، وأمان، وهدنة.

فعهد الذمة عقد مؤبد، وهو إقامة الكافر في بلاد المسلمين إقامة دائمة بشرط بذل الجزية.

وعهد الأمان: عقد مؤقت، وهو إقامة الكافر في بلاد المسلمين إقامة مؤقتة.

وعهد الهدنة: عقد مؤقت، وهو الصلح مع الكفار على ترك القتال بينما وبينهم مدة محددة.

وكلام المؤلف هنا يتعلق بنقض عهد الذمة والأمان.

وجملة ذلك أن الكفار إذا نقضوا العهد سواء عهد الذمة أو الأمان حلت محاربتهم وقتل رجالهم ولا يتعرض لنسائهم وأطفالهم الذين ولدوا قبل نقض العهد، وذلك لأن العهد شامل للرجال والنساء والأطفال الذين ولدوا قبل النقض، والنقض حدث من الرجال فلا يتعرض لغيرهم، والأطفال الذين ولدوا بعد النقض لم يدخلوا في العهد أصلًا فيجوز سبيهم.

وأما إذا نقض الكفار عهد الهدنة حلت محاربتهم وقتل رجالهم وسي نسائهم وأطفالهم، لأن عهد النساء والأطفال هنا يتৎفض بنقض رجالهم.

تنبيه: لا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، ويشترط لصحة عقد الهدنة أن تكون مدة معلومة ولو طالت، ويشترط لصحة عقد الذمة أن يكون لأهل

وإذا استأجَرَ الأَمِيرُ قوماً يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِنَافَعِهِمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ وَأَعْطُوا
مَا اسْتُؤْجِرُوا بِهِ^(١).

وَمَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ حُرْقَ رَحْلِهِ كُلَّهُ إِلَّا الْمَصْفُ وَمَا فِيهِ رُوحٌ^(٢) .
وَلَا يُقامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ^(٣) .

الكتاب وفي غير جزيرة العرب، والمراد بأهل الكتاب اليهود والتصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل، والمراد بجزيرة العرب التي يمنع استيطان الكفار فيها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليامنة وما والاها.

^(١) هذه المسألة الثانية والأربعون، وهي عن الاستئجار للجهاد.

وجملة ذلك أن الاستئجار للجهاد يصح، وعلى هذا لو استئجر الرجل المسلم البالغ للجهاد فلا يُسْهِم له من الغنيمة ويعطى بحسب ما اتفق عليه من الأجرة.

تنبيه: المحاهدون الذين يُدفع لهم من الفيء أو الزكاة أو الصدقة يُسْهِم لهم؛ وما يُدفع لهم لا يمنع من الأجر الأخرى على جهادهم، وأما الذين يُستأجرُون على الجهاد فلا يُسْهِم لهم وليس لهم من أجر الجهاد شيء.

^(٢) هذه المسألة الثالثة والأربعون، وهي عن حكم الغال من الغنيمة.
والغال: هو الذي يكتم ما يأخذ من الغنيمة؛ فلا يُطلِعُ الإمام عليه ولا يَضُعُه مع الغنيمة.

وجملة ذلك أن حكم الغال أن يُجمع مثاعنه الذي معه ويحرق، إلا إذا كان في حوزته مصحف أو حيوان فلا يحرق شيء منها.

^(٣) هذه المسألة الرابعة والأربعون، وهي عن المحاهد في أرض العدو إذا أتى بموجب للحد كالزنى أو السرقة فهل يُقام عليه الحد؟

وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يختتم أو ينجبت أو يبلغ حس عشرة سنة، ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قُتلوا^(١).
 وإذا خلّي الأسير منها وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم^(٢).
 ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ومحاب له أن يهرب من ثلاثة، فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل^(٣).

وجملة ذلك أنه لا يقام عليه الحد إلا إذا رجع إلى أرض الإسلام.

(١) هذه المسألة الخامسة والأربعون، وهي عما إذا ظفر بالكافر فهل يجوز قتل الصبيان الذين لم يبلغوا والنساء البالغات وكبار السن من الرجال والرهبان؟ الرهبان: هم العباد من النصارى.

وجملة ذلك أن هؤلاء لا يخلون من حالتين:
 الحالة الأولى: أنهم لم يقاتلوا، فلا يجوز قتلهم.
 الحالة الثانية: أنهم قاتلوا، فيجوز قتلهم.

(٢) هذه المسألة السادسة والأربعون، وهي عن المجاهد الأسير إذا أطلق سراحه واستحلقوه أن يبعث إليهم بفداءه فإن لم يستطع يعود إليهم.

وجملة ذلك أنه إذا استطاع على الفداء فيلزمه أن يبعثه إليهم، فإن لم يستطع فلا يلزمه الرجوع إليهم.

(٣) هذه المسألة السابعة والأربعون، وهي عن المجاهد إذا التقى في المعركة بأكثر من واحد.

ومن آجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة فمباح له ما أخذ إن كان راجلاً، أو على دابة يملكونها^(١).

ومَنْ لَقِيَ عِلْجَأً فَقَالَ لَهُ: قُفْ أَوْ أَلْقِ سَلَاحَكَ؛ فَقَدْ أَمْنَهُ^(٢).

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ لَوْلَدٌ أَوْ لَسِيدٌ لَمْ يُقْطَعْ^(٣).

وجملة ذلك أنه إذا التقى باثنين فيجب أن يقاتلهما ولا يجوز له أن يهرب منهما، وإذا التقى بأكثر فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أنه إذا هرب لا يخشى على نفسه من الأسر، فيباح له أن يقاتلهم ويبايع له أن يهرب منهم.

الحالة الثانية: أنه إذا هرب يخشى على نفسه من الأسر، فالأفضل له أن يقاتلهم حتى يُقتل ويُبايع له أن يهرب منهم.

(١) هذه المسألة الثامنة والأربعون، وهي عن الاستئجار لحفظ الغنيمة.

وجملة ذلك أن الغنيمة إذا احتاجت إلى من يحفظها فللإمام أن يستأجر من يفعل ذلك، وتكون الأجرة منها.

وقوله: (إن كان راجلاً أو على دابة يملكونها) يعني يقوم بحفظها وهو على رجليه أو راكب دابة يملكونها، ولا يركب من دواب الغنيمة أو دابة موقوفة على الجهاد.

(٢) هذه المسألة التاسعة والأربعون، وهي عن صفة تأمين الكافر.

وجملة ذلك أن تأمين الكافر يكون بلفظ صريح كقوله: أَمْتَثِكْ وَأَجْرِثِكْ، ويكون بلفظ محتمل كقوله: قُفْ أَوْ أَلْقِ سَلَاحَكَ؛ إِذَا فَهِمَ الْكَافِرُ مِنْهُ الْأَمَانَ، وعلى هذا لو استحباب ووقف أو ألق السلاح فلا يجوز قتله.

(٣) هذه المسألة الخمسون، وهي عن قطع السارق من الغنيمة.

وإن وطِيَءَ جاريةً قبل أن يُقسَمْ أَدْبَ وَلَمْ يُتَلَغَّ بِهِ حَدُّ الزَّنِي وَأَخْذَ مِنْهُ مَهْرَ
مُثْلَهَا فَطَرَحَ فِي الْمَقْسِمِ إِلَّا أَنْ تَلَدْ مِنْهُ فَيُكَوِّنُ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا^(١).

وجملة ذلك أن السارق من الغنيمة لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن لا يكون له شبهة، فيقطع.

الحالة الثانية: أن يكون له شبهة، كأن يكون له حق من الغنيمة أو لابنه أو لسيده
فلا يقطع.

(١) هذه المسألة السادسة والخمسون، وهي عن إقامة الحد على من وطى جارية من
الغنيمة.

وجملة ذلك أن الواطئ لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن لا يكون له شبهة، فيُقام عليه حد الزنى.

الحالة الثانية: أن يكون له شبهة، كأن يكون له حق في الغنيمة أو لابنه، فيُعَرَّرُ وَلَا
يُقام عليه حد الزنى، فإن لم تلد منه أَخْذَ مِنْهُ مَهْرَ مُثْلَهَا وَوُضِعَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ
وُلِدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدَهُ وَعَلَيْهِ دَفْعَ قِيمَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الجزية^(١)

ولا تُقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراي أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عُوهِدوا عليه، ومن سواهم فالإسلام أو القتل^(٢).

والمأخذ منهم الجزية على ثلاث طبقات فيؤخذ من أدورهم أنا عشر درهماً، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً^(٣).

^(١) هذا الكتاب الثاني من قسم المكملاً.

تعريف الجزية:

الجزية: مال يؤخذ من الكفار لإقامة لهم بدار الإسلام.

فائدة: كتاب الجزية مكمل لكتاب الجهاد.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسعة مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الذين تُقبل منهم الجزية.

وجملة ذلك أن الذين تُقبل منهم الجزية صنفان:

الصنف الأول: أهل الكتاب، ويشملون اليهود والنصارى ومن تدين بالتوراة والإنجيل.

الصنف الثاني: المحوس.

وشرط قبول الجزية منهم الالتزام بما عُوهِدوا عليه، وهذا الالتزام يتضمن أمرين:

أحدهما: الالتزام ببذل الجزية آخر كل عام من حين الاتفاق.

الثاني: الالتزام بأحكام الإسلام، وهو قبول ما يُحکم به عليهم من فعل أو ترك.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن قدر الجزية.

ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا على فقير، ولا شيخ
فان، ولا زمِن، ولا أعمى، ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً^(١).

وجملة ذلك أن الجزية مقدرة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، وتفریعاً عن هذا الأصل
فالمذهب أن الذين تؤخذ منهم الجزية ينقسمون على ثلاثة أقسام:
الفقير الذي يستطيع أداءها: يؤخذ منه إثنا عشر درهماً.
الوسط بين الفقر والغنى: يؤخذ منه ضعف ذلك.
الغنى: يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الوسط.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الذين تسقط عنهم الجزية.

وجملة ذلك أن الجزية تؤخذ من المكلف الذكر المقدر المستطيع للقتال، وعلى هذا
فإن الجزية تسقط عن أربعة أنواع:

النوع الأول: غير المكلف، وهذا يشمل الصبي والمخنون.
النوع الثاني: غير الذكر، وهذا يشمل المرأة.
النوع الثالث: غير المقدر، وهذا يشمل الفقير العاجز عن الأداء.
النوع الرابع: غير المستطيع للقتال، وهذا يشمل المسن، والمريض الذي لا يرجى
برؤه، والأعمى.

وقوله: (ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً) يعني أن العبد الكافر
لا تؤخذ الجزية منه بل تؤخذ من سيده، ولهذا فإذا كان سيده كافراً أخذت منه،
وإذا كان مسلماً سقطت عنه حذاراً من أخذها من مسلم.

ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية^(١).
إذا أعتق لزمه الجزية لما يستقبل سواء كان المعتق له مسلماً أو كافراً^(٢).
ولا تؤخذ الجزية من نصاري بي تغلب وتؤخذ الزكوة من أمواهم ومواishيم
وثرهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم في
إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم
وتنكح نساؤهم^(٣).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الذمي إذا أسلم هل تسقط عنه الجزية؟
وجملة ذلك أنها تسقط عنه، سواء أسلم قبل الحول أو بعده، بشرط أن يسلم قبل
أن تؤخذ منه، فإذا أسلم بعد أن أخذت منه فلا ترد إليه ولا تؤخذ منه بعد ذلك.
^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن العبد الذمي إذا أعتق.
وجملة ذلك أن حكمه حكم الصبي إذا بلغ، والمحنون إذا أفاق، تجب عليه الجزية بعد
كل عام من حين عتقه.

^(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عن نصاري بي تغلب هل تؤخذ منهم الجزية؟
وجملة ذلك أنه تؤخذ منهم باسم الزكوة، وقدر ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ
من زكوة المسلمين.

وبنو تغلب: من العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر رضي الله
عنه إلى أداء الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب؛ خذ مما يأخذ بعضكم من
بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم،
قال التعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون

وَمَنْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ الدَّمْةِ إِلَى غَيْرِ بَلْدَهُ أَخْذَ مِنْهُ نَصْفَ الْعَشْرِ فِي السَّنَةِ، وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ تَاجِرٌ حَرَبِيٌّ بِأَمَانٍ أَخْذَ مِنْهُ الْعَشْرَ^(١).
وَمَنْ تَقْضَىَ الْعِهْدَ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ حَلْ دَمَهُ وَمَالَهُ^(٢).

من أخذ الجزية فلا ثُغُنْ عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقـة، فبعث عمر في طلبـهم فردهـم وضـعـفـ عليهم فصارـ يأخذـ منهم ضـعـفـ ما يأخذـهـ منـ المـسـلمـينـ.
وقـولـهـ: (وَلَا تُؤْكِلْ ذبـائـحـهـمـ وـلـا تـنـكـحـ نـسـاءـهـمـ)ـ فيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ رـحـمـهـ اللهـ،ـ وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ تـؤـكـلـ ذـبـائـحـهـمـ وـتـنـكـحـ نـسـاءـهـمـ)
أـيـ اـخـتـلـفـ الرـوـاـيـةـ عنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ نـصـارـىـ بـيـنـ تـغـلـبـ هـلـ تـنـكـحـ نـسـاءـهـمـ وـتـؤـكـلـ
ذـبـائـحـهـمـ لـكـوـنـهـمـ نـصـارـىـ أـوـ لـأـنـ أـصـلـهـمـ عـرـبـ؟ـ

(١) هذه المسـألـةـ السـابـعـةـ،ـ وـهـيـ عـنـ تـجـارـ الـكـفـارـ هـلـ يـؤـخـذـ مـنـهـ شـيـءـ غـيرـ الـجـزـيـةـ؟ـ
وـجـملـةـ ذـلـكـ أـمـاـ الذـمـيـ فـلاـ يـخلـوـ مـنـ حـالـتـيـنـ:
الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ:ـ إـذـاـ كـانـ يـتـاجـرـ فـيـ نـفـسـ بـلـدـهـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ لـلـتـجـارـةـ،ـ فـلاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ
شـيـءـ غـيرـ الـجـزـيـةـ.

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ:ـ إـذـاـ كـانـ يـخـرـجـ مـنـ بـلـدـهـ لـلـتـجـارـةـ،ـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ بـعـدـ مـرـورـ كـلـ عـامـ نـصـفـ
الـعـشـرـ مـنـ مـالـهـ.

وـأـمـاـ الـحـرـبـيـ إـذـاـ أـمـمـهـ الـمـسـلـمـونـ وـأـذـنـواـ لـهـ بـالـدـخـولـ لـلـتـجـارـةـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ الـعـشـرـ مـنـ
مـالـهـ أـوـلـ مـاـ يـدـخـلـ،ـ ثـمـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ مـرـةـ أـخـرـىـ إـلـاـ بـعـدـ مـرـورـ سـنـةـ.

(٢) هذه المسـألـةـ الثـامـنـةـ،ـ وـهـيـ عـنـ تـقـضـىـ الـعـهـدـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ.
وـجـملـةـ ذـلـكـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـلـإـمـامـ عـنـ عـقـدـ الـذـمـةـ أـنـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ شـرـوطـاـ،ـ وـبـعـدـ
تـفـيـذـ هـذـهـ الشـرـوطـ يـحـرـمـ دـمـهـمـ وـمـالـهـمـ،ـ فـإـذـاـ تـقـضـواـ شـرـوطـاـ مـنـهـاـ حـلـ دـمـهـمـ وـمـالـهـمـ.

ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حرباً^(١).

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن الذمي إذا هرب إلى دار الحرب يريد بذلك نقض العهد.

وجملة ذلك أن حكمه حكم الحربي، وعلى هذا لو قدر عليه الإمام فيعامله معاملة الأسير الحربي، والله أعلم.

كتاب الصيد والذبائح^(١)

^(١) هذا الكتاب الثالث من قسم المكملات.

تعريف الصيد والذبائح:

الصيد: مصدر صاد، ثم أطلق على "المصيد"، وضابطه: كل حيوان وحشى يحل أكله، والذبائح: جمع ذبيحة أي مذبوحة، وهي كل حيوان إنسى يحل أكله.
فائدة: كتاب الصيد والذبائح مكمل لقسم الأموال.

شروط صحة الذببح والصيد:

يشترط لصحة الذببح والصيد أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الذبائح أو الصائد مؤهلاً، وهو أن يكون مسلماً أو كتابياً، مميراً، عاقلاً.

الشرط الثاني: أن تكون آلة الذببح شيئاً محدداً ينهر الدم بمحده كالسكين، وتكون آلة الصيد شيئاً محدداً كالسهم، أو جارحة معلمة أي علّمت كيفية الصيد؛ إما أن تصيد بنابها كالكلب والفهد أو بخلبها كالصقر والباز.

الشرط الثالث: النية، وهو أن يذبح قاصداً الذببح، وأن يرسل آلة الصيد قاصداً الصيد.

الشرط الرابع: التسمية عند الذببح، وعند إرسال آلة الصيد.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبعاً وثلاثين مسألة.

وإذا سَمِيَ وأُرسَلَ كَلْبٌ أَوْ فَهْدٌ الْمَعْلُومُ، وَاصْطَادَ وَقُتِلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ جَازَ أَكْلُهُ، وَإِذَا أُرسَلَ الْبَازِي أَوْ مَا أَشْبَهُهُ، فَصَادَ وَقُتِلَ أَكْلٌ، وَإِنْ أَكْلَ مِنَ الصَّيدِ لَا نَعْلَمُ بِأَنْ يَأْكُلَ^(١).

ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيماً لأنه شيطان^(٢).

^(١) هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا أرسل الجارحة للصيد، وصادته، وأدرك الصيد متاً.

وجملة ذلك أنه لا يحل له أكل الصيد إلا بشرطين:
الشرط الأول: أن تكون الجارحة قد اصطادت الصيد أي جرحته، فإذا لم تجرحه
كان تقتله بشقلها لم يحل أكله.

الشرط الثاني: أن لا تكون الجارحة قد أكلت منه إن كانت تصيد بالناب؛ والسبب أن التي تصيد بالناب يتم تعليمها بالقبض على الصيد والإيتان به إلى صاحبه من غير أن تأكل منه، فإذا أكلت منه دل ذلك على أنها غير معلمة، وأما التي تصيد بالملحيل إن أكلت من الصيد فيحل أكله؛ والسبب أنه لا يتم تعليمها إلا بالأكل من الصيد.

(٢) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم الاصطياد بالكلب الأسود.
وجملة ذلك أن الكلب الأسود لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون هميماً، أي لا يخالطه لون آخر، فلا يجوز الاصطياد به،
والسبب أنه شيطان.

الحالة الثانية: أن لا يكون همماً أي يختالله لون آخر غير السواد، فيجوز الاصطياد به.

وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكّر حتى مات لم يؤكل؛ فإن لم يكن معه ما يذكّيه به أشلي الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل^(١).
 وإذا أرسل كلبه فأصاب معه غيره لم يؤكل إلا أن يُدرك في الحياة فيذكّر^(٢).
 وإذا سمي ورمي صيداً فأصاب غيره جاز أكله^(٣).

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا أرسل الجارحة للصيد، وصادته، وأدرك الصيد حياً.

وجملة ذلك أن الصيد لا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن لا يكون فيه روح أي أنه حي حياة غير مستقرة، كحياة المذبوح، فلا يشترط في هذه الحالة ذبحه.

الحالة الثانية: أن يكون فيه روح أي حياة مستقرة، فلا يحل أكله إلا بعد ذبحه، فإن مات قبل ذبحه لم يحل أكله، وإن أراد ذبحه وليس معه آلة ذبح أشلي الجارحة أي هيحها لتقتل الصيد فإن قتلته حل أكله.

^(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا أرسل كلبه إلى الصيد، فوُجد عند الصيد كلبه وكلباً آخر.

وجملة ذلك أن الصيد لا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن يكون ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة، فلا يجوز أكله لأنه لا يدرى هل كلبه الذي صاده أو الكلب الآخر؟
 الحالة الثانية: أن يكون حياً حياة مستقرة، فله أن يذبحه فيحل أكله.

^(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عن اشتراط قصد الصيد؟

وإذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله^(١).

وإذا رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل^(٢).

وإذا رمى صيداً فقتل جماعة فكله حلال^(٣).

وجملة ذلك أنه لو رمى بسهمه يقصد الصيد، إلا أنه أراد صيداً معيناً، وأصحاب صيداً آخر، فيحل أكله لأنه قصد الصيد، ومفهوم هذا أنه لو رمى بسهمه لا لقصد الصيد كان يرمي به عيناً وأصحاب صيداً فإنَّ الصيد لا يحل.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا رمى سهمه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً، فهل يحل أكله؟

وجملة ذلك أنه يحل أكله بشرطين:

الشرط الأول: أن يجد سهمه فيه، أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه.

الشرط الثاني: أن لا يجد به أثراً غير أثر سهمه مما يحتمل أنه قتله.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا رمى صيداً فوقع في ماء، أو تردى من جبل، فأدركه ميتاً.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الماء أو التردى لا يقتل مثله، فيحل أكل الصيد.

الحالة الثانية: أن يكون الماء أو التردى يقتل مثله، فلا يحل أكل الصيد.

ومفهوم كلامه أنه لو رمى طائراً في الهواء، أو على شجرة أو جبل، فوقع على الأرض فمات؛ يحل أكله لعدم التمكن من الاحتراز عن ذلك.

^(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا رمى يقصد صيداً واحداً فوقع الرمي على جمع من الصيد فكله حلال، وهذه المسألة من فروع المسألة الخامسة.

وإذا رمى صيداً فأبان منه عضواً لم يأكل ما أبان منه ويأكل ما سواه في إحدى الروايتين والأخرى يأكله وما أبان منه، وكذلك إذا نصب الماجل للصيد^(١).

وإذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده ولم يأكل ما قتل بعوضه^(٢).

(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا رمى صيداً فانفصل منه بعوضه، ثم مات. وجملة ذلك أن الصيد يحل أكله، وأما ما انفصل منه فلا يخلو من ثلاثة حالات: الحالة الأولى: أن يكون الفصل مميتاً، كأن ينفصل رأسه، أو نفس الطير ينفصل نصفين؛ فأكله كله حلال.

الحالة الثانية: أن ينفصل منه عضو، وهو لا يزال حياً حياة مستقرة، فالمفصل لا يحل، فإن ذبحه أو رمي سهماً آخر فقتله حل له الباقي.

الحالة الثالثة: أن ينفصل منه عضو وهو لا يزال حياً حياة غير مستقرة ثم مات، فالباقي حلال والمفصل فيه روایتان، وهذه الحالة هي التي عندها المؤلف. قوله: (وكذلك إذا نصب الماجل للصيد) يعني إذا نصب الماجل لقصد الصيد وسي علىها ففصلت منه عضواً من الصيد، وهو لا يزال حياً حياة غير مستقرة ثم مات؛ فالباقي حلال، والمفصل فيه روایتان.

(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا رمى بالمعراض على صيد فقتله. المعارض: عود غليظ طرفه محدد.

وجملة ذلك أن المعارض في إصابته للصيد لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يصبه بحده ويجرحه فيموت، فأكله حلال لأن أنه قتله بمحدد.

وإذا رمى صيداً فعقره، ورماه آخر فأثبته، ورماه آخر فقتله؛ لم يؤكل،
ويكون من أثبته القيمة مجروباً على قاتله^(١).

ومَنْ كَانَ فِي سُفِينَةٍ فَوَثِّبَ سَمْكَةً فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ فَهِيَ لِهِ دُونَ صَاحِبِ
السُّفِينَةِ^(٢).

الحالة الثانية: أن يصييه بعرضه فيموت، فلا يحل أكله لأنّه قتله بغير محدد.

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا رمى صيداً فجرحه لكنه لا يزال
يتحرك، ورماه آخر فأوقفه عن الحركة لكن لا تزال به حياة مستقرة، ورماه آخر
فقتلته.

وجملة ذلك أنه لا يحل أكل الصيد، وعلى من قتله أن يدفع قيمة الصيد مجروباً
للذى أثبته.

ويشير المؤلف بذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الصيد لا يُملك بمجرد الجرح ويُملك بالإثبات، وعلى هذا فالذى
جرح الصيد لم يملكه بذلك، والذى أثبته ملكه بذلك، والذى قتله قتل شيئاً مملوكاً
لغيره.

الأمر الثاني: أنَّ الصيد إذا كان مقدوراً عليه وله حياة مستقرة فلا يحل أكله إلا
بالذبح، وعلى هذا فلماً رماه آخر وقتله لم يحل أكله، وعليه ضمانه لمالكه.

^(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن السمكة إذا وثبتت إلى السفينة.

وجملة ذلك أن الصيد يُملك بالسبق إليه، وعلى هذا فالسمكة من الصيد، إذا وثبتت
إلى السفينة فلا تخلو من حالتين:

ولا يصاد السمك بشيء نجس^(١).

ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وإن تدين بدين أهل الكتاب^(٢).

ومن ترك التسمية على صيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل، وإن ترك التسمية

على الذبيحة عامداً لم تؤكل وإن تركها ساهياً أكلت^(٣).

الحالة الأولى: أن تسقط في حجر غير صاحب السفينة، فهي له وحده.

الحالة الثانية: أن تسقط في حجر صاحب السفينة، أو في السفينة؛ فهي لصاحب السفينة وحده.

(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن حكم صيد السمك بشيء نجس، والشيء النجس كالعذرة أو قطعة من الميتة يُترك في الماء ليأكله السمك فيصيدهوه بـ.

وجملة ذلك أنه لا يجوز.

(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن حكم ذبيحة وصيد المرتد، وجملة ذلك أنه لا يحل للمسلم أن يأكل من ذبيحة أو صيد المرتد، وقد تقدمت هذه المسألة.

(٣) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن حكم ترك التسمية على الصيد والذبيحة، وجملة ذلك أن التسمية على الصيد شرط بالإطلاق، وعلى الذبيحة شرط مع الذكر، وعلى هذا فمن تركها عند الصيد سواء عمداً أو سهواً لم يحل أكله، ومن تركها عند الذبح؛ فإن كان عمداً لم يحل أكلها، وإن كان سهواً حل أكلها.

وإذا نَدَّ بغيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله أَكِل، وكذلك إن ترَدَّ في بئر فلم يُقدر على تذكيته فجَرَحَه في أي موضع قَدَرَ عليه فقتله أَكِل إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يُؤْكَل لأن الماء يُعِينُ على قتله^(١).
وال المسلم والكتابي في كل ما وصفت سواه^(٢).
ولا يُؤْكَل ما قُتِلَ بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ^(٣).

^(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن ذبح البعير إن تعذر.

وجملة ذلك أن حكمه يكون حكم الصيد، وعلى هذا لو نَدَّ أي شرد فلم يقدر على إيقافه وإمساكه فلا يتمكن من ذبحه أو سقط في بئر فلم يقدر على إخراجه ولا يتمكن من ذبحه فيُحرِزَ قتله بجرحه بِمُحَدَّدٍ في أي موضع ويُحلُّ أكله بذلك.
وقوله: (إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يُؤْكَل لأن الماء يُعِينُ على قتله) أي أنه في هذه الحالة لم يُقتل بالذبح فقط بل غرقه أعنان على قتله فلا يُحل بذلك.

^(٢) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن ذبح واصطياد الكتابي.

وجملة ذلك أنه كذبح واصطياد المسلم، وعلى هذا فيباح للMuslim أَكِل ما صاده وذبحه الكتابي، ويُشترط في إباحته ما يشترط في إباحة ذبح واصطياد المسلم.

^(٣) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن الصيد إذا قُتِلَ بالبندق أو الحجر.

البندق: حصى صغار يُرمى به من القوس.

والحجر: معروف، إلا أن المراد به هنا ما ليس له حد، وأما الذي له حد فحكمه حكم المعارض الذي تقدم ذكره.

الموقوذ: هو الصيد إذا رُميَ بغير محدد فُقِتلَ به.

ولا يؤكل صيد المحسسي وذبيحته إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له^(١).
وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفا^(٢).
وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الخلق واللّبّة^(٣).

وجملة ذلك أنه إذا قُتل الصيد بالبندق أو الحجر فإنه لا يحل بذلك، لأنّه حينئذ يكون موقوذًا، والموقوذ محروم في القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْتَخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣].

(١) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن صيد وذبيحة المحسسي.
وجملة ذلك أن ما صاده أو ذبحه الكافر غير الكافي فإنه لا يحل أكله للMuslim، إلا السمك لأنه يحل أكله من غير ذبح.

(٢) هذه المسألة العشرون، وهي عن أكل ميّة السمك.
وميّة: هي الحيوان الذي يموت من غير صيد أو ذبح.
وجملة ذلك أن ميّة السمك حلال، سواء مات بسبب، كأن يُرمى بشيء في الماء فيموت منه، أو بغير سبب، وهذا معنى قوله: (وإن طفا) أي ارتفع على وجه الماء، إشارة إلى أنه مات داخل الماء من نفسه فارتفع لذلك.

(٣) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن حكم المقدور على ذبحه من الصيد
وغير الصيد.

وجملة ذلك أنه لا يحل إلا بالذبح في الخلق واللّبّة.
والخلق: هو الحلقوم، وهو ما تحت الحنك من الرقبة.

ويُستحب أن يُنحر البعير، ويُذبح ما سواه، فإن ذبْحَ ما يُنحر أو نحر ما يُذبح فجائز^(١).

وإذا ذبَحَ فأتى على المقاتِل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطَئَ عليها شيء لم تُؤكل^(٢).

وإذا ذبَحَها من قفاصها وهو مخطي فأتى السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أَكَلت^(٣).

واللبة: هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

وعلى هذا لو أثبتت الصيد بالشباك فإنه لا يحل إلا بالذبح.

(١) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن الطريقة المشروعة لذبح الأنعام.

وجملة ذلك أنه يُستحب أن يُنحر البعير، ويُذبح ما سواه، ويجوز العكس.

والنحر: وهو أن يضرب بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

(٢) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عما إذا اجتمع مع الذبح سبب آخر أuan على القتل.

وجملة ذلك أنه إذا ذبح البهيمة الذبح الشرعي، وقيل أن تموت حدث سبب آخر أuan على موتها لم يحل أكلها، وحكمها حينئذ حكم الصيد إذا رُمي فوق في ماء أو تردى من جبل.

(٣) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عما إذا ذبح البهيمة من خلفها.

وجملة ذلك أنه إذا ذبَحَها في العنق من خلفها فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون متعمداً، فلا تتحقق الذبيحة.

وذكاؤها ذكاء جنينها، أشعر أو لم يشعر^(١).
ولا يقطع عضوًّا ذكيًّا حتى ترها نفسه^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون مخطئاً، وذلك بأن تتلوى الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا، فتحل الذبيحة بشرط أن تصيب السكين إلى محل ذبحها الحلق واللبة وهي لا تزال حية ويعلم ذلك بوجود حركة قوية منها.

(١) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عن جنين الذبيحة.
وجملة ذلك أنه إذا ذُبِحت الشاة أو غيرها وكان في بطنهما جنين فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يخرج حيًّا حياة مستقرة، فلا يحل أكله إلا بذبحه.
الحالة الثانية: أن يخرج ميتاً أو حيًّا حياة غير مستقرة، فيحل أكله، ولا يشترط ذبحه لأن ذبح أمه يعتبر ذحلاً له أيضاً.
وقوله: (أشعر أو لم يشعر) أي يحل أكله من غير ذبح سواء نبت فيه الشعر أو لم ينجبت.

وإنما ذكر ذلك لأن بعض أهل العلم اشترط الإشعار ليحل أكله من غير ذبح.
(٢) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن قطع العضو قبل زهوق النفس.
وجملة ذلك أن قطع العضو من البهيمة قبل ذبحها لا يجوز ولا يحل أكله، وأما قطعه بعد ذبحها ذحلاً شرعاً فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يقطع بعد موتها، فلا إشكال في إياحته.
الحالة الثانية: أن يقطع قبل موتها، ولا إشكال في النهي عنه، وهل النهي للكراهة أو التحرير؟ ظاهر كلام المؤلف أنه للتحرير، وعلى هذا فلا يحل أكله.

وذبحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فإن كان أخرس أو مأوماً إلى السماء، وإن كان جنباً جاز أن يسمى ويدبح^(١).

والمحرام من الحيوان ما نص الله تعالى عليه في كتابه، وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثاً فهو حرام لقوله تعالى: « وَحِلَّ لَهُمُ الظَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ » [الأعراف: ١٥٧]، وبسنة رسول الله ﷺ الحمر الاهلية، وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنياها الشيء وتفرس، وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها^(٢).

(١) هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عن التسمية على الذبحة.

وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً، بشرط أن يسمى إذا ذكر، وقد تقدم ذلك، ولعل مراده هنا التصریح بأن حكم أهل الكتاب حكم المسلمين في اشتراط التسمية.

وإذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا، يُحمل على أنه سمى، والذبحة حلال.
وقوله: (فإن كان أخرس أو مأوماً إلى السماء) أي أن التسمية لابد فيها من النطق فإذا تعذر قامت الإشارة مقامه.

وقوله: (إن كان جنباً جاز أن يسمى ويدبح) أي أن الجنب تحل ذبيحته، ويشرط أن يسمى كغيره لأن الجنابة لا تمنع التسمية.

(٢) هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عما يُحرم أكله من الحيوان.

وجملة ذلك أن الأصل إباحة أكل الحيوان، وأما الحرام فهو ما دل الدليل من الكتاب أو السنة على تحريمه.

فالذى دل الدليل على تحريمه من الكتاب قسمان:

القسم الأول: ما كانت الدلالة على تحريمه خاصة، وهو ما جاء في قوله تعالى:

﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

[المائدة: ٣]، وهذا يشمل أربعة أشياء:

الشيء الأول: الميتة، والمراد بها كل حيوان يُباح أكله إلا أنه مات حتف نفسه أي بلا ذبح ولا صيد، ويُستثنى من ذلك السمك والجراد.

الشيء الثاني: الدم، والمراد به الخارج من الذبيحة عند الذبح، لا الكبد والطحال وما بقى في العروق.

الشيء الثالث: لحم الخنزير، والمراد كل أجزاءه، وئص على اللحم لأنه مُعظم المقصود.

الشيء الرابع: ما أهل لغير الله به، والمراد به ما ذُبْحَ بغير اسم الله تعالى، كما كانوا في الجاهلية يذبحون فيقولون: باسم اللات والعزى، وحكمه حكم الميتة.

القسم الثاني: ما كانت الدلالة على تحريمه عامة، وهو ما جاء في قوله تعالى: **﴿ وَحَلَلْ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ ﴾** [الأعراف: ١٥٧]، أي ما عدا الشيء الذي نص الله تعالى عليه في كتابه بتحريمه فالمعتبر فيه عُرف العرب، والمراد بهم أهل الحجاز، فما استطابوه فهو حلال، وما استحبوا فهو حرام.

والذى دل الدليل على تحريمه من السنة قسمان:

ومن اضطر إلى الميّة فلا يأكل منها إلا ما يؤمن معه الموت^(١).

ومن مر بشمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل^(٢).

القسم الأول: ما كانت الدلالة على تحريره خاصة، وهو الحمار الأهلي.

القسم الثاني: ما كانت الدلالة على تحريره عامة، وهو صنفان:

الصنف الأول: كل ذي ناب من السباع.

الصنف الثاني: كل ذي مخلب من الطير.

وقد تقدم التفصيل في ما يباح أكله وما لا يباح في المسألة الأولى من باب الآية من كتاب الطهارة.

^(١) هذه المسألة التاسعة والعشرون، وهي عن المضطر إلى أكل الميّة.

وجملة ذلك أن الميّة التي يحرم أكلها يباح أكلها عند الضرورة، لكن القدر الذي يباح الأكل منها هو ما يسد الرمق ويؤمن به من الموت ولا يجوز الشّبع.

تنبيه: حكم جميع الحرمات حكم الميّة في حل أكلها عند الضرورة.

^(٢) هذه المسألة الثلاثون، وهي عن أكل ثمرة الغير.

والثمرة: معروفة، وهي ما تحمله الشجرة.

وجملة ذلك أن الثمرة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عليها حائط، فيجوز لمن مر بها أن يأكل منها إذا كان مضطراً، بقدر ما يسد رمقه.

الحالة الثانية: أن لا يكون عليها حائط، فيجوز لمن مر بها أن يأكل منها، سواء كانت الثمرة معلقة بالشجرة أو ساقطة، وسواء كان الأكل مضطراً أو غير مضطراً، بشرط أن لا يأخذ زيادة على ما يأكله في الحال، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

ومن اضطر فأصاب الميّة وخبزاً لا يعرِف مالكه أكل الميّة^(١).
 فإن لم يصب إلا طعاماً لم يبعه مالكه أخذه قهراً ليحيي به نفسه وأعطاه ثمنه
 إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته^(٢).
 ولا بأس بأكل الضب والضبع^(٣).

(١) هذه المسألة الواحدة والثلاثون، وهي عن المضطر إذا أصاب ميّة وطعاماً لا
 يعرف مالكه.

وجملة ذلك أن المضطر إذا وجد طعاماً لا يعرف مالكه فيجوز له أكله، وأما إذا
 وجد أيضاً ميّة فيجوز له أكل الميّة دون طعام الغير.

(٢) هذه المسألة الثانية والثلاثون، وهي عن المضطر إذا أصاب طعاماً يعرف مالكه.
 وجملة ذلك أن مالك الطعام لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مضطراً، فهو أحق بطعامه من غيره.

الحالة الثانية: أن لا يكون مضطراً، فالمضطر أحق به، فعلى المالك أن يبذل له بيع
 أو غيره وعلى المضطر الثمن في الحال إن كان معه وإلا لزمه في ذمته، فإن لم يرض
 المالك ببذلته ولم يجد المضطر ميّة فله أن يأخذه غصباً لينقذ به نفسه من الموت،
 وعليه الثمن.

(٣) هذه المسألة الثالثة والثلاثون، وهي عن أكل الضب والضبع.

وجملة ذلك أنه يجوز أكلهما.

والضب: حيوان معروف يكون في نجد.

والضبع: سبع، قيل: ليس له ناب، وقيل: له ناب، وعلى القول بأن له ناباً يكون
 مستثنى.

ولا يُؤكل الترياق لأنَّه يقع فيه من لحوم الحيات^(١).

ولا يُؤكل الصيد إذا رُمي بسهم مسموم إذا عُلِم أنَّ السم أعاَن على قتله^(٢).

وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يُؤكل إذا مات في بَر أو بَحْر^(٣).

(١) هذه المسألة الرابعة والثلاثون، وهي عن أكل الترياق.
والترiac: دواء مركب من السم وغيره، والسم: كل ما يقتل إذا أكل أو شرب.
وجملة ذلك أنه لا يجوز أكل الترياق، والسبب أن تركيبه يتضمن شيئاً من لحوم
الحيات، ولحوم الحيات من الخبائث.

وفي هذا إشارة إلى عدم جواز التداوي بمحرم.

(٢) هذه المسألة الخامسة والثلاثون، وهي عن الصيد إذا رُمي بسهم مسموم.
وجملة ذلك أن الصيد إذا مات من الرمي لا يخلو من ثلاثة حالات:
الحالة الأولى: أن يُعلم أنَّ السم لم يعن على قتله، فيباح أكله.
الحالة الثانية: أن يعلم أنَّ السم أعاَن على قتله فلا يباح أكله.
الحالة الثالثة: إذا لم يعلم شيء من ذلك، فيحمل على أنَّ السم لم يعن على قتله فيباح
أكله.

(٣) هذه المسألة السادسة والثلاثون، وهي عن دواب البحر التي تعيش في البر.
وجملة ذلك أن الدواب التي يحل أكلها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحيوانات البرية، فيشترط لحل أكلها الذكاء، فما وجد منها ميزة
فلا يحل أكلها، إلا الجراد.

وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشباهه تجسّ، واستَصْبَح به إن أحب، ولم يحل أكله ولا ثنه^(١).

القسم الثاني: الحيوانات البحرية، فلا يشترط لحل أكلها الذكاء، فما وجد منها ميتة فيحل أكلها.

القسم الثالث: الحيوانات البرية البرية، كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء، فحكمها حكم الحيوانات البرية يُشترط لحل أكلها الذكاء.

(١) هذه المسألة السابعة والثلاثون، وهي عن المائع إذا وقعت فيه نجاسة. وجملة ذلك أن المائع إن كان ماءً ففيه تفصيل قد تقدم في كتاب الطهارة، وإن كان غير الماء فينحس بمجرد وقوع النجاسة فيه سواء كان المائع قليلاً أو كثيراً، وإذا ثبتت نجاسته فيحوز استعماله في مثل الاستصبح به ولا يجوز تناوله أو بيعه، والله أعلم.

كتاب الأضاحي^(١)

^(١) هذا الكتاب الرابع من قسم المكملات.

تعريف الأضاحي:

الأضاحي: جمع أضحية، سميت بذلك لأنها تذبح في ضحى يوم النحر.

أنواع الذبائح التي هي عبادات:

الذبائح التي هي عبادات ثلاثة أنواع: الهدي، والأضحية، والعقيقة.

فما يذبحه الحرم عند الفراج من الحج أو العمرة يُسمى هدية.

وما يذبحه المحل في غير الحرم وقت ذبح الهدي أيام الحج يُسمى أضحية.

وما يذبحه المحل في الحرم سواء كان هو فيها أو أرسل به لكي يذبح هناك وقت ذبح الهدي أيام الحج، فلم أقف على مرجع يذكر هل يُسمى في هذه الحالة هدية أو أضحية؟.

والحقيقة: اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود.

فأما الهدي فقد تقدم الكلام عنه في كتاب الحج، وأما الأضحية فمحل الكلام عنه في هذا الكتاب، وأما العقيقة فجعل المؤلف الكلام عنها في آخر هذا الكتاب.

فائدة: كتاب الأضاحي مكمل لقسم العبادات عموماً، ولكتاب الحج خصوصاً، ولكتاب الصيد والذبائح، فهو مكمل لقسم العبادات لأن الأضحية عبادة، ومكمل لكتاب الحج لأن وقت ذبح الأضحية نفس وقت ذبح الهدي أيام الحج، ومكمل لكتاب الصيد والذبائح لأن الأضحية من الذبائح.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانية عشر مسألة.

والأضحية سنة؛ لا يستحب تركها لمن يقدر عليها^(١).
 ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً^(٢).
 وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة^(٣).
 ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع من الضأن ما له
 ستة أشهر وقد دخل في السابع^(٤).

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الأضحية.
 وجملة ذلك أنها سنة مؤكدة على المقتدر.

(٢) هذه المسألة الثانية، وهي عن محظورات من أراد أن يضحي.
 وجملة ذلك أن من نوى أن يضحي فلا يجوز له أيام عشر ذي الحجة أن يزيل شعراً
 أو ظفراً.

تنبيهان:

التنبيه الأول: ينتهي هذا المنع بذبح الأضحية.

التنبيه الثاني: من خالف فأزال شعراً أو ظفراً يستغفر الله تعالى ولا فدية عليه.

(٣) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الاشتراك في الأضحية.
 وجملة ذلك أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ويجوز اشتراك سبعة أشخاص في بدنة
 واحدة أو بقرة واحدة.

(٤) هذه المسألة الرابعة، وهي عن أقل السن المجرى في الأضحية.
 وجملة ذلك أما من الضأن فأقله الجذع، وأما غيره يعني الإبل والبقر والمعز فأقله الثني.
 والجذع من الضأن كما قال المؤلف: ما تجاوز ستة أشهر، وأما الثني من المعز: ما
 تجاوز سنة، ومن البقر: ما تجاوز سنتين، ومن الإبل: ما تجاوز خمس سنين.

ويجتسب في الضحايا العوراء **البيّن عورها**، والعرجاء **البيّن عرجها**، والعجفاء **التي لا تُتفقى**، والمريضة التي لا يُرجى برأها، والغضباء، والغضب: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن^(١).

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الأضحية المعيبة.

وجملة ذلك أن المعيبة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون بها عيب من العيوب الخمسة أو ما في معناها، فلا تجزئ في الأضحية.

فأولاً: (**العوراء**) أي التي تنظر بعين واحدة (**البيّن عورها**) أي المتضخم، وذلك إذا انخفضت عينها وذهبت.

ثانياً: (**العرجاء البيّن عرجها**) أي التي لها عرج فاحش، بحيث إنها تعجز عن مصاحبة جنسها.

ثالثاً: (**العجفاء**) أي المفريلة (**التي لا تُتفقى**) التفقى: المخ، يعني لا مخ في عظامها لشدة هزالتها فليس فيها لحم إنما هي عظام مجتمعة.

رابعاً: (**المريضة التي لا يُرجى برأها**) أي يُنسَى من زوال مرضها.

خامساً: (**الغضباء**) الغضب لغة القطع، والمراد به هنا كما قال المؤلف: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن، أي التي قطع أكثر من نصف أذنها، أو ذات قرن وانكسر أكثر من نصفه.

القسم الثاني: أن يكون بها عيب أشد من العيوب الخمسة، فمن باب أولى أنها لا تجزئ في الأضحية، لأن تكون عمياً.

ولو أوجبها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية^(١).

وإن ولدت ذبح ولدتها معها^(٢).

وإيجابها أن يقول: هي أضحية^(٣).

القسم الثالث: أن يكون بها عيب أدنى من العيوب الخمسة، فتحجز في الأضحية،
كأن تكون عوراء لم تنفسخ عينها.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما لو أوجبها سليمة فعابت عنده.

وجملة ذلك أن وجوب الأضحية نوعان:

النوع الأول: وجوب في الذمة، كما لو نذر أن يضحى، ثم عين الأضحية فعابت
عيّاً يمنع الإجزاء، فعليه بدلها أضحيّة سليمة.

النوع الثاني: وجوب تعين، وهو أنه يريد أن يضحى امتثالاً للسنة، ثم عين الأضحية

فعابت عيّاً يمنع الإجزاء، فلا يخلو حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحدث العيب بفعله، كما لو أراد ذبحها فقلعت السكين عينها،
فعليه بدلها.

الحالة الثانية: أن يحدث العيب بغير فعله، فليس عليه بدلها، وهذه الحالة التي عناها
المؤلف.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عن الأضحية إذا وجبت بالتعيين وأتت بولد.
وجملة ذلك أن ولدتها يكون تابعاً لها يضحى به معها.

^(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي عن الأضحية كيف تجب بالتعيين؟
وجملة ذلك أنها تجب بالتعيين إذا تلفظ فقال: هذه أضحيّة.

ولو أوجبها ناقصة ذبحها ولم تجزئه^(١).

ولا تباع أضحية الميت في دينه، ويأكلها ورثته^(٢).

والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته، ويتصدق بثلثها، ويُهدي ثلثها، ولو أكل أكثر جاز^(٣).

ولا يُعطى الجازر بأجرته شيئاً منها^(٤).

ومفهوم كلامه أنه لو اشتري بنية التضحية ولم يتلفظ بما نواه فلا تلزمك التضحية.

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا أوجبها وهي ناقصة.

وجملة ذلك أنه إذا قال: هذه أضحية، وهي ناقصة نقصاناً يمنع الإجزاء كأن تكون عوراء عوراً بياناً، فيلزمك ذبحها بسبب التعين، وعليه بدها بسبب وجود المانع من الإجزاء.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عن أضحية الميت.

وجملة ذلك أنه إذا عين أضحية ومات، يجب التضحية بها، ولا يجوز بيعها ولو كان عليه دين لا وفاء له، ثم ورثته يقومون مقامه في الأكل منها.

^(٣) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما يفعله بالأضحية بعد ذبحها.

وجملة ذلك أنه يجب أن يقسم الأضحية ثلاثة أقسام؛ قسم يأكل منه، وقسم يتصدق به، وقسم يهديه، ولا يجب التساوي بين الأقسام بل يستحب.

^(٤) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عنأجرة الجازر.

الجازر: هو القصاب الذي يذبح.

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يُعطى أجترته من نفس الأضحية.

وله أن يتتفع بجلدها، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها^(١).

ويجوز أن يُبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها^(٢).

وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق، نهاراً ولا يجوز ليلاً، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل^(٣).

^(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن بيع جلد الأضحية وأجزائها.

وجملة ذلك أنه يجوز للمضحي أن يتتفع بجلد الأضحية، ولا يجوز له بيعه، ولا بيع شيء من أجزائها.

^(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن إبدال الأضحية.

وجملة ذلك أنه إذا وجبت عليه الأضحية بالتعيين فلا يجوز له أن يضحي ببدل عنها، إلا إذا كان البديل أفضل منها.

^(٣) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن وقت ذبح الأضحية.

وجملة ذلك أن الأيام التي يجوز فيها الذبح ثلاثة أيام؛ يوم الأضحى، واليومين الأول والثاني من أيام التشريق، وأول وقت يحل فيه الذبح من يوم الأضحى هو أن يمضي من نهاره قدر صلاة العيد وخطبته تامتين في أخف ما يكون، وليس المعتبر مضي نفس الصلاة والخطبتين، وآخر وقت يحل فيه الذبح من اليوم الثاني من أيام التشريق هو نهايته وذلك بغروب شمسه.

وقوله: (نهاراً ولا يجوز ليلاً) أي الوقت الذي يجوز فيه الذبح بالنسبة للأيام الثلاثة هو النهار دون الليل.

ولا يُستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها بيده كان أفضل، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، وإن نسي فلا يضره، وليس عليه أن يقول عند الذبح عنن لأن النية تجزئ^(١).

ويجوز أن يشترك السبعة فيضحوa بالبدنة والبقرة^(٢).

والحقيقة سنة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع، ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية، وسبيلها في الأكل والهدية

وقوله: (فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل) أي إذا كانت الأضحية واجبة عليه بنذر أو تعين ثم ذبحها قبل وقتها فإنها لا تجزئ، وعليه أن يذبح بدلاً عنها في الوقت المجزئ.

^(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن ذابح الأضحية.

وجملة ذلك أنه يستحب لصاحب الأضحية أن يذبحها بنفسه، وإذا أراد أن يستتبغ غيره فالمستحب أن يستتبغ مسلماً ويجوز أن يستتبغ كتابياً، ويجب على الذابح أن يقول: بسم الله لأن التسمية شرط مع الذكر، ويستحب أن يقول: الله أكبر، ولا يلزمه أن يقول عمن هي سواء كانت عن نفسه أو عن غيره لأن النية كافية في ذلك إلا أن القول حسن.

^(٢) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن الاشتراك في الأضحية.

وجملة ذلك أنه يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في شراء البدنة أو البقرة، فتُذبح عنهم جميعاً، سواء كلهم أرادوا التضحية واجباً أو تطوعاً، أو بعضهم أراد الوجوب وبعضهم أراد التطوع، أو بعضهم أراد التضحية وبعضهم لم يردها.

والصدقة سبيلها، إلا أنها تطيخ أجداؤه^(١).

^(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن العقيقة.

والعقيقة: اسم للذبيحة التي تُذبح عن المولود.

وجملة ذلك أن حكمه سنة، وجنسها شاة، وعددها عن المولود الذكر اثنان والأثني واحدة، والوقت الذي يستحب ذبحها فيه اليوم السابع من ولادة المولود، وحكمها فيما يحيز منها وفيما يُفعل بها بعد ذبحها نفس حكم الأضحية إلا أنه يُستحب أن تكون طريقة تقطيعها بأن تفصل الأعضاء ولا تُكسر العظام فتطبخ هكذا، والله أعلم.

كتاب السبق والرمي^(١)

والسبق في النصل والحاور والخف^(٢).

^(١) هذا الكتاب الخامس من قسم المكملاً.

تعريف السبق والرمي:

السبق: بسكون الباء المسابقة، وبفتح الباء العوض الذي جُعل في المسابقة.

والرمي: القذف، والمراد قذف السهام.

أقسام المسابقة:

المسابقة قسمان:

القسم الأول: المسابقة بغير عوض، وهي جائزه بالإطلاق؛ كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق والمصارعة ورفع الحجر.

القسم الثاني: المسابقة بعوض، وهو القسم الذي عنده المؤلف.

فائدة: كتاب السبق والرمي مكمل لقسم الأموال.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن العوض في المسابقة.

وجملة ذلك أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في ثلاثة أشياء: السهم والخيل والبعير.

فقوله: (النصل) المراد به الحديدية الموضوعة في رأس السهم، و(الحاور) المراد به ما

في أسفل رجل الخيل، و(الخف) المراد به ما في أسفل رجل البعير، عَرَّ عن كل

واحد منها بجزء منه يختص به.

وإذا أرادا أن يستبقاً أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئاً وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه، وإن أخرجا جمِيعاً لم يجز إلا أن يُدخلَا بينهما مُحَلَّاً يكافي فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رمييه رمييهما فإن سبقةما أحرز سبقيهما وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من الخلل شيئاً^(١).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عمن يبذل العوض في المسابقة.
وجملة ذلك أن بذل العوض من غير المتسابقين جائز بالإطلاق سواء كان من الإمام أو من غيره، كأن يقول الباذل: من سبق منكما فله كذا وكذا، وأما بذل العوض من نفس المتسابقين فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يُخْرِج أحدهما دون الآخر، كأن يقول: إن سبقتني فلك كذا وكذا وإن سبقتك فلا شيء لي، فهذه الحالة جائزة.

الحالة الثانية: أن يُخْرِج كلاهما، كأن يُخْرِج أحدهما عشرة دنانير، ويخرج الآخر مثلها أو أقل أو أكثر، ويقولان: من سبق فله مجموع ما أخرجا، فهذه الحالة لا تجوز إلا أن يُدخلَا مُحَلَّاً، أي يُدخلَا بينهما ثالثاً لم يخرج شيئاً، فحينئذ تجوز، ويُشترط في الخلل أن يكون مكافأةً لهما فإن كان السباق بالرمي فيكون رميه مكافأةً لرميهما، وإن كان في الفرس أو البعير فيكون فرسه أو بعيره مكافأةً لفرسيهما أو بعيرهما، وسمى مُحَلَّاً لأن العوض صار حلالاً بدخوله.

وَلَا يَجُوزُ إِذَا أُرْسِلَ الْفُرْسَانُ أَنْ يَجْتَبَ أَحَدُهُمَا إِلَى فَرْسِهِ فَرْسًا يُحَرِّضُهُ
عَلَى الْعَدُوِّ وَلَا يَصِحُّ بِهِ وَقْتٌ سَبَاقَهُ لَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا جَنَبَ
وَلَا جَلْبَ" ^(١).

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بالسباق على الفرس.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمتسابق على الفرس أن يصطحب معه فرساً آخر، لا راكب عليه، لقصد أن يبحث الفرس الذي يركبه على الجري، ولا يجوز أن يجعل فرسه يتقدمه ويركض من ورائه يصبح يستحثه على الجري ثم يركبه، والسبب في عدم جواز هذين الأمرين ما روی في الحديث: "لا جنب ولا جلب" لا جنب: معناه أن يأتي بفرس جنب فرسه يستحثه على الجري، ولا جلب: معناه: أن يجعل فرسه يتقدمه وهو من ورائه يستحثه على الجري، والله أعلم.

كتاب الأيمان^(١)

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَفْعُلْ شَيْئاً فَلَمْ يَفْعُلْهُ، أَوْ لَا يَفْعُلْ شَيْئاً فَفَعَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ^(٢).

(١) هذا الكتاب السادس من قسم المكملات.

تعريف الأيمان:

الأيمان: بفتح الحمزة جمع يمين، وهي لغة: الْحَلْفُ بِمُعَظَّمِ، وشرعاً: الْحَلْفُ بِاللهِ تَعَالَى.
والغرض من اللفت توكييد المخلوف عليه.

فائدة: كتاب الأيمان مكمل لقسم الجنائيات، لأن اليمين جنائية وعقوبتها الكفارة.

شروط وجوب كفارة اليمين:

يشترط لوجوب كفارة اليمين أربعة شروط:

الشرط الأول: يتعلق بالخالف، وهو أن يكون مكلفاً، مختاراً، قاصداً لليمين.

الشرط الثاني: يتعلق بالمخالف به، وهو أن يكون بالله عز وجل.

الشرط الثالث: يتعلق بالمخالف عليه، وهو أن يكون على أمر مستقبل.

الشرط الرابع: **الْحِنْثُ**، وهو أن يخالف ما حلف عليه.

عدد مسائل وأبواب هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانية عشر مسألة، وبابين.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حلف على أمر مستقبل ثم حنث.

وجملة ذلك أن من حلف على أمر مستقبل، بأنه سيفعل أو لا يفعل ثم حنث؛ فلتزمه كفارة.

مثال ذلك: إذا قال: والله لأذهب إلى زيد غداً، ثم لم يذهب، فعليه كفارة.

وإن فعله ناسياً فلا شيء عليه، إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق^(١).
ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة^(٢).

مثال آخر: إذا قال: والله لن أذهب إلى زيد غداً، ثم ذهب، فعليه كفارة.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عنن حنت ناسياً.

وجملة ذلك أن من حنت ناسياً فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يخلف في غير الطلاق والعتاق، فلا شيء عليه.

مثال ذلك: إذا قال: والله لأذهب إلى زيد غداً، ثم نسي الحلف ولم يذهب، فليست عليه كفارة.

مثال آخر: إذا قال: والله لن أذهب إلى زيد غداً، ثم نسي الحلف وذهب، فليست عليه كفارة.

الحالة الثانية: أن يخلف بالطلاق والعتاق، وليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بالطلاق والعتاق، كقوله: زوجتي طالق أو عبدي حر إن دخلت الدار، وسي هذا حلفاً لما فيه من الحث والمنع، والمقصود أن من حلف هذا الحلف وحنت وقع الطلاق والعتاق سواء كان الحث عمداً أو نسياناً.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عنن حلف كاذباً.

وجملة ذلك أن من حلف كاذباً فلا تلزمته كفارة، والسبب أنه أعظم من أن تكون عليه كفارة، فتلزمته التوبية إلى الله تعالى.

تنبيه: هذا الحلف يسمى اليمين العمومي، سمي بذلك لأنه يغمض صاحبه في النار.

والكافارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين^(١).
ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفاراة عليه لأنه من
لغو اليمين^(٢).

مثال ذلك: إذا قال: والله لقد ذهبت إلى زيد، وهو يعلم أنه لم يذهب، وإنما قال ذلك كذبًا، فليس عليه كفارة وعليه أن يتوب.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن قصد اليمين في الحلف.
وجملة ذلك أن من حلف قاصدًا بقلبه اليمين ثم حنث فتلزمه الكفارة.
ومفهومه أنه إذا كان الحلف يمر على لسانه في عرض حديثه من غير قصد إليها
فلا تلزمـه كفارـة.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن حلف على أمر ماض.
وجملة ذلك أن من حلف على ماضٍ و الواقع على خلاف ما حلف فلا يخلو من
حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون متعمداً، فهذه اليمين العموس كما تقدم.
الحالة الثانية: أن يكون غير متعمد، بل كان يظن ذلك ثم تبين الأمر على خلاف
ما ظن، فهذه من لغو اليمين، ولللغو: هو الباطل الذي لا يعبأ به.
ولا تلزمـه الكفارـة في كلتا الحالـتين، لأنـ من شرـط لزومـ الكفارـةـ أنـ يكونـ الحـلفـ
على مستقبلـ.

مثال لغو اليمين: إذا قال: والله لقد ذهبت إلى زيد، يظن أنه ذهب، ثم تبين له أنه
لم يذهب.

واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل، أو باسم من اسمائه أو بآية من القرآن، أو بصدقة ملكه أو بالحج، أو بالعهد، أو بالخروج من الإسلام، أو بتحريم ملوكه أو شيء من ماله، أو يقول: أقسم بالله أوأشهد بالله أو أعزם بالله، أو بأمانة الله^(١).

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن المخلوف به.
وجملة ذلك أن من شروط كفارة اليمين أن يكون الحلف بالله أو باسم من اسمائه أو بصفة من صفاتاته.
فالحلف بالله مثل: والله وبالله وتالله، والحلف باسم من اسمائه مثل: والرب والرحمن، والحلف بصفة من صفاتاته مثل: والذي نفسي بيده.
وقوله: (أو يقول: أقسم بالله أوأشهد بالله أو أعزם بالله) أي أن لفظ أقسم ولفظ أشهد ولفظ أعزם كلها معنى: أحلف، فإذا اقترن باسم الله فلا إشكال أنها يمين، وإذا لم تقترن باسم الله فهي أيضاً يمين لأنها ألفاظ تدل على يمين مقدر.
مثال ذلك: أن يقول: أقسم أني لا أكلم زيداً، التقدير: أقسم بالله أني لا أكلم زيداً.
وقوله: (أو بآية من القرآن) الحلف بآية من القرآن يدخل في الحلف بصفة من صفات الله تعالى؛ لأن الحلف بآية من القرآن كالحلف بالقرآن كله، والحلف بالقرآن يدخل في الحلف بكلام الله لأن القرآن من كلام الله، والحلف بكلام الله يدخل في الحلف بصفة من صفات الله لأن الكلام من صفات الله عز وجل.

وقوله: (أو بالعهد) الحلف بالعهد يدخل في الحلف بصفة من صفات الله تعالى؛ لأن العهد: المراد به كلام الله تعالى المتضمن أمراً أو هياً كقوله تعالى: ﴿أَللّهُ

أَغْهَدْتُ إِلَيْكُمْ يَتَبَّنَّىءَ أَدَمَ أَنْ لَا تَقْبَدُوا أَلْشَيْطَنَ [س: ٦٠]، وظاهر كلام المؤلف أن الحلف بالعهد بالإطلاق يمين، سواء كان مضافاً إلى الله تعالى أو غير مضاف، سواء نوى صفة من صفات الله تعالى أو لم ينو، وعلى هذا فالحلف بالعهد عند عدم الإضافة وعدم النية يحمل على أنه حلف بعهد الله.

مثال ذلك: أن يقول: وعهد الله، أو: والعهد لا أكلم زيداً.

وقوله: (أو بأمانة الله) الحلف بأمانة الله يدخل في الحلف بصفة من صفات الله تعالى.

مثال ذلك: إذا قال: وأمانة الله لا أكلم زيداً.

ولعل المؤلف نص على أن الحلف بالأمانة مضافة إلى الله يميناً منعقدة إشارة إلى أن الحلف بها غير مضافة لا تكون يميناً منعقدة إلا بالالية.

مثال ذلك: إذا قال: والأمانة لأفعلن كذا، فإذا نوى أمانة الله فهي يمين منعقدة وإلا فلا.

وقوله: (أو بصدقه ملِكه أو بالحج) هذا يسمى نذر للجاج والغضب، ويسمى الحلف بالتطوع، وليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بالتطوع، كقوله: إن كلمت زيداً فللله عليّ أن أتصدق أو أحج أو أصوم، وضابطه: أن يخرج النذر مخرج اليمين؛ لما فيه من الحث أو المنع، وحكمه أنه لا يتquin عليه الوفاء، إما أن يوفي بالنذر ولا شيء عليه، وإما أن لا يُؤفي فعليه كفارة يمين.

وقوله: (أو بالخروج من الإسلام) الحلف بالخروج من الإسلام ليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بما فعله كفر، كقوله: هو يهودي أو بريء من الإسلام إن كلم زيداً، وسي هذا حلفاً لما فيه من الحث والمنع، وحكمه أنه لا يجوز الوفاء به وعليه كفارة.

ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد فتحت فعليه كفارة واحدة^(١).

ومفهوم كلامه أن الحلف بما فعله دون الكفر ليس يميناً فلا كفارة فيه.

مثال ذلك: أن يقول: أشرب الخمر إن كلمت زيداً.

وقوله: (أو بتحريم ملوكه أو شيء من ماله) الحلف بأن يحرم على نفسه ما هو مباح لها ليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بذلك، كقوله: حرام على شرب العسل إن كلمت زيداً، وسمي هذا حلفاً لما فيه من الحث والمنع، وحكمه أنه مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفر.

ونص المؤلف على أن الحلف بتحريم الملوك والمال يمين ليخرج بذلك الزوجة لأن الحلف بتحريمتها عنده ظهار وقد تقدم ذلك.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا حلف في مجلس واحد، وكان المخلوف به متعددًا، والمخلوف عليه واحداً، وتحت.

وجملة ذلك أن هذا الحلف يمين واحدة، فالواجب عليه كفارة واحدة.

مثال ذلك: أن يقول: والله والرب الذي نفسي بيده لن أكلم زيداً، ثم كلمه، فعليه كفارة واحدة.

وكذلك عكس هذه الصورة إذا كان المخلوف به واحداً، والمخلوف عليه متعددًا، فهو يمين واحدة، فالواجب عليه كفارة واحدة.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أكلم زيداً، ولن أذهب إلى عمرو، ولن أستقبل فلاناً، ثم كلم زيداً وذهب إلى عمرو واستقبل فلاناً، فعليه كفارة واحدة.

ومفهوم هذا أنه إذا كان المخلوف به متعددًا وكذلك المخلوف عليه، فكل حلف يمين مستقلة، فالواجب عليه بكل مخالفة كفارة.

ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة لزمه في كل واحدة اليمينين كفارها^(١).

ومن حلف بحق القرآن لزمه بكل آية كفارة يمين^(٢).

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أكلم زيداً، وربى لن أذهب إلى عمرو، والذي نفسي بيده لن أستقبل فلاناً، ثم كلام زيداً، وذهب إلى عمرو، واستقبل فلاناً، فعليه ثلاث كفارات.

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا حلف في مجلس واحد وكان المخلوف به يمينين مختلفي الكفارة، والمخلوف عليه واحداً.

وجملة ذلك أن عليه في كل يمين حكمها الخاص بها.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أدخل الدار، إن دخلت الدار فعبيدي حر، فإن دخل الدار، فعليه كفارة اليمين، وعبيده حر.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عمن حلف بحق القرآن.

وجملة ذلك أن عليه بكل آية كفارة يمين.

مثال ذلك: أن يقول: بحق القرآن لن أكلم زيداً، ثم كلامه، فعليه كفارات بعدد آي القرآن.

تبليغ: الحلف بحق القرآن حلف بصفة واحدة من صفات الله عز وجل التي هي صفة الكلام، وإذا كان الحلف بصفات متعددة في مجلس واحد لا يوجب أكثر من كفارة، فمن باب أولى الحلف بصفة واحدة أن لا يوجب أكثر من كفارة، وعلى هذا فالحكم الذي ذكره المؤلف خاص بحق القرآن.

وعن أبي عبد الله في من حلف ببحر ولده روايتان إحداهما كفارة يمين،
والآخرى يذبح كبشًا^(١).

ومن حلف بعنتق ما يملك فحدث عنتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه
ومكاتبه ومدبريه وأمهات أولاده وشقص يملكه من ملوكه^(٢).

تنبيه آخر: الحلف بالصحف والقرآن كالحلف بحق القرآن، ويترفع عن ذلك أن
الحلف بالسورة من القرآن يجب فيه كفارات بعدد آي السورة.

(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن حلف ببحر ولده.

وجملة ذلك أن من حلف ببحر ولده، إما تعليقاً كأن يقول: الله علي أن أذبح ولدي
إن فعلت كذا، أو من غير تعليق كأن يقول: الله علي أن أذبح ولدي، ففي ما يلزم
رواياتان:

الرواية الأولى: أن يكفر كفارة يمين، وهذه الرواية مبنية على قاعدة تأتي للمؤلف،
وهي أن نذر المعصية توجب كفارة يمين، ونحر الولد معصية.

الرواية الثانية: أن يذبح كبشًا، وهذه الرواية مبنية على أن النذر بذبح الولد خاصة
يوجب ذبح كبش كما هو الحال في إبراهيم عليه السلام حينما أوجب الله تعالى
عليه ذبح كبش بدلاً عن ذبح ولده.

(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالحلف بالطلاق والعتاق.

وجملة ذلك أن من حلف بالطلاق أو بالعتاق وخالف وقع الطلاق والعتاق، ولا
تفتن عنه كفارة يمين.

مثال ذلك: إذا قال: تطلق زوجاتي ويعتق عبيدي إن دخلت الدار، ثم دخل الدار،

ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحِنْث وبعده، وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحِنْث^(١).
وإذا حلف فقال: إن شاء الله تعالى؛ فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام، وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء^(٢).

فكل زوجاته تطلقن، وكل عبده يعتقدون.

(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن وقت الكفارة.

وجملة ذلك أن الحلف قسمان:

القسم الأول: ما سوى الظهار والحرام، فهو مخير إن شاء كفر قبل المحالفة وإن شاء بعدها.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أكلم زيداً، ثم أراد أن يكلمه، فعليه كفارة يمين، إن شاء أدتها قبل أن يكلم زيداً، وإن شاء أدتها بعد أن يكلمه.

القسم الثاني: الظهار والحرام، والمراد بالحرام تحريم الزوجة، وهو عند المؤلف ظهار، وإنما عطفه عليه لتغاير لفظهما، فيجب أن يكفر قبل المحالفة.

مثال ذلك: أن يقول: زوجتي علي كظهر أمي أو زوجتي علي حرام إن كلمت زيداً، ثم أراد أن يجامع زوجته، فعليه كفارة الظهار قبل أن يجامعها.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن الاستثناء في الحلف.

الاستثناء هو: قول إن شاء الله تعالى.

وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوج بها، وإن قال: إن ملكتُ فلاناً فهو حر فملكته صار حرًا^(١). ولو حلف أن لا ينكح فلانة أو لا اشتريت فلانة فنكحها نكاحاً فاسداً أو اشتراها شراءً فاسداً لم يحيث^(٢).

وجملة ذلك أن الحلف قسمان:

القسم الأول: الحلف بغير الطلاق والعتاق، فالاستثناء فيه ينفع بشرط أن يتصل بالحلف فلا يفصل بينهما كلام أجنبي.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أدخل الدار إن شاء الله تعالى، فإن خالف ودخل الدار لا تلزمك كفارة.

القسم الثاني: الحلف بالطلاق والعتاق، فهل الاستثناء فيه ينفع؟ عن الإمام أحمد روایات أكثرها أنه متوقف وجزم في رواية بأنه لا ينفع فيه الاستثناء.

مثال ذلك: أن يقول: زوجي طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، أو عبدي حر إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، فإذا خالف ودخل الدار فعلى رواية الجزم بأن الاستثناء لا ينفع؛ فإن زوجته تطلق وعده يعتق.

(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عمن قال لامرأة ليست زوجة له: هي طالق إن تزوجتها ، وقال لعبد ليس في ملكه: هو حر إن ملكته.

وجملة ذلك أن المؤلف اختار التفريق بين الطلاق والعتق في ذلك فلا يقع الطلاق ويقع العتق، وعلى هذا لو عقد بتلك المرأة لم تطلق، ولو ملك ذلك العبد عتق.

(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عمن حلف أن لا ينكح امرأة أو لا يشتريها،

ولو حلف أن لا يشتري فلاناً أو لا يضرره فوكّل في الشراء أو الضرب
حث^(١).

ومن حلف بعنتق أو طلاق أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حث^(٢).

ثم نكحها نكاحاً فاسداً أو اشتراها شراءً فاسداً.
وجملة ذلك أن الحلف محمول على النكاح الصحيح والشراء الصحيح، وعلى هذا
لو وقع منه نكاح فاسد أو شراء فاسد فلا يعتبر هذا مخالفة فلا تلزمـه كفارة.
مثال ذلك: لو حلف أن لا ينكح فلانة، ثم عقد بها وهو مُحْرِم، فالنـكاح فاسد
ولا تلزمـه كفارة.

مثال آخر: لو حلف أن لا يشتري فلانة، ثم اشتراها بعد النداء يوم الجمعة، فالشراء
فاسد ولا تلزمـه كفارة.

^(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن حلف أن لا يشتري فلاناً أو لا يضرره
فوكل في الشراء أو الضرب.

وجملة ذلك أن الوكيل يقوم مقامـه في الفعل، فلتزمـه كفارة.
تبيـه: إذا نوىـ الحالف أن لا يباشر الشراء بنفسـه، فلا يقومـ الوكيل مقامـه في الفعل،
فلا تلزمـه كفارة.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أشتري فلاناً، ثم وـكـلـ غيرـهـ فيـ شـرـائـهـ، فالـوكـيلـ يـقومـ
مقـامـهـ فيـ الشـرـاءـ فعلـيـهـ كـفـارـةـ، إـلاـ إـذـاـ نـوـىـ أـنـ لـاـ يـباـشـرـ هوـ بـنـفـسـهـ الشـرـاءـ فـلاـ كـفـارـةـ
عليـهـ.

^(٢) هذه المسـأـلةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ، وهـيـ عـمـنـ حـلـفـ بـعـنـتـقـ أوـ طـلـاقـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ

وإذا حلف فتاول في عينه فله تأويله إذا كان مظلوماً، وإذا كان ظالماً لم ينفعه تأويله لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك"^(١).

ففعله ناسياً.

وتقدم الكلام عن هذه المسألة.

(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن التأويل في الحلف.

التأويل: هو أن يقصد بكلامه ما يخالف ظاهره مع احتمال الكلام له، مثل: أن يقول: والله هذا أخي، وهو ليس أخاه، وإنما يقصد أحوجة الإسلام.

وجملة ذلك أنه إذا كان مظلوماً فالمعتبر نيته، وإذا كان ظالماً فالمعتبر نية الخلوف له.

مثال ذلك: لو قيل لرجل: هل أنت زيد؟ وهو يعلم أنه لو صدّقَ لظِّلْمِ، فقال: أنا والله عبد الله، يقصد أنه عبد من عبيد الله، فله نيته فلا يأثم بذلك.

مثال آخر: لو حضر عند المحاكم مدعى ومدعى عليه، فقال المدعى: هذا معه دين لي قدره كذا ولم يردّه لي، وأنكر المدعى عليه ذلك، فقال المحاكم: للداعي ألك بيته؟ قال: لا، فقال: ليس لك عليه إلا اليمين، فقال للمدعى عليه: احلف، فقال:

والله ليس معي له دين، ويقصد ليس معه الآن في حضرته، فحكم المحاكم ببراءته، فلا ينفعه تأويله ويأثم بخلافه ولا يحل له المال بحكم المحاكم ببراءته.

وهناك حالة ثالثة وهي إذا لم يكن الحال ظالماً ولا مظلوماً، ولم يتعرض لها المؤلف، والمذهب أن المعتبر نية الحال.

باب الكفارات^(١)

وإذا وجبت عليه بالجث كفارة يمين فهو مخير؛ إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحرازاً، كباراً كانوا أو صغاراً، إذا أكلوا الطعام، لكل مسكون مد من حنطة أو دقيق أو رطلان خبزاً أو مدان قمراً أو شعيراً، ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقة لم يجزه، ويعطى من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ومن لم يصب إلا مسكتناً واحداً ردّد عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام، وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلى فيه، والمرأة درع وحمار، وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت؛ لأن الإعوان قول وعمل، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل، ولو اشتراها بشرط العتق فأعتقتها في الكفاره عتق ولم تجزئه عن الكفاره، ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه الكفاره عتق ولم يجزئه، ولا تجزئ في الكفاره أم ولد ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً، ويجزئ المدبر والخصي وولد الزنى، فإن لم يوجد من هذه الثلاثة واحداً صام ثلاثة أيام متتابعة^(٢).

^(١) هذا الباب الأول من كتاب الأيمان.

تعريف الكفارات:

الكافرات: جمع كفارة، وهي: فدية المخالفه، والمراد بها هنا: كفارة اليمين خاصة.

عد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمان مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الحر إذا وجبت عليه كفارة يمين.

ووجلة ذلك أن الحر إذا وجبت عليه كفارة يمين فهو خير بين ثلاثة أشياء: أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق ملوكاً، فإن لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متتابعة.

وأما التفصيل فكلام المؤلف تضمن أحد عشر أمراً:

الأمر الأول: أنه يشترط في المساكين الذين يدفع لهم الطعام أو الكسوة ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكونوا مسلمين.

الشرط الثاني: أن يكونوا أحراضاً.

الشرط الثالث: أن يكونوا قد أكلوا الطعام يعني ليسوا رضعاً، سواء بالغين أو غير بالغين.

الأمر الثاني: أن جنس الطعام الذي يدفع للمساكين الخنطة أو التمر أو الشعير. ويقال هنا ما قيل في كفارة الظهار من أن اقتصار المؤلف على ذكر البر والشعير والتمر قد يكون مراده الحصر وقد يكون مراده التمثيل فيجزئ هنا ما يجزئ في زكاة الفطر.

الأمر الثالث: أن مقدار ما يدفع للمسكين الواحد من الطعام؛ إن كان من الخنطة إذا أراد أن يخرجها حبوباً فربع صاع كيلاً، وإذا أراد أن يخرجها دقيقاً فرطل وثلث وزناً، وإذا أراد أن يخرجها خبزاً فرطلان، وإن كان من التمر والشعير فنصف صاع.

الأمر الرابع: أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام بدلاً عن الطعام، ولو دفع أضعاف القيمة.

الأمر الخامس: أن الذين تدفع لهم الكفارة هم نفس الأصناف المستحقين للزكاة.

وعلى هذا فلا يجوز أن يدفعها لأقاربه إلا الذين يجوز دفع الزكاة لهم.
الأمر السادس: أن الذي لم يجد غير مسكين واحد يكرر الدفع له، كل يوم يعطيه نصيب مسكين، ومفهوم كلامه أنه عند وجود عشرة مساكين لا يجوز دفع الكفاره لمسكين واحد.

الأمر السابع: أن الكسوة المجزئة في الكفاره هي التي تجزئ في الصلاة، فإن كان المدفوع له رجلاً فالذي يجزئه في الصلاة ثوب يستر عورته وبعض عانقه، وإن كان المدفوع لها امرأة فالذي يجزئها في الصلاة درع تغطي به بدنها ما عدا الوجه والكتفين وحمار تغطي بها رأسها.

الأمر الثامن: أنه يشترط في الرقبة التي تعتق في الكفاره أربعة شروط:
الشرط الأول: أن تكون مؤمنة يعني مسلمة.

الشرط الثاني: أن تعقل العمل ويحصل منها، وينخرج بهذا الشرط الذي لا يعقل العمل، كالصغير جداً، والذي لا يحصل منه العمل كالكبير جداً.

الشرط الثالث: أن تكون سالمة من العيوب، وضابط السلامة أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل، وقد تقدم شرح ذلك في كتاب الظهار.

الشرط الرابع: أن يجوز عتقها.

الأمر التاسع: أنه لو اشتري الرقبة بشرط العتق فأعتفها في الكفاره عتقت ولم تجزئه عن الكفاره؟ كأن يقول البائع: بعترك هذا المملوك بشرط أن تعتقه، فاشتراه منه بشرط العتق، ثم بعد أن اشتراه أعتقه عن الكفاره، فيعتق لأنه قد عتق، ولا يجزئ عن الكفاره لأنه مستحق للعтик بسبب آخر وهو شرط البيع.

الأمر العاشر: أنه إذا اشتري ذا رحم محرم عتق عليه بمجرد شرائه، وعلى هذا لو اشتراء بنيّة عتقه عن الكفار حصل العتق ولم يجزئ عن الكفار، فأما حصول العتق فلمجرد الشراء، وأما عدم الإجزاء عن الكفار فلأن الكفار هو أن يفعل العتق وهنا لم يفعل العتق بل العتق حصل بالشراء.

الأمر الحادي عشر: أنه لا يجزئ في الكفار أم ولد ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً ويجزئ المدبر والخصي وولد الزنى.

فأما أم الولد فهي: الأمة التي أنت بولد من سيدها، ولا يجوز بيعها وتعتق بموته، وعلى هذا لو أعتقها وجعل عتقها كفاراً فإن ذلك لا يجزئ لأن الملوك الذي لا يجوز بيعه لا يجوز عتقه للكفار.

وأما المكاتب فهو: العبد الذي كتب السيد بينه وبينه كتاباً على مال مؤجل يسعى العبد في تحصيله، فإن حصل عليه قبل انتهاء الأجل عتق، وعلى هذا لو أدى شيئاً من كتابته فلا يجزئ عتقه للكفار لأنه في حكم العبد الذي بعضه حر، ولا يجزئ إلا عتق مملوك كامل الرق، وإذا لم يؤد شيئاً جاز عتقه للكفار لكونه كامل الرق.

وأما المدبر فهو: العبد الذي علق سيدُه عتقه بموته، كأن يقول: إن متْ فانتْ حر، وعلى هذا يجوز عتقه للكفار لأنه كامل الرق ويجوز بيعه.

وأما الخصي فهو: مقطوع الخصيتين، ووجه جواز إعتقاه في الكفار أن ذلك ليس عيباً يضر في العمل.

وأما ولد الزنى فوجه جواز إعتقاه في الكفار عدم وجود مانع من ذلك.

ولو كان الحانث عبداً لم يكفر بغير الصيام^(١).

ولو حثت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره^(٢).
ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما
يكره به، ومن له دار لا غنى له عن سكناها أو دابة يحتاج إلى ركوبها وخدم
يحتاج إلى خدمته أجزاء الصيام في الكفارة^(٣).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن العبد إذا وجبت عليه كفارة يمين.

وجملة ذلك أنه لا يلزم الإطعام أو الكسوة أو العتق لأنه لا يملك، ويتعين عليه الصوم.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن العبد إذا وجبت عليه كفارة يمين ولم يصم حتى
عنت.

وجملة ذلك أن المعتبر وقت الوجوب لا وقت الأداء، والذي تعين عليه وقت
الوجوب الصوم فلا يجزئه غيره.

^(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الذي تلزمه الكفارة متى يكون غير قادر على
الإطعام والكسوة والعتق فيجوز له الصيام؟

وجملة ذلك أنه إذا لم يكن عنده شيئاً جاز له الصيام:
الشيء الأول: طعام أو ثمنه، زائد عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته، وتقدم شرح
ذلك عند الكلام عن زكاة الفطر.

الشيء الثاني: ممتلكات زائدة عن حاجته، وعلى هذا لو كان عنده دار يحتاج
للسكن فيها ودابة يحتاج ركوبها فلا يلزمه بيعهما ليشتري بثمنهما طعاماً أو كسوة
للكفارة، ولو كان عنده ملوك يحتاج لخدمته فلا يلزمه عتقه للكفارة.

ويجزئه إن أطعم **خمسة مساكين وكasa خمسة**^(١).

ولو أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنده^(٢).

وإن أعتق نصف عبد وأطعم **خمسة مساكين أو كسامهم لم يجزئه**^(٣).

ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء^(٤).

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن إطعام بعض المساكين وكسوة بعضهم في الكفارة الواحدة.

وجملة ذلك أنه يجوز إذا استوفى عشرة مساكين.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن تبعيض العتق في أشخاص.

وجملة ذلك أن يجوز إذا كان المجموع كأنه أعتق شخصاً واحداً كاملاً.

^(٣) هذه المسألة السابعة، وهي تبعيض الطعام أو الكسوة مع العتق.

وجملة ذلك أنه لا يجوز، وذلك لاختلاف المقصود، فالمقصود من الإطعام والكسوة سد الحاجة من الجوع والعرق، والمقصود من العتق تخلص المملوك من الرق.

^(٤) هذه المسألة الثامنة، وهي عن الحر إذا وجبت عليه كفارة يمين ولم يقدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق، وبعد شروعه في الصيام قدر على ذلك.

وجملة ذلك أنه لا يلزمه ترك الصيام والرجوع إلى ما قدر عليه، فهو مخير إن شاء أتم الصيام وإن شاء تركه ورجع إلى ما قدر عليه.

باب جامع الأيمان^(١)

ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم ينوه شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها^(٢).

(١) هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الأيمان.

موضوع هذا الباب:

قوله: (جامع الأيمان) أي جامع لمسائل شتى تتعلق بالأيمان.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربعاً وعشرين مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن تحديد الشيء المخلوف عليه.

وجملة ذلك أن الحالف إذا حلف على شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فتحديد الشيء المخلوف عليه مبني على نيته، بشرط أن يكون اللفظ محتملاً لما نواه، سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفًا له، فإن لم ينوه شيئاً فيُحمل على سبب الحلف وما هيجه أي أثاره.

مثال النية: أن يقول: والله لا أكل لحماً، فظاهر اللفظ عموم اللحوم، فإن نوى جميع أنواع اللحوم فيكون ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ، وإن نوى لحم الإبل خاصة أو غيره فيكون ما نواه مخالفًا لظاهر اللفظ لكنه محتمل فالمعتبر ما نواه.

مثال السبب: لو كان يأكل لحم إبل وتضرر به فقال: والله لا أكل لحماً، وليس له نية في تحديد المخلوف عليه، فيُحمل على أن المخلوف عليه هو لحم الإبل خاصة اعتماداً على سبب الحلف.

ولو حلف أن لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته وإن تخلف عن الخروج من وقته حث^(١).

ولو حلف أن لا يدخل داراً فتحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحث^(٢).

ولو حلف أن لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه حث، ولو حلف أن يدخل لم يبرّ حتى يدخل جميعه، أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئاً لم يبرّ إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته^(٣).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عمن حلف أن لا يدخل داراً هو ساكنها. وجملة ذلك أنه يلزمـه الخروج منها بعد الحلف مباشرة، وإن تأخر عن الخروج فقد خالف ما حلف عليه فتلزمه الكفارـة، إلا أن يكون تأخـره لأجل نقل مـتـاعـه. مـثال ذلك: أن يقول وهو في الدار التي يسكنـها: والله لا أـسـكـنـها، فإـما أن يـخـرـجـ مباشرة وإلا فـعـلـهـ كـفـارـةـ.

(٢) هذه المسألة الثالثـةـ، وهي عـمـنـ حـلـفـ أنـ لاـ يـدـخـلـ دـارـاـ فـتـحـلـ فأـذـخـلـهاـ. وجملـةـ ذلكـ أنهـ لاـ يـخـلـوـ منـ حـالـتـيـنـ:

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ:ـ أـنـ يـمـكـنـهـ الـامـتـاعـ وـلـمـ يـمـتـعـ،ـ فـتـلـزـمـهـ كـفـارـةـ.ـ الـحـالـةـ الـثـانـىـ:ـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـامـتـاعـ،ـ فـلـاـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ.

(٣) هذه المسـألـةـ الـرـابـعـةـ،ـ وهيـ عـمـنـ حـلـفـ أنـ لاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ أوـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ،ـ ثـمـ فـعـلـ بعضـ ذـلـكـ الشـيـئـاـ.

وـجملـةـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ حـلـفـ أنـ لاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ فـيـكـفـيـ فعلـ بـعـضـ ذـلـكـ الشـيـئـاـ لـتـحـقـقـ المـخـالـفـةـ،ـ وـأـنـ مـنـ حـلـفـ أنـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ فـلـاـ يـكـفـيـ فعلـ بـعـضـ ذـلـكـ الشـيـئـاـ لـلـإـبـرـارـ بالـقـسـمـ.

ولو حلف أن لا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه نزعه من وقته فإن لم يفعل حنت^(١).
 ولو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر
 حنت إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحد هما بالشراء^(٢).
 لو حلف لا يزورهما أو لا يكلمهم فزار أو كلام أحد هما حنت، إلا أن
 يكون أراد أن لا يجتمع فعله بهما^(٣).

مثال ذلك: لو قال: والله لا أدخل دار زيد، ثم أدخل بعض جسده فيكون بذلك
 مخالفًا لما حلف عليه فتلزمه كفارة.

مثال آخر: لو قال: والله لأدخلن دار زيد، ثم أدخل بعض جسده فلا يكون بذلك
 بارًا بقسمه فتلزمه كفارة.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن حلف أن لا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه.
 وجملة ذلك أن عليه أن ينزعه من وقته وإن تأخر فتلزمه كفارة.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل
 طعاماً اشتراه زيد وبكر.

وجملة ذلك أنه بذلك يكون مخالفًا لما حلف عليه فتلزمه كفارة، إلا إذا نوى بحلفه
 أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد بانفراده فحينئذ لا يكون مخالفًا فلا تلزمته كفارة.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن حلف أن لا يزور زيدًا وبكرًا، أو لا يكلمهم،
 فزار أو كلام أحد هما.

وجملة ذلك أنه بذلك يكون مخالفًا لما حلف عليه فتلزمه كفارة، إلا إذا نوى بحلفه
 أن لا يزورهما أو لا يكلمهم جميعاً، وأن زيارته أو تكليمه لأحد هما ليس داخلاً
 في حلفه؛ فلا يكون بذلك مخالفًا لما حلف عليه فلا تلزمته كفارة.

ولو حلف أن لا يلبس ثوباً فاشترى به أو بثمنه ثوباً فلبسه حنث إذا كان من امتن عليه بذلك الثوب، وكذلك إن انتفع بثمنه^(١).

ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها حنث إذا كان أراد جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب هيج يمينه^(٢).

ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه وإن مات العبد حنث^(٣).

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بتحديد المخلوف عليه.

وجملة ذلك أنه لو امتن أحد عليه فأعطاه ثوباً، فقال بينه وبين نفسه: والله لا ألبس هذا الثوب، يريد بذلك قطع المِنَّة، فإذا لبس الثوب فقد خالف لفظ يمينه فلتزمه كفارة، وإذا باع الثوب واحتوى به ثوباً آخر ولبسه أو انتفع بثمنه في غير اللبس فقد خالف سبب يمينه وهو قطع المِنَّة فلتزمه كفارة.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بتحديد المخلوف عليه.

وجملة ذلك أنه لو حصل شجار أو نحوه بينه وبين زوجته فقال: والله لا آوي معك في هذه الدار، يعني لا يبيت معها؛ يريد بذلك جفاءها، ثم أوى معها في دار أخرى فيكون بذلك قد خالف يمينه لأن نيته جفاء الزوجة بترك الإيواء معها لا أن هناك سبباً في الدار دفعه لترك الإيواء، وعلى هذا فلتزمه كفارة.

(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عن حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف أو العبد من يومه.

وجملة ذلك أنه إذا مات الحالف فلا تلزم كفارة تؤخذ من تركه لأن وقت المخلوف

ومن حلف أن لا يكلمه حيناً فكلمه قبل ستة أشهر حتى^(١).
 ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحيث إذا كان أراد بيمينه
 أن لا يجاوز ذلك الوقت^(٢).
 ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حتى، إلا أن يكون
 أراد أن لا يشربه كله^(٣).

عليه هو الغد وفي الغد لم يكن مكلفاً بسبب موته، وأما إذا مات العبد فتلزم الحالف
 كفارة لأن وقت المخلوف عليه هو الغد وفي الغد لا زال مكلفاً، وإن تعذر الفعل
 لكن من غير إكراه ولا نسيان فهو في حكم الذي لم يفعل باختياره.
 (١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن حلف أن لا يكلمه حيناً.
 الحين: الوقت والمدة قليلاً أو كثيراً.

وجملة ذلك أن من حلف أن لا يكلم فلاناً حيناً، ولم يقييد ذلك بزمن، لا بالفظه
 ولا بنبيته؛ فإنه يُحمل على ستة أشهر، وعلى هذا لو كلمه قبل ستة أشهر فعليه
 كفارة.

(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بتحديد المخلوف عليه.
 وجملة ذلك أن من حلف على أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله، كأن يقول:
 والله لأقضينك حرقك في رمضان، فقضاه في شعبان، فلا يكون بذلك مخالفًا لما
 حلف عليه لأن نيته أن لا يؤخر القضاء بعد رمضان فما قبل رمضان كله وقت
 للقضاء.

(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بأصلين تقدم ذكرهما؛ الأصل الأول: أن

ولو قال: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه لم يجئه، ولو
قال: والله لا افترقنا، فهرب منه حجت^(١).
ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة، إلا أن
يكون نوى مرة^(٢).

من حلف أن لا يفعل شيئاً فيكتفي فعل بعض ذلك الشيء لتحقق المخالفة، الأصل
الثاني: أن تحديد المخلوف عليه مبني على النية أو السبب.
وجملة ذلك أن من حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعده فقد خالف
ما حلف عليه، إلا أن يكون قد نوى أن لا يشربه كله فلا يكون حينئذ مخالفًا لما
حلف عليه.

^(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن الفرق بين قوله: والله لا فارقتك، وقوله:
والله لا افترقنا.

وجملة ذلك أن قوله: والله لا فارقتك؛ حلف بعدم المفارقة منه، فإذا هرب الآخر
فليس على الحالف كفارة لأن المفارقة لم توجد منه، وقوله: والله لا افترقنا؛ حلف
بعدم الافتراق سواء منه أو من الآخر فإذا هرب الآخر فعلى الحالف كفارة لوجود
الافتراق.

^(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بالحلف بالطلاق.

وجملة ذلك أن من قال لزوجته: إن خرجت بغیر إذنی فأنت طالق، فمعنى الحلف
في هذا التعبير ونحوه أنها كل مرة تريد الخروج فيها عليها أن تستأذن، فإن خرجت
مرة بغیر إذنه طلقت، إلا أن يكون نوى أن تستأذن مرة واحدة فيكون الحلف

ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله ثم أخذ، وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب^(١).
 ولو حلف أن لا يأكل ثمراً فأكل رطباً لم يحث^(٢).

متعلقاً بأول خروج بعد حلفه فإن استأذنت وأذن المخلت يمينه فإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه فلا تطلق.

(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المخلوف عليه.
 وجملة ذلك أن المخلوف عليه إذا عُين ثم تغيرت صفتة وزال اسمه فلا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن تستحيل أجزاؤه، مثل أن يقول: والله لا أكلت هذه البيضة،
 فصارت فرحاً، ثم أكل الفرخ فلا كفارة عليه.
 الحالة الثانية: أن تبقى أجزاؤه، مثل أن يقول: والله لا أكلت هذا الرطب، ثم صار
 ثمراً فأكله، أو صنع به حلواء فأكله، فعليه كفارة.
تبنيه: محل هذا الحكم مع عدم النية والسبب، وأما مع وجود أحدهما فالحكم له
 كما تقدم.

مثال ذلك إذا أعطاه زيد بيضة، فقال بينه وبين نفسه: والله لا أكلت هذه البيضة،
 ويريد بذلك قطع المنة، فصارت البيضة فرحاً، ثم أكل الفرخ فعليه كفارة.

(٢) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المخلوف عليه.
 وجملة ذلك أن من حلف على أن لا يفعل شيئاً وفعل غيره فلا كفارة عليه.
 وعلى هذا لو قال: والله لا أكل ثمراً، ثم أكل رطباً، فلا كفارة عليه لأن الرطب
 غير التمر، وهذا أيضاً مع عدم النية والسبب.

وإن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحيث، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحيث بأكل الشحم^(١).

وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم حث لأن اللحم لا يخلو من الشحم^(٢).

وإن حلف لا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطائر أو السمك حث^(٣).

^(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المخلوف عليه. الشحم: هو الدهن الذي في بطん الحيوان، والدماغ: هو الذي في الرأس في قحفه، والمخ: هو ما في الدماغ؛ ويطلق على ما في داخل العظام وهو المراد هنا، والدسم: هو ما يندسم به الطعام من دهن ولحm وشحم وغير ذلك.

وجملة ذلك أن من قال: والله لا أكل لحماً، ثم أكل شحاماً أو مخاً أو دماغاً؛ فلا كفارة عليه لأنها ليست بلحم، وإن قصد اجتناب الدسم فظاهر كلام المؤلف أن عليه كفارة إذا أكل الشحم فقط لأنه المتBADR من إرادة الدسم.

^(٢) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المخلوف عليه. وجملة ذلك أن الشحم غير اللحم، ومن حلف أن لا يأكل شحاماً، ثم أكل لحاماً فعليه كفارة، لا لأن اللحم يسمى شحاماً بل لأن اللحم لا يخلو من وجود شحم فيه.

^(٣) هذه المسألة العشرون، وهي تتعلق بتحديد المخلوف عليه. وجملة ذلك أن من قال: والله لا أكل لحماً، ولم ينو لحماً معيناً، فإذا أكل أي لحم فعليه كفارة.

وإذا حلف لا يأكل سويقاً فشربه، أو لا يشربه فأكله حنث، إلا أن يكون له نية^(١).

ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة منع من واطء زوجته حتى يتحقق أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله^(٢).

ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها حصول واحدة لم يبر في يمينه^(٣).

(١) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي تتعلق بتحديد المخلوف عليه. وجملة ذلك أن من حلف على أن لا يأكل شيئاً فشربه أو حلف أن لا يشرب شيئاً فأكله فعليه كفارة لأن المقصود من الحلف اجتناب المخلوف عليه، هذا إذا لم تكن له نية، وأما إذا حلف أن لا يأكل شيئاً ونوى حقيقة الأكل فشربه، أو حلف أن لا يشرب شيئاً ونوى حقيقة الشرب فأكله؛ فلا كفارة عليه.

(٢) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عمن قال لزوجته: أنت طالق إذا أكلت هذه التمرة، ثم وقعت التمرة في جموع من التمر، فأكل واحدة ولا يدرى هي المخلوف عليها أو لا؟

وجملة ذلك أن حكم الزوجية باق في لزوم نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحکامها لاحتمال أنه لم يأكل التمرة المخلوف عليها، إلا الوطء فممنوع منه لاحتمال أنه أكل التمرة المخلوف عليها.

(٣) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عمن قال: والله لأضربنك عشرة أسواط، ثم جمع عشرة أسواط وضربه بها مرة واحدة.

ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولًا حتى، إلا أن يكون
أراد أن لا يشاهدته^(١).

وجملة ذلك أن عليه كفارة، لأن المقصود أن يضربه عشرة ضربات بسوط واحد،
والذي فعله يعتبر ضربة واحدة، إلا إذا كانت نيته موافقة لما فعله فلا كفارة عليه.

^(١) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو
أرسل إليه رسولًا.

وجملة ذلك أن عليه كفارة، لأن المقصود ترك مواصلته، إلا إذا نوى حقيقة المكالمة
التي هي المشاهدة فلا كفارة عليه، والله أعلم.

كتاب النذور^(١)

ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين؛ ونذر الطاعة الصلاة والصيام والحج والعمره والعتق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني، سواء نذرَه مطلقاً بأن يقول: الله علي أن أفعل كذا وكذا، أو علقه بصفة مثل قوله: إن شفائي الله من علي، أو شفي فلاناً، أو سليم مالي الغائب، أو ما كان في هذا المعنى، فأدرك ما أهل بلوغه من ذلك؛ فعليه الوفاء به، ونذر المعصية أن يقول: الله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس المحرمة، أو ما أشبهه؛ فلا يفعل ذلك ويكره كفارة يمين، وإذا قال: الله علي أن أركب دابتي، أو أسكن داري، أو أليس أحسن ثيابي، وما أشبهه؛ لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية، فإن لم يفعله كفر كفارة يمين لأن النذر كاليمين، وإذا نذر أن يطلق زوجته استحب له أن لا يطلقها ويكره كفارة يمين^(٢).

(١) هذا الكتاب السابع من قسم المكملات.

تعريف النذور:

النذور: جمع نذر، والنذر هو: أن يُلزم الإنسان على نفسه شيئاً. فائدة: كتاب النذور مكمل لقسم العبادات ولكتاب الجنایات، فهو مكمل لقسم العبادات لأن النذر عبادة صرفه لغير الله تعالى شرك أكبر، ومكمل لكتاب الجنایات لأن النذر كاليمين جنایة وعقوبتها الكفارة.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن أقسام النذر وحكم كل قسم.

وجملة ذلك أن النذر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نذر الطاعة، وهو أن يلزم نفسه بعمل شيء مأمور به شرعاً، سواء كان أصله واجباً كصلة الفرض، أو مستحبأ كصلة النفل.

وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: نذر مطلق، وهو التزام طاعة من غير شرط، كقوله: الله علي أن أصوم ثلاثة أيام، فهذا يلزم الوفاء به بالإطلاق.

النوع الثاني: نذر مقيد، وهو التزام طاعة بشرط، وهو صنفان:

الصنف الأول: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يُخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو منعه غير قاصد به النذر، فهذا لا يلزم الوفاء به كما تقدم، إما أن يوفي بالنذر ولا شيء عليه، وإما أن لا يُؤدي فعليه كفارة يمين.

الصنف الثاني: ما ليس نذر لجاج ولا غضب، كقوله: إن شفاني الله من المرض فله على أن أصوم ثلاثة أيام، فهذا يلزم الوفاء به عند تحقق الشرط.

القسم الثاني: نذر المعصية، وهو أن يلزم نفسه بعمل شيء حرم شرعاً، فهذا لا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

القسم الثالث: ما سوى نذر الطاعة ونذر المعصية، وهو نوعان:

النوع الأول: النذر على مكروه، كقوله: الله علي أن أطلق زوجي، فهذا يستحب عدم الوفاء به، فإن لم يوف به فعليه كفارة يمين.

النوع الثاني: النذر على مباح، فهذا مخير بين الوفاء وعدمه، لكن إذا لم يوف فعليه كفارة يمين.

ومن نذر أن يتصدق به بالله كله أجزاءه أن يتصدق بثلثه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي لبابة حين قال: إن من توبتي يا رسول الله أن أخلع من مالي، فقال رسول الله ﷺ "يمجزئك الثالث"^(١).
 ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكتناً^(٢).

الخلاصة: أن الذي يلزم الوفاء به من أقسام النذر نذر الطاعة المطلقة والمقيد الذي ليس بنذر بحاج ولا غضب، وما سوى ذلك فلا يفي به؛ وجوباً أو استحباباً أو إباحة وإذا لم يفِ به فعليه كفارة يمين.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عنن نذر أن يتصدق بجميع ماله.
 وجملة ذلك أنه يجزئه أن يتصدق بالثالث من ماله.
 وعلى هذا لو قال: لله علي أن أتصدق بجميع مالي، فيلزمته الوفاء، ويجزئه التصدق بالثالث.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عنن نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادراً عليها وعجز عنها.

وجملة ذلك أنه لا يلزمته الوفاء وعليه كفارة يمين.
 وعلى هذا فمن قال: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، ولم يقدر على الصيام لكونه شيخاً كبيراً لا يطيق الصيام فعليه إطعام ثلاثة مساكين بدلاً عن الصيام كما يفعل في صيام رمضان، وعليه كفارة يمين لأنه لم يأت بالمندور به بل أتى ببدله.

وإذا نذر صياماً، ولم يذكر عدداً، ولم ينوه؛ فأقل ذلك صوم يوم، وأقل الصلاة ركعتان^(١).

وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين^(٢).

وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها^(٣).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن نوى عبادة من غير ذكر المقدار ولا نواه. وجملة ذلك أن الذي يلزمها أن يأتي بأقله.

وعلى هذا فمن قال: لله علي أن أصوم؛ فعليه أن يصوم يوماً واحداً لأنه أقل الصيام، ومن قال: لله علي أن أصلي؛ فعليه أن يصلي ركعتين لأنهما أقل صلاة الفرض.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام. وجملة ذلك أنه إذا لم ينو شيئاً فالمشي المعهود إلى بيت الله الحرام هو الحج أو العمرة، وكما أن الحج والعمرة طاعة فكذلك المشي لها طاعة لأنه أفضل من الركوب، وعلى هذا فيلزم الذهاب مشياً إلى بيت الله للحج أو العمرة، فإن عجز عن الذهاب ماشياً ذهب راكباً وكفر كفارة يمين.

^(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عن نذر عتق رقبة.

وجملة ذلك أنه إذا نوى رقبة بعينها فالوفاء بالنذر هو أن يعتق الرقبة التي عينها، وإن لم ينو رقبة بعينها فالوفاء بالنذر هو أن يعتق الرقبة التي تجزئ عن العتق الواجب في الكفارات وهي الرقبة المؤمنة السالمة من العيب المضر في العمل الجائز عتقها.

وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان
أجزاء صيامه لرمضان ونذرها^(١).

وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه وصام
يوماً مكانه وكفر كفارة يمين، وإن وافق قدومه يوماً من أيام التشريق صامه في
إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رحمه الله، والرواية الأخرى لا يصومه ويصوم
يوماً مكانه ويكتف بـكفارة يمين^(٢).

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عمن قال: الله على صيام شهر من يوم ما يقدم فلان،
قدم فلان أول يوم من رمضان.

وجملة ذلك أنه يصوم شهر رمضان، ويجزئه عن رمضان وعن النذر.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عمن قال: الله على صيام يوم يقدم فلان، فقدم يوم
العيد أو يوماً من أيام التشريق.

وجملة ذلك أنه إذا قدم يوم العيد فلا يجوز صيامه لأنه لا يجوز صيام يوم العيد
وعليه أن يصوم يوماً آخر بدلاً عنه وأن يكتف بـكفارة يمين، لأنه لم يأت بالمنذور
في وقته.

وأما إذا قدم في يوم من أيام التشريق، فالحكم مبني على أصل، وهو هل يصح
صيام أيام التشريق عن الفرض أو لا؟ وقد تقدم أن للإمام أحمد روايتين، فعلى
رواية أنه يصح يلزمـه أن يصوم، وعلى رواية عدم الصحة لا يجوز له أن يصوم
وعليه أن يصوم يوماً آخر بدلاً عنه وأن يكتف بـكفارة يمين، لأنه لم يأت بالمنذور
في وقته.

ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، ولم يسمه، فمرض في بعضه؛ فإذا عُوفي بَنِي وَكَفَرَ كَفَارَةً يَمِينَ، وَإِنْ أَحَبَ أَتَى بِشَهْرٍ مَتَّابِعٍ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا نَذَرَتْ صِيَامَ شَهْرٍ مَتَّابِعٍ وَحَاضَتْ فِيهِ^(١).

ومن نذر أن يصوم شهراً بعينه، فأفطر يوماً لغير عذر؛ ابتدأ شهراً وكفر كفارة يمين^(٢).

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عمن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً غير معين فصامه وأفطر في بعضه.

وجملة ذلك أن فطره لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون لعذر، كأن يصاب بمرض أو تكون امرأة أصابها الحيض، فإذا زال العذر فهو مخير بين أمرين إما أن يكمل على ما مضى ويكرر كفارة يمين لعدم إتيانه بالمنذور على صفتة، وإما أن يتبدئ شهراً جديداً ولا كفارة عليه.
الحالة الثانية: أن يكون لغير عذر، فعليه أن يتبدئ شهراً جديداً لا غير.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عمن نذر أن يصوم شهراً معيناً فصامه وأنظر في بعضه.
وجملة ذلك أن فطره لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون لعذر، كأن يصاب بمرض، أو تكون امرأة أصابها الحيض، فإذا زال العذر فيكمل بقية الشهر ويقض ما أفتره، ويكرر لعدم إتيانه بعض المنذور في وقته.

الحالة الثانية: أن يكون لغير عذر، فعليه أن يتبدئ شهراً جديداً، ويكرر لعدم إتيانه المنذور في وقته.

ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه رثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة^(١).

(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عمن نذر أن يفعل طاعة، ومات قبل أن يفي بنذرها.

وجملة ذلك أنه يستحب أن يفي به ورثته من أقاربه، والله أعلم.

كتاب أدب القاضي^(١)

ولا يُولى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً^(٢).

ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان^(٣).

^(١) هذا الكتاب الثامن من قسم المكملات.

تعريف أدب القاضي:

الأدب: - بفتح المهمزة والدال - الأخلاق.

والقاضي: أحد القضاة، وهو: من ولـي القضاء ليحكم بين الناس.

وأدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها.

فائدة: هذا الكتاب مكمل لقسم الجنایات.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع عشرة مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط من يُولى القضاء.

وجملة ذلك أن الشروط قسمان:

القسم الأول: شروط عامة للتکلیف، وهي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.

القسم الثاني: شروط خاصة لمن يولي القضاء، وهي أن يكون عدلاً احترزاً من الفاسق، ورعاً احترزاً من الذي لا يتقي الشبهات، بمحتها و هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله عالماً فقيهاً احترزاً من الجاھل والمقلد.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم الحاكم وهو غضبان.

وجملة ذلك أنه لا يجوز، إلا أن حكمه نافذ إذا أصاب الحق.

وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة^(١).

ولا يحكم الحاكم بعلمه^(٢).

ولا ينقض من حُكْمٍ غيره إذا رُفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً^(٣).

وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأله فإن عدله اثنان قبل شهادته وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فاجبرحة أولى^(٤).

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن المعاونة قبل الحكم.

وجملة ذلك أن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي حكم ولم يحتاج إلى رأي غيره، وإن احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور غيره.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الحاكم هل يحكم بعلمه؟

وجملة ذلك أن الحاكم إذا كان يعلم واقع القضية بين المختصمين فلا يجوز له أن يحكم بمجرد ذلك بل يحكم بما يسمعه من المختصمين والشهود.

(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا رُفع إلى الحاكم قضية قد قضى بها حاكم غيره ورأى أنه أخطأ فهل له نقض حكمه؟

وجملة ذلك أن الخطأ إما أن يكون ظنياً وهو المبني على اختلاف الاجتهاد فلا يجوز له نقضه، وإما أن يكون يقينياً وهو المخالف لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع فيجب نقضه.

(٤) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا حضر عند الحاكم شاهد مستور بالنسبة له لا يعرفه لا بعده ولا بفسق.

ويكون كاتبه عدلاً وكذلك قاسمه^(١).

ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولaitه^(٢).

ويعدل بين الخصميين في الدخول عليه والمجلس والخطاب^(٣).

وجملة ذلك أنه يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، فإذا حضر عند المحاكم شاهد يعلم عدالته أو فسقه حكم بعلمه في ذلك، وإذا حضر عنده شاهد مستور فعليه أن يسأل عنه، ولا يقبل التعديل ولا الجرح إلا من اثنين فإذا عدله اثنان قبلشهادته، وإذا اختلفوا فيه فعدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح لأنه زيادة علم قد تكون خفية على المعدل.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن اشتراط العدالة في كاتب القاضي وقاسمه. كاتب القاضي: هو الذي يتولى كتابة القضايا، وقاسمه: هو الذي يتولى القسمة في الأعيان المشتركة بعد أن يحكم فيها القاضي.

وجملة ذلك أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً وقاسماً ليتفرغ أكثر للقضايا، فإن اتخذ كاتباً وقاسماً فيشترط أن يكونا عدلين.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عن قبول المحاكم للهدايا.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للحاكم أن يقبل شيئاً أهدى إليه لأجل ولaitه، وعلى هذا فمن كان يهدى قبل أن يُولى القضاء فيحوز له أن يقبل هديته بعد أن ول، ومن لم يكن يهدى قبل ذلك لم يجز له قبول هديته لأن حدوث الهدية دليل على أنها لأجل الولاية توسلًا إلى استعماله قلب المحاكم معه على خصميه فأأشبهت الرشوة.

(٣) هذه المسألة التاسعة، وهي عن العدل بين الخصميين قبل الحكم.

وإذا حُكِمَ عَلَى رَجُلٍ فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ فَكُتُبَ يَانفَادُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ إِلَى قاضٍ
ذَلِكَ الْبَلَدُ قَبْلَ كِتَابِهِ وَأَخْدَى الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَقِّ، وَلَا يُقْبَلُ الْكِتَابُ إِلَّا
بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَقُولُانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا أَوْ قَرِئَ عَلَيْهِ بِحُضُورِنَا، فَقَالَ: اشْهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ
كَتَبَ إِلَى فَلَانَ^(١).

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْبَى عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسَاوِي بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ
فِي دُخُولِهِمَا معاً وَلَا يَقْدِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَيَسَاوِي بَيْنَهُمَا فِي الْجَلْسِ فِي جَلْسَتِهِمَا
فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيَسَاوِي بَيْنَهُمَا فِي الْكَلَامِ سَوَاءَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمَا، أَمَا مِنْهُمَا فَلَا يَكُلُّ
أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ أَوْ أَطْيَبَ مِنْهُ، وَأَمَا مِنْهُمَا فَلَا يُسْمَعُ وَيُنْصَتُ لِأَحَدِهِمَا
دُونَ الْآخَرِ.

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْعَاشرَةُ، وَهِيَ عَنْ كِتَابِ الْقاضِي إِلَى قاضٍ آخَرَ.
وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ كِتَابَ الْقاضِي إِلَى قاضٍ آخَرَ يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ، وَهُوَ نُوعٌ ثَانٌ:
النُّوعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكْتُبَ بِمَا حُكِمَ بِهِ.

وَهَذَا النُّوعُ هُوَ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمُؤْلِفُ؛ وَذَلِكَ مُثُلُّ أَنْ يَحْكُمَ الْقاضِي بَيْنَ خَصَمَيْنِ
فَيَنْتَقِلُ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ هَرُوبًا مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ فَيَطْلَبُ الْمُحْكُومُ لَهُ
مِنَ الْقاضِي أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِمَا حُكِمَ بِهِ إِلَى قاضِي الْبَلَدِ الَّتِي انتَقَلَ إِلَيْهَا الْمُحْكُومُ
عَلَيْهِ لِيُسْتَوْفِيهِ حَقَّهُ فَيَكْتُبَ لَهُ إِلَيْهِ.

النُّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِحُصُولِ الشَّهَادَةِ.
وَذَلِكَ مُثُلُّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدَيْنِ لِأَحَدِ الْخَصَمَيْنِ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ فَيَذْهَبُ الْخَصِيمُ إِلَى
تَلْكَ الْبَلَدِ وَيَحْضُرُ الشَّاهِدَيْنِ عِنْدَ الْقاضِي وَيَطْلَبُ مِنَ الْقاضِي أَنْ يَكْتُبَ شَهادَتَيْهِمَا
إِلَى قاضِي الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْاِخْتِصَامُ فَيَكْتُبَ لَهُ إِلَيْهِ.

ولا تقبل الترجمة عن أعمامي حاكم إليه إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين
يعرفان لسانه^(١).

وإذا عزلَ فقال: كنت حكمت في ولائي لفلان على فلان بحق قُبِلَ قوله
وأمضى ذلك الحق^(٢).
ويحكمُ على الغائب إذا صَحَ الحق عليه^(٣).

والقاضي الآخر لا يقبل كتاب القاضي إليه إلا بشاهدين، وصفة الشهادة أن
القاضي الأول يقرأ الكتاب عليهما أو يقرؤه غيره بحضورهما ثم يقول أشهدا على
أن هذا كاتب إلى فلان، فإذا أوصلا الكتاب إلى القاضي الآخر قالا: نشهد أن هذا
كتاب فلان إليك.

تبنيه: المذهب أن كتاب القاضي إلى القاضي فيما عدا الأموال يقبل إلا في الحدود.

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعمامان لا
يعرف لسانهما أو أعمامي وعربي.

وجملة ذلك أنه لابد من مترجم، ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين.

^(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عما إذا عزلَ الحاكم عن القضاء، فقال: حضر
عندى اثنان قبلَ أن أعزلَ فحكمت بينهما.

وجملة ذلك أنه يُصدق قوله بأنه حَكَمَ قبلَ أن يُعزلَ وينفذ حكمه.

^(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عما إذا أُدعى حق على خصم في بلد آخر وتعد
الوصول إلى إقرار الخصم، فيجوز الحكم عليه حذاراً من دخول الضرر على صاحب
الحق بضياع حقه أو تأخره إلى أمد، بشرط أن يصح الحق، وصحته أن تقوم البينة
بذلك.

وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه فسألاه أن يقسمه بينهما قسمه وأثبتت في القضية بذلك أن قسمه إيهما كان عن إقرارهما لا عن بينة شهدت لهما بملكتهما، ولو سأله أحدهما شريكه مقاسمه فامتنع أجبره الحكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوماً، وإذا قسم طرحت السهام فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه إلا أن يتراضيا فيكون لكل واحد ما رضي به^(١).

(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن القسمة بين الشركين.

الربع: هو العقار، ونحوه: هو ما عدا العقار من المال.

وجملة ذلك أنه إذا حضر اثنان فأدعيا أحهما شريكان في مال وسائله أن يقسمه بينهما فإنه يقسمه بينهما وإن لم يأتيا ببينة تدل على ملكهما اعتماداً على الظاهر، وأما إذا سأله أحدُهما المقاسمة وامتنع الآخر فعلى القاضي أن يجبر المتنع على المقاسمة بثلاثة

شروط:

الشرط الأول: أن يثبت عنده ملكهما ببينة.

الشرط الثاني: أن يكون المال قابلاً للقسامة.

الشرط الثالث: أن لا يحصل بالقسمة ضرر.

ثم القسمة لها كيفيات:

الكيفية الأولى: القرعة، لأن يقسم سهام المال إلى قسمين، وتكتب سهام كل قسم في ورقة مغطاة، وكل واحد منها يختار، فما ظهر له فهو نصبيه.

الكيفية الثانية: التراضي، فلكل واحد منهما ما رضي به، والله أعلم.

كتاب الشهادات^(١)

ولا يُقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحجار مسلمين، ولا يُقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين، ولا يُقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ورجل عدل مع يمين الطالب، ويُقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل^(٢).

^(١) هذا الكتاب التاسع من قسم المكملاً.

تعريف الشهادات:

الشهادات: جمع شهادة.

والشهادة هي: الإخبار عما علِمَ رؤية أو سمعاً.

فائدة: كتاب الشهادات مكمل لكتاب أدب القاضي.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسعة مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن العدد المشترط في الشهادة في غير العبادات.

وجملة ذلك أن القضايا بحسب العدد المشترط في الشهادة أربعة أنواع:

النوع الأول: الزنا، فثبتت الزنا على المتهم لا يُقبل فيه أقل من أربعة رجال.

النوع الثاني: الأموال كالدين والبيع؛ فيُقبل فيها رجالان، أو رجل وامرأتان، أو رجل مع يمين المدعى، وعلى هذا لو ادعى شخص أن له على فلان مالاً، وأنكر المدعى عليه وليس مع المدعى إلا رجل واحد يشهد معه؛ فتُقبل دعواه إذا حلف بما ادعاه.

ومن لزمه الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك^(١).
 وما أدركه من الفعل ظرراً أو سمعه تيقناً وإن لم ير المشهود عليه شهد به،
 وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على
 النسب والولادة^(٢).

النوع الثالث: ما لا يطلع عليه الرجال، كما مثل المؤلف، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

النوع الرابع: ما سوى الزنا وسوى الأموال مما يطلع عليه الرجال، سواء من الجنایات التي توجب القود أو القتل أو الحد أو التعزير أو غير الجنایات كالنکاح والطلاق؛ فلا يُقبل فيه أقل من رجلين.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم أداء الشهادة.

وجملة ذلك أنه فرض كفاية، وعلى هذا لو لم تتحقق الكفاية بغيره تعين عليه، سواء كان المشهود عليه قريباً منه كأخيه، أو بعيداً عنه كأجنبي.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الشيء الذي يشهد الشاهد به.

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يشهد إلا بما علِم، ومستند العلم الذي تحصل به الشهادة الرؤية والسماع، فأما الرؤية فتحتفظ بالأفعال كالقتل والزنا والصفات المرئية كالعيوب في المبيع، وأما السمع فنوعان أحدهما كأن يقر عنده المشهود عليه أو يحضر العقد بين المتعاقدين، والثاني الاستفاضة كأن يشهد بأن فلاناً ولد فلان استناداً لما هو مشهور ومعلوم بين جماعة من الناس بذلك.

ومن لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً مسلماً بالغاً عدلاً لم تجز شهادته، والعدل: من لم تظهر منه ريبة، وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك، ولا تقبل شهادة خصم، ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها، ولا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة، وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل هما وإن علوا، ولا السيد لعبدة، ولا العبد لسيده، ولا الزوج لأمرأته، ولا المرأة لزوجها، وشهادة الأخ لأخيه جائزة، وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء، وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره^(١).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الصفات المشترطة في الشهود.

وجملة ذلك أن الصفات المشترطة في الشهود سبعة:

الشرط الأول: الإسلام، ولا تقبل شهادة أهل الذمة إلا بشرطين أحدهما أن يكون الشيء المشهود عليه وصية المسافر الذي مات في سفره، والثاني: أن لا يوجد شهود مسلمون غيرهم، وعلى هذا لو كان رجل في سفر وأدركه الموت وليس معه إلا أهل ذمة فأعلمهم أن وصيته كذا وكذا فتُقبل شهادتهم بذلك.

الشرط الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة من ليس بعامل كالجنون.

الشرط الثالث: البلوغ، فلا تُقبل شهادة الصبي.

الشرط الرابع: العدالة، فلا تُقبل شهادة الفاسق، وقول المؤلف: العدل من لم تظهر منه ريبة، أي هو المعروف بالاعتدال والاستقامة ولم تظهر منه تهمة تخالف ذلك.

الشرط الخامس: الحرية في غير الحدود، فالعبد كالحر تُقبل شهادته لكن في غير الحدود، وكذلك القود، والأمة كالحر تُقبل شهادتها في الأموال وما لا يطلع عليه إلا النساء.

الشرط السادس: أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به، فلا تُقبل شهادة المعروف بكثرة الغفلة والغلط.

الشرط السابع: انتفاء الموانع، والموانع في الجملة اثنان:

المانع الأول: من في شهادته جر نفع لنفسه، أو دفع ضر عن نفسه.
فالأول مثل أن يشهد الورثة بأن للميت مالاً عند فلان، لأن مآل المال يكون لهم،
والثاني: مثل أن تشهد العاقلة بأن القاتل قتل عمداً، لأنهم بذلك يدفعون الديمة عن أنفسهم.

المانع الثاني: من يغلب على الظن أنه يريد بشهادته إضرار المشهود عليه أو نفسه،
فال الأول شهادة الخصم أي العدو على عدوه، والثاني شهادة الولد لوالده والعكس،
والعبد لسيده والعكس، والزوجة لزوجها والعكس.

وقوله: (وتجوز شهادة الأعمى إذا تَيَّقَنَ الصوت) أي شهادة الأعمى جائزة فيما يسمع، بشرط أن يتيقن صوت الشاهد له أو المشهود عليه.

وقوله: (وشهادة الأخ لأخيه جائزة) ومن باب أولى شهادة كل قريب لقاربه،
غير شهادة الولد لوالده والعكس.

وقوله: (وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره) أي كونه ولد زنى لا يمنع ذلك من قبول شهادته إذا تحققت الشروط، وإنما قال المؤلف شهادته جائزة في الزنا وغيره لأن من أهل العلم من قال شهادته مقبولة في غير الزنا.

وإذا تاب القاذف قُبِلت شهادته، وتوبيه أن يُكذب نفسه^(١).

ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه في حال عدالته، وإن كان لم يشهد بها عند المحاكم حتى صار عدلاً قُبِلت منه^(٢). ولو شهد وهو عدل فلم يُحکم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يُحکم بها^(٣).

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن شهادة التائب من القذف.

القاذف: هو من قذف غيره بالزنا واللواء ولم يقر المazonف بذلك، فإما أن يكون القاذف غير زوج فعليه أن يثبت قذفه بشهود، وإما أن يكون زوجاً فعليه أن يثبت قذفه بشهود أو لعan، فإن لم يثبت قذفه حُكِم بفسقه وردت شهادته وأقيمت عليه حد القذف.

وجملة ذلك أن الفاسق إذا تاب من فسقه قُبِلت شهادته، ومن ذلك القذف، وتوبيه من القذف تتحقق بأن يُكذب نفسه فيقول: كذبتُ فيما قلت.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا رد المحاكم شهادة الشاهد لفسقه ثم صار الشاهد عدلاً فهل للحاكم أن يقبل شهادته؟

وجملة ذلك أن شهادته بعد أن صار عدلاً لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون نفس الشهادة التي ردت عليه فلا تُقبل منه.

الحالة الثانية: أن تكون شهادة أخرى فتُقبل منه.

^(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن العدل إذا شهد، وقبل أن يصدر الحكم بناءً على شهادته حدث منه ما يوجب رد شهادته من فسق أو كفر.

وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً، ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: أشهد على^(١).
وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً^(٢).

وجملة ذلك أنه لا يُحکم بشهادته.

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن شهادة العدل على العدل.
وجملة ذلك أن العدل إذا شهد بأن عدلاً آخر شهد بذلك، فقبل شهادة الأول على شهادة الثاني بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في غير الحدود، وكذلك القواد.
الشرط الثاني: أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة ونحوهما.
وقوله: (ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: أشهد على) أي لا يُشترط في قبول الشهادة على الشهادة أن يكون الشاهد الأصلي قد قال له وقت شهادته: أشهد على بأني قد شهدت، بل يكفي أنه سمع شهادته.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن شهادة المستخفي.
المستخفي: هو الذي يُخفى نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، مثل من يجحد الحق علانية ويُقر به سراً، فيختبئ شاهد في موضع لا يعلم به ليسمع إقراره ثم يشهد به.

وجملة ذلك أن شهادته مقبولة، والله أعلم.

كتاب الأقضية^(١)

وإذا هَلَكَ رجل وخلف ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجني دفع إلى المُقرِّ له نصف ما في يده من إرثه عن أبيه، إلا أن يكون المُقرِّ عدلاً فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن ويأخذ مائة وتكون المائة الباقيَة بين الابنين^(٢).

^(١) هذا الكتاب العاشر من قسم المكملاًت.

تعريف الأقضية:

الأقضية: جمع قضاء.

والقضاء هو: الحكم والفصل.

فائدة: كتاب الأقضية مكمل لكتاب أدب القاضي.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشرين مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت.

وجملة ذلك أنه يلزمه من الدين بقدر إرثه، ثم لصاحب الدين أن يحلف مع شهادة المُقرِّ ويستحق الباقي من بقية الورثة.

وعلى هذا لو كان الورثة ابنين والتركة مائتا درهم، فأقر أحدهما بأن على الأب ديناً قدره مائة درهم، فيلزم المُقرِّ أن يدفع خمسين، وإذا حلف صاحب الدين بالدين الذي له على الميت وشهد معه المُقرِّ بذلك أُلزم الابن الثاني أن يدفع خمسين.

ولو هلك رجل عن ابنيه وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق
ميراثه فأبى الوارثان أن يحلفوا مع الشاهد لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت
ويستحق، فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين فدفع إلى الغريم^(١).
ومن ادعى دعوى على رجل ذكر أن بيته بالبعد منه فحلف المدعى
عليه ثم أحضر المدعى بيته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق^(٢).
واليمين التي يرأها المطلوب هي اليمين بالله وإن كان الحالف كافراً، إلا
أنه إن كان يهودياً قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان
نصرانياً قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان لهم مواضع
يعظموها ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها، ويحلف الرجل فيما عليه
على البَتْ، ويحلف الوارث على دِيْنِ الميت على نفي العلم^(٣).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا مات رجل وله دين يشهد به واحد، وعليه
دين يستغرق إرثه، فمن يقوم مقام الميت في الحلف مع الشاهد ليستحق بذلك الدين
الذي له هل هو المستدين أو الورثة؟

وجملة ذلك أن الورثة يقومون مقامه لا المستدين، فإن حلف الورثة مع الشاهد
استحقوا الدين ثم دفعوه للمستدين، وأما إذا لم يحلفوا فليس للمستدين أن يحلف.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن المدعى إذا قال: إن له حقاً ومعه بيضة لا يمكن
إحضارها كأن تكون بعيدة، والمدعى عليه أنكر أن يكون عليه حق وحلف، ثم
أن المدعى أحضر البيضة، فهل يحكم بيضة المدعى أو يمين المدعى عليه؟

وجملة ذلك أنه يحكم للبيضة؛ لأن البيضة مقدمة على اليمين.

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن اليمين التي يرأها المطلوب.

وإذا شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنى بها في هذا البيت، وشهد الآخران
أنه زنى بها في البيت الآخر؛ فالأربعة قذفةٌ وعليهم الحد^(١).

ولو جاء أربعة متفرقون والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل
شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحكم كانوا قذفةٌ وعليهم الحد^(٢).

وجملة ذلك أن المُدعى إذا لم تكن معه بينة فالْمُدَعَى عليه يرأ من الداعي باليمين،
واليمين التي يرأ بها هي اليمين بالله، سواء كان مسلماً أو كافراً.

فإن كان الكافر كتابياً غلظت عليه اليمين قولهً ومكاناً، فأما تغليظ اليمين قولهً،
فإن كان يهودياً قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصراانياً
قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وأما تغليظ اليمين مكاناً؛ فإن
كان لهم مواضع يعظموها ويتقون أن يخلفوا فيها كاذبين طلب منهم أن يخلفوا
بالله في تلك الأماكن.

وإن كان المُدعى عليه يخلف عن فعل نفسه فلا بد من البت أي الجزم كأن يقول:
والله لم استدنه منه شيئاً، وإن كان يخلف عن فعل غيره فعلى نفي العلم كأن يقول
الوارث: والله لا أعلم أن على الميت ديناً لفلان.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا اختلف كلام الشهود.

وجملة ذلك أنه يُشترط لقبول الشهادة اتفاق الشهود.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن الشهود على الزنا إذا جاءوا متفرقين.

وقد تقدم التسوية على هذه المسألة في كتاب الحدود.

وَمَنْ حُكِمَ بِشَهادَتِهِمَا بِجُرْحٍ أَوْ بِقَتْلٍ ثُمَّ رَجَعَا فَقَالَا: عَمَدْنَا! افْتَصَّ مِنْهُمَا،
وَإِنْ قَالَا: أَخْطَأْنَا! غَرِيْمَا الْدِيَةِ أَوْ أَرْشِ الجُرْحِ، وَإِنْ كَانَتْ شَهادَتِهِمَا بِمَالِ غُرْمَاهِ
وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْحُكُومَ لَهُ، سَوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا، وَإِنْ كَانَ الْحُكُومُ
بِهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً غَرِيْمًا قِيمَتِهِ^(١).

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن رجوع الشهود عن شهادتهم.
وحملة ذلك أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائهم لم يخلوا من ثلاثة حالات:
الحالة الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها.
الحالة الثانية: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان المشهود به قوًداً أو
حداً فلا يجوز استيفاؤه، وإن كان مالاً استوفي للمشهود له، ثم تتحول القضية بين
الشهود والمشهود عليه على حسب التفصيل في الحالة الثالثة.
الحالة الثالثة: أن يرجعوا بعد الحكم والاستيفاء، فاما المشهود له فلا يلزمه شيء،
وتتحول القضية بين الشهود والمشهود عليه، فإن كان المشهود به قوًداً أو قصاصاً
كأن يشهد اثنان بأنه قتل فلانا، وبعد تنفيذ قتله تراجعوا عن شهادتهم، فإن قالوا:
عمنا الشهادة عليه بالزور فعليهما القصاص، وإن قالوا: عمنا الشهادة عليه ولم
نعلم أنه يُقتل بهذا وجبت الديمة المغلظة في أموالهما لأنه شبه عمد، وإن قالوا: أخطأنا
فعليهما الديمة مخففة في أموالهما.

وإن كان المشهود به مالاً كأن يشهد اثنان بأن عليه لفلان مائة درهم، ثم بعد الحكم
أو الاستيفاء رجعا عن شهادتهم، فعليهما أن يدفعوا مائة درهم للمشهود عليه،
وكذلك إن شهدا بأن عبده أو أمته مملوكاً لفلان أو أهلاً حران، ثم تراجعوا عن
شهادتهم، فعليهما أن يدفعوا قيمتها لسيدها.

وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ثم بان أحهما كافران أو فاسقان
كانت دية اليد من بيت المال^(١).

وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه حلف مع شاهده وصار حراً^(٢).
ومن شهد شهادة زور أدب، وأقيم للناس في الموضع التي يشتهـر أنه شاهـد
زور إذا تحقق تعمـده لـذلك^(٣).

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا تبين بعد استيفاء الحكم أن الشهود ليسوا أهلاً
لقبول شهادـهم.

وحملـة ذلك أنـ الحكم يتـنقـضـ، وبيـتـ المـالـ يـتـحـمـلـ خـطـأـ الحـاـكـمـ.
وعـلـىـ هـذـاـ لوـ حـكـمـ الـحاـكـمـ عـلـىـ سـارـقـ بـقـطـعـ يـدـهـ بـنـاءـ عـلـىـ شـهـادـةـ اـثـنـيـنـ ظـنـ أـهـمـاـ
مـسـلـمـانـ عـدـلـانـ ثـمـ تـبـيـنـ أـهـمـاـ كـافـرـانـ أوـ فـاسـقـانـ فـيـتـنقـضـ حـكـمـ القـطـعـ وـيـدـفعـ
لـلـمـقـطـوـعـ يـدـهـ دـيـةـ يـدـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الشـاهـدـيـنـ لـأـنـهـ لـمـ يـتـبـيـنـ كـذـبـهـاـ
وـإـنـماـ مـنـعـ الشـرـعـ مـنـ قـبـولـ شـهـادـهـمـ بـخـلـافـ الرـاجـعـيـنـ عـنـ الشـهـادـةـ اـعـتـرـفـاـ بـكـذـبـهـاـ
فـتـحـمـلـاـ الضـمانـ.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن العتق هل يثبت بـشـاهـدـ وـيـمـينـ؟
وـحـمـلـهـ ذـلـكـ أـنـهـ يـثـبـتـ.

وعـلـىـ هـذـاـ لوـ اـدـعـىـ العـبـدـ أـعـتـقـهـ وـحـلـفـ بـذـلـكـ، وـمـعـهـ شـاهـدـ، وـأـنـكـرـ
الـسـيـدـ؛ حـكـمـ بـحـرـيـةـ الـعـبـدـ.

^(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عـمـنـ ثـبـتـ أـنـهـ شـهـدـ شـهـادـةـ زـورـ عـمـداـ.
وـحـمـلـهـ ذـلـكـ أـنـهـ يـعـزـّـرـ وـيـشـهـرـ بـهـ.

وإذا غير العدل شهادته بحضورة الحاكم فزاد فيها أو نقص قبّلت منه ما لم يحكم بشهادته^(١).

وإذا شهد شاهد بألف وآخر بخمسين ألف حكم لمدعى الألف بخمسين ألف، وحلف مع شاهده على الخمسين ألف الأخرى إن أحب^(٢).

ومن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال: أنسىتها؛ قبّلت منه^(٣).

(١) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن العدل إذا غير شهادته بحضورة الحاكم فزاد فيها أو نقص، مثل أن يقول: هي مائة، ثم يقول: بل تسعون. وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يغير شهادته بعد الحكم، فلا يلتفت إليه.

الحالة الثانية: أن يغير شهادته قبل الحكم، فلا تُرُد شهادته بذلك ويُحكم بقوله الأخير.

(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عما إذا شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه.

وجملة ذلك أن الشهادة تصح ويُحكم بما اتفقا عليه. وعلى هذا لو ادعى أن له ألفاً على فلان، ومعه شاهدان أحدهما شهد بألف، والآخر شهد بخمسين ألفاً، فيُحكم له بخمسين ألفاً، وله أن يحلف بأن له ألفاً فيُحكم له بالألف بناءً على بنيه مع الشاهد بذلك.

(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن العدل إذا طلب منه المدعى أن يشهد له بما يعلم، فرفض الشهادة وأنكر أن يكون عنده علم بذلك، ثم شهد بعد ذلك، واعتذر عن رفضه بأنه كان ناسياً وتذكرة.

ومن شهد بشهادة يجر إلى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل^(١).
 وإذا مات رجل وخلف ابنًا وألف درهم، فادعى رجل على الميت ألف درهم، وصَدَقَهُ الابن، وادعى آخر مثل ذلك، وصَدَقَهُ الابن؛ فإن كان في مجلس واحد كانت الألف بينهما، وإن كان في مجلسين كانت الألف للأول ولا شيء للثاني^(٢).

ومن ادعى دعوى على مريض فأوْمأ برأسه أي نعم لم يُحْكَم بها عليه حتى يقول بلسانه^(٣).

وجملة ذلك أن شهادته لا تُرَد بذلك.

(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن من شهد في بعض شهادته جر نفع إلى نفسه، مثل أن يشهد شريكه بأن مالاً على فلان للشركة.
 وجملة ذلك أنه لا تقبل شهادتها كلها.

وعلى هذا لو شهد شريك لشريكه بأن مالاً على فلان للشركة لا تُقبل شهادته هنا، لا لنفسه ولا لشريكه.

(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن الميت إذا خلف وارثاً ومالاً، فأقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق ميراثه، وأقر لرجل آخر بدين على الميت يستغرق ميراثه.

وجملة ذلك أنه إذا أقر لهما في مجلس واحد فالمال بينهما، وإذا أقر لهما في مجلسين فالمال للأول منها.

(٣) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن الإقرار بالإشارة هل يقوم مقام الإقرار باللسان؟

ومن ادعى دعوى وقال: لا بِيَنَةٍ لِي؛ ثُمَّ أتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِيَنَةً، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ
مُكَذِّبٌ لِبِيَنَتِهِ^(١).

وإِذَا شَهَدَ الْوَصِيُّ عَلَى مَنْ هُوَ مُوصَىٰ عَلَيْهِمْ قُبِّلَتْ شَهادَتُهُ، وَإِنْ شَهَدَ لَهُمْ
لَمْ تُقْبَلْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرَةٍ^(٢).

وإِذَا شَهَدَ مَنْ يَخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ قُبِّلَتْ شَهادَتُهُ فِي إِفَاقَتِهِ^(٣).

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُقْرَرَ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:
الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَيْتَوْسًا مِنْ نَطْقِهِ، كَالْأَخْرَسِ، فَتَقْوِيمُ إِشَارَتِهِ مَقَامُ النُّطُقِ.
الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَيْتَوْسًا مِنْ نَطْقِهِ، سَوَاءَ كَانَ صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا، وَسَوَاءَ
كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ فِي الْحَالِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ، فَلَا تَقْوِيمُ إِشَارَتِهِ مَقَامُ النُّطُقِ.
(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَةُ، وَهِيَ عَنْمَنْ ادعى دعوى وقال: لا بِيَنَةٍ لِي، ثُمَّ أتَى
بَعْدَ ذَلِكَ بِيَنَةً.

وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِيَنَتِهِ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ لَا بِيَنَةٍ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ
الْبِيَنَةِ الَّتِي أَحْضَرَهَا.

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَةُ، وَهِيَ عَنْ شَهادَةِ الْوَصِيِّ.
وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ ضَدَّ الْمُوَصَّى عَلَيْهِمْ قُبِّلَتْ شَهادَتُهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهِمٍ فِي ذَلِكَ،
كَأَنْ يَقُولَ: عَلَيْهِمْ لَفَلَانَ كَذَا، وَأَمَّا إِذَا شَهَدَ لِصَاحْبِهِمْ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:
الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَشَهَدَ لَهُمْ وَهُوَ لَا يَرَاهُ وَصِيَّاً عَلَيْهِمْ، فَلَا تُقْبَلْ شَهادَتُهُ لِأَنَّهُ مَتَّهِمٌ
فِي ذَلِكَ، إِذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشَهَدَ لَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ وَصَائِبَتِهِ عَلَيْهِمْ، فَتُقْبَلْ شَهادَتُهُ لِأَنَّفَاءِ التَّهْمَةِ.

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَةُ، وَهِيَ عَنْ شَهادَةِ مَنْ يَزُولُ عَقْلَهُ أَحْيَانًا.

وَتُقْبَلْ شَهادَة الطَّبِيبِ الْعَدْلِ فِي الْمُوضِحَةِ إِذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى طَبِيَّينَ، وَكَذَلِكَ
الْبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ^(١).

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنْ شَهادَتَهُ مَقْبُولَةٌ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْعَشْرُونَ، وَهِيَ عَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْخَصْمَانُ فِي نَوْعِ الْجَرْحِ أَوِ الدَّاءِ
مَا يَخْتَصُ بِهِ الْأَطْبَاءُ.

وَالْبَيْطَارُ: طَبِيبُ الدَّوَابِ.

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَوْلُ الطَّبِيبِ الْمُخْتَصِّ، فَإِذَا قُدِرَ عَلَى طَبِيَّينَ فَلَا يَجْزُئُ وَاحِدٌ،
وَإِذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى اثْنَيْنِ أَجْزَأُ وَاحِدٌ لِلْحَاجَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الدعاوى والبيانات^(١)

ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته، ولم يكن له بينة؛ فرق بينهما ولم يحلف^(٢).

(١) هذا الكتاب الحادى عشر من قسم المكملاط.

تعريف الدعاوى والبيانات:

الدعاوى: - بكسر الواو وفتحها - جمع دعوى.

والدعوى لغة: الطلب.

وعند الفقهاء: طلب الشيء زاعماً ملكه.

والبيانات: جمع بينة، صفة لمحذوف، والتقدير: الحجة البينة أي الواضحة.

وهي عند الفقهاء: الشهود.

فائدة: كتاب الدعاوى والبيانات مكمل لكتاب أدب القاضي.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن المُدَعِّي إذا لم يحضر بينة، وأنكر المُدَعَّى عليه، فهل يطالب المُدَعَّى عليه باليمين لكي تبطل الدعوى.

وجملة ذلك أن اليمين لا تشرع في حقوق الله تعالى من العبادات والحدود، وتشرع في كل حق للأدمي إلا في القواد والمرأة إذا أنكرت النكاح.

وعلى هذا لو ادعى رجل بأن فلانة زوجته ولم يحضر بينة، وأنكرت المرأة ذلك، فتبطل دعواه بمجرد إنكارها ولا يطالب باليمين.

ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكر، وأقام كل واحد منهمما بينة؛ حُكِمَ بها للْمُدَعِّي ببينته ولم يلتفت إلى بينة الْمُدَعِّي عليه، لأن النبي ﷺ أمرنا باستماع بينة الْمُدَعِّي وبيان الْمُدَعِّي عليه، وسواء شهدت بينة الْمُدَعِّي عليه أنها له، أو قالت: وُلِدَتْ في ملکه، ولو كانت الدابة في أيديهما، فأقام أحد هما بينة أنها له، وأقام الآخر بينة أنها له تراجعت في ملکه؛ سقطت البيتان، وكانا كمن لا بينة لهما، وجعلت بينهما نصفين، وكانت اليمين لكل واحد منهمما على صاحبه في النصف المحكوم له به^(١).

ولو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، وأنها لأحد هما لا يعرفه عيناً، فُرع بينهما فمن قرَع صاحبَه حَلَفَ وسُلِّمتَ إليه^(٢).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا تنازع اثنان عيناً في يد واحد منهمما، أو في أيديهما، وأقام كل منهما بينة على أنها ملکه.

وجملة ذلك أن العين إذا كانت في يد واحد منهمما، فيُحکم لبينة الْمُدَعِّي، وإذا كانت في أيديهما؛ فلا يُحکم بشيء من البيتين، ويُطالب كل منهما باليمين، فإذا حَلَفاً قُسِّمت العين بينهما.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا تنازع اثنان عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما، واعترف التي بيده أنها ليست ملکه، وقال: لا أعرف صاحبها، أو قال: هي لأحد كما لا أعرف عينه.

وجملة ذلك أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة يُطالب باليمين، فإذا حلف سلمت له.

ولو كان في يده دار، فادعاها رجل، فأقر بها لغيره، فإن كان المُقر له بها حاضراً جعل الخصم فيها، وإن كان غائباً وكانت للمُدعى بينة حُكْم لها للمُدعى بيته، وكان الغائب على خصومته مت حضر^(١).

ولو مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً، فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً، وادعى الكافر أن أباه مات كافراً؛ فالقول قول الكافر مع يمينه، لأن المسلم باعترافه بأنوثة الكافر معترض أن أباه كان كافراً مدع لإسلامه، وإن لم يعترض بأنوثة الكافر ولم تكن بينة بأنوثته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي أيديهما، وإن أقام المسلم بينة أنه مات مسلماً، وأقام الكافر بينة أنه مات كافراً سقطت البيتان، وكان كمن لا بينة لهما، وإن قال شاهدان: نعرفه كافراً، وقال شاهدان: نعرفه مسلماً؛ فالميراث للمسلم، لأن الإسلام يطأ على الكفر إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم^(٢).

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن من ادعى عيناً في يد غيره، والتي في يده ادعاهما الآخر.

وجملة ذلك أن الخصومة تكون بين المُدعى والمُدعى له، فإذا أحضر المُدعى بينة حُكْم له بيته، سواء كان المُدعى له حاضراً أو غائباً.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا مات رجل لا يُعرف دينه، وخلف تركه وابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه.

وجملة ذلك أنهما إما أن يقيما بينة على دعواهما، وإما أن لا يقيما.

فإن لم يقيما بينة، فلا يخلوان من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعترف المسلم بأن الكافر أخ له، فالميراث للكافر مع يمينه، لأن اعترافه بأنه أخوه يقتضي بأن يكون الأب مسلماً أصلياً أو كافراً ثم أسلم، فإذا كان مسلماً أصلياً فيجب أن يكون أولاده مسلمين، ويكون أخوه الكافر مرتدًا، وهذا خلاف الظاهر لأن المرتد لا يُقر على ردته في دار الإسلام، وإذا كان الأب كافراً ثم أسلم قبل موته، فالالأصل أنه كافر وادعاء إسلامه يفتقر إلى بينة.

الحالة الثانية: أن لا يعترف بأنه أخوه، ولا بينة تدل على أخيته؛ فالميراث يُقسم بينهما نصفين، لأن المال في أيديهما ومتساويان في الدعوى.

وإن أقاما بينة على دعواهما فلا تخلو البينة من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يذكر الشهود ما يعرفونه عنه عند موته، كأن يقول شاهدان: مات مسلماً، ويقول شاهدان: مات كافراً، فتسقط البيتان لعارضهما، فيُحكم بينهما كمن لا بينة لهما.

الحالة الثانية: أن يذكر الشهود ما يعرفونه عنه في حياته، فإن لم يذكروا تاريخاً، أو ذكروا تاريخاً غير مختلف، كأن يقول شاهدان: نعرفه مسلماً، ويقول شاهدان: نعرفه كافراً، فالميراث للمسلم؛ لأن الكافر يطرأ عليه الإسلام، وال المسلم لا يطرأ عليه الكفر، لأنه لا يُقر على ذلك في بلاد الإسلام، وبناءً على هذا فالظاهر أن الأب مسلم، وإن ذكروا تاريخاً مختلفاً فيُحكم بالبينة الآخرة منها، كأن يقول شاهدان: نعرفه مسلماً قبل عشرين سنة، ويقول شاهدان: نعرفه كافراً قبل عشر سنوات، فيكون الميراث للكافر.

وإذا ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت قبل ابنها فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها؛ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَكَانَ مِيراثُ الْابْنِ لِأَيْهِ، وَمِيراثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نَصْفِينَ^(١).

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفاً؛ كان على ولي الصبي أن يطالب أحد هما بالألف، إلا أن تكون كل بيته لم تشهد بالألف التي شهدت بها الأخرى فيأخذ الولي الألفين^(٢).

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضاً، وبعضهم أسبق موتاً من البعض الآخر، واختلف الأحياء من ورثتهم في أسبقهم بالموت ولا بيته لأحد هم.

وجملة ذلك أن الحل يتضمن أمرين:
الأمر الأول: أن كل واحد منهم يحلف على إبطال دعوى الآخر؛ لأن كل واحد منه ينكر ما ادعى عليه به، والمنكر عليه اليمين.
الأمر الثاني: أن الأموات لا يورث بعضهم من بعض، وإرث كل ميت يكون للأحياء من ورثته.

وعلى هذا لو ماتت امرأة وابنها، واختلف أخوها وزوجها في الأسبق موتاً، فيحلف كل منهما على بطلان دعوى الآخر، ثم ميراث الابن يكون لأبيه دون أمه، وميراث المرأة يكون لأخيها وزوجها.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عما لو شهد اثنان على أن رجلاً أخذ من صبي ألفاً، وشهد اثنان آخران على أن رجلاً آخر أخذ من نفس الصبي ألفاً.

ولو أن رجلاً حربياً جاءانا من أرض الحرب فذكر كل واحد منهمما أنه أخوه صاحبه جعلناهما أخوين، وإن كانا سبياً فادعيا ذلك بعد أن اعتقاه فميراث كل واحد منهمما لم يعتقه إذا لم يصدقهما، إلا أن تقوم بما ادعياه بينة من المسلمين فيثبت النسب ويورث كل واحد منهمما من أخيه^(١).

وجملة ذلك أن هذه الشهادة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون بألف معين، كأن يقول كلهم رأينا الرجل أخذ من الصبي ألفاً في صرة لونها كذا وفي يوم كذا وفي مكان كذا، لكن اختلفوا في تعين الرجل، فعلى الولي أن يطالب بألف من أيهما شاء.

الحالة الثانية: أن تكون بألف غير معين، كأن يقول شاهدان رأينا الرجل أخذ من الصبي ألفاً في صرة لونها كذا وفي يوم كذا وفي مكان كذا، ويقول شاهدان آخران رأينا الرجل أخذ ألفاً في صرة لونها كذا وفي يوم كذا وفي مكان كذا، فذكرها غير الرجل وصراحته بلون آخر وذكرا يوماً آخر ومكاناً آخر، فعلى الولي أن يطالب بالألفين من كلا الرجلين.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا ادعى الحربيان أنهما أخوان.

وجملة ذلك أنه إذا دخل الحربيان بلاد المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وأقرَا بأنهما أخوان؛ ثبت نسبهما، وأما إن كانا سبياً، وأعتقهما سيدهما، وادعيا بعد عتقهما أنهما أخوان؛ فلا يثبت نسبهما إلا بوحد من أمرين:

الأول: أن يصدقهما مُعتقدهما.

الثاني: أن تقوم بينة تشهد بذلك.

وإذا كان الزوجان في البيت، فافتريا أو ماتا؛ فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثه؛ حكم بما كان يصلح للرجال للرجل، وما كان يصلح للنساء للمرأة، وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين^(١).
ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"^(٢).

وفائدة المسألة: أنه إذا مات أحدهما وهو ذو مال، فإذا ثبت نسبهما ورثه أحواه وإن لم يثبت نسبهما ورثه مُعتقه.

(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر، وليس لأحدهما بينة.

وجملة ذلك أن ما يصلح للرجال فالقول فيه قول الرجل مع يمينه؛ كالعمائم والأسلحة، وما يصلح للنساء فالقول فيه قول المرأة مع يمينها؛ كالحلبي والمقانع، وما يصلح لهما فهو بينهما كالمفارش والأواني.

(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عمن له على أحد حق، فمنعه منه وقدر له على مال؛ فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه؟

وجملة ذلك أنه ليس له ذلك، لأن فعله هذا يُعتبر خيانة، فإذا كان ذاك منع حقاً عليه بالباطل فلا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه بالباطل، والله أعلم.

كتاب العتق^(١)

وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه معاً، أو وكل نفسان الثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل، أو أعتق كل واحد منهم حقه وهو مغسر؛ فقد صار حراً ولو لاؤه بينهم أثلاطاً، ولو أعتقه أحدهم وهو موسر عتق كلِّه، وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه، فإن أعتقاًه بعد عتق الأول له وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق، لأنَّه قد صار حراً بعْتَقِ الأول له، وإن أعتقه الأول وهو مغسر، وأعتقه الثاني وهو موسر؛ عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه، وكان ثُلُث ولائه للمعتق الثاني، ولو كان المعتق الثاني معسراً عتق نصيبه منه، وكان ثلثه رقيقاً من لم يُعْنِق،

^(١) هذا الكتاب الثاني عشر من قسم المكملات.

تعريف العتق:

العتق لغة: الحرية.

وهو في الشرع: تخلص المملوك من الرق.
ويقال من أعتق مملوكاً: أعتق رقبة، وفكَّ رقبة، فخُصّت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق تناول الجميع؛ لكون الرقبة فيها معظم الحياة، بل جميعها، فإذا قطعت زالت حياته، بخلاف غيرها من اليدين والرجلين وغير ذلك.

مناسبة ختم المختصر بكتاب العتق:

ناسب أن يختتم المؤلف هذا المختصر بكتاب العتق رجاءً العتق من النار.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثنى عشرة مسألة.

فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يُعتق وثلاثة للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء إذا لم يكن له وارث أحق منهما^(١).

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا كان العبد مملوكاً لثلاثة، فأعنته كلّهم أو بعضهم. وجملة ذلك أنه إذا أعنته كلّهم فلا يخلو ذلك من حالتين: الحالة الأولى: أن يُعتقدوا معاً، كأن يقول كلّهم: أنت حر. الحالة الثانية: أن يعتقد واحد بعد واحد، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان المُعتقان الأولان معسرين، كأن يقول أحدهم وهو معسر: أنت حر، ثم يقول الثاني وهو معسر: أنت حر، ثم يقول الثالث سواء كان معسراً أو موسراً: أنت حر. وفي كلتا الحالتين يكون ولاؤه بينهم بقدر نصيب كل واحد منه.

مثال ذلك: ثلاثة يملكون عبداً كل واحد يملك منه ثلثة، فإذا أعتقدوه يكون كل واحد له من ولائه ثلثة، وعلى هذا لو مات وهو ذو مال ولا وارث له إلا هؤلاء فيكون نصيب كل واحد منهم ثلث ماله.

وأما إذا أعنته بعضهم فلا يخلو ذلك من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون المُعتق موسراً، فيسري العتق على جميع العبد، وعلى المُعتق أن يدفع قيمة باقي العبد لشريكه، ويكون ولاؤه له وحده، ولو أراد الشريك أن يعتقا نصيبيهما من العبد فليس لهما ذلك لأنه قد صار حرًا بعتق الأول.

الحالة الثانية: أن يكون المُعتق معسراً، فلا يسري العتق على جميع العبد بل يعتق منه قدر نصيب المُعتق، وله من ولائه قدر ما أعتقد، وباقيه مملوك للشريكين، وإذا

وإذا كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، فإن كانا مusersin لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه، فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرّاً، أو يحلف مع أحد هما ويصير نصفه حرّاً، وإن كان الشريكان مusersin فقد صار العبد حرّاً باعتراف كل واحد منهما بحريته، وصار مدعياً على شريكه نصف قيمته، فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه^(١).

أعتقه الثاني فإن كان مusersاً سري العتق على باقي العبد، وعليه أن يدفع قيمة نصيب الذي لم يعتق، وعلى هذا فيكون ولاء العبد بين الشريكين دون الثالث لكل واحد منهما قدر ما أعتق، وإن كان مusersاً فلا يسري العتق على باقي العبد بل يعتق منه قدر نصيب المُعتق ولوه من ولائه قدر ما أعتق.

مثال ذلك: ثلاثة يملكون عبداً، كل واحد يملك منه ثلثه، فإذا أعتقه اثنان مusersان فيكون كل واحد منهما له من ولائه ثلثه، وثلث العبد الباقى مملوك للذى لم يعتق، وعلى هذا لو مات وهو ذو مال ولا وارث له إلا هؤلاء فيكون نصيب كل واحد منهما ثلث ماله بالولاء، والثالث له الثلث بملكه لثلثه.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا كان العبد بين شريكين، وادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصبيه منه.

وجملة ذلك أن الشريكين لا يخلوان من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكونا مusersin، فليس في دعوى أحد هما ادعاء لاستحقاق قيمة نصبيه على المُعتق، لأن عتق المuser لا يسري، فليس في دعواهما أكثر من أن كل

واحد منها شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبيه، فإن لم يكونا عدلين فلا تُقبل شهادتهما، وإن كانا عدلين تُقبل شهادتهما، فإذا حلف العبد مع شهادتهما عتق بشاهد ويسري، وإذا حلف مع شهادة أحدهما عتق نصفه، ومن ثبت منه العتق ثبت له الولاء بقدر ما أعتقد.

الحالة الثانية: أن يكونا موسررين، فالعبد يصير حرّاً، والخصومة هنا أن كل واحد منها يدعى أن الآخر هو الذي أعتقد وسرى عتقه على جميع العبد وبذلك يستحق منه قيمة نصيبيه من العبد، فإن كانت لأحدهما بينة حُكْمٍ بها، وإن لم تكن بينة فيحلف كل واحد منها لصاحبته أنه لم يُعتقد، وبذلك يبرأ ما يطالبه به الآخر، ولا ولاء لأحدهما على العبد في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما معسراً والآخر موسرًا، فنصيب المعسر يعتقد وحده ولا ولاء له فيه، فأما السبب في أن نصيب المعسر يعتقد فلأن اعترافه بأن الموسر أعتقد العبد يقضي باعترافه بأن نصيبيه عتق بالسرایة، ويكون حيثذا مدعاً على شريكه أنه أعتقد العبد وأنه يستحق بذلك نصف القيمة، والشريك لكونه أنكر ذلك فعليه أن يحلف بأنه لم يعتقد فإذا حلف برأ ما يطالبه به شريكه، وأما السبب في أن لا ولاء له في نصيبيه الذي عتق فلأنه منكر أن يكون هو الذي أعتقد، وأما السبب في أن نصيب الموسر لا يعتقد فلأن اعترافه بأن المعسر أعتقد لا يقض باعترافه بأن نصيبيه عتق بالسرایة لأن عتق المعسر لا يسري، ولا تُقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجرّها نفعاً لكونها توجب له نصف القيمة.

وإذا مات رجل وخلف ابنيه وعبيدين لا يملك غيرهما، وهما متساويان في القيمة، فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدرى من منهما؛ فُقرِعَ بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق ثلاثة إن لم يجز الابنان عتقه كاملاً، وكان الآخر عبداً، وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلاثة، وكان لمن قرَعَ بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر، ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه، فصار ثلث كل واحد من العبيدين حراً^(١).

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا كان له ابنان وارثان، ولا يملك إلا عبيدين متساوين في القيمة، وأعتق أحدهما في مرض الموت، ولم يجز الوارثان عتقه كله. وجملة ذلك أنه ينفذ منه ثلث الإرث، وعلى هذا يُعتق منه ثلاثة، لأن ذلك ثلث الإرث.

وإذا لم يتفق الوارثان في العبد المُعتَق مَنْ هو، فلا يخلو ذلك من ثلاثة حالات: الحالة الأولى: أن يعين كل منهما غير الذي عينه الآخر، فيقول أحدهما: أبي أعتق هذا، ويقول الثاني: أبي أعتق ذاك، فيُعتق من كل منهما نصف ثلثيه، أبي يُعتق الثلث من كل منهما.

الحالة الثانية: أن لا يعينا أحداً، فيقولان: أبي أعتق أحدهما لا ندري من هو، فُقرِعَ بينهما، فمن وقعت عليه القرعة عتق منه ثلاثة.

الحالة الثالثة: أن يعين أحدهما، والثاني لا يعين، فيقول أحدهما: أبي أعتق هذا، ويقول الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدرى من هو، فُقرِعَ بينهما، فإن وقعت القرعة على

وإذا كان لرجل نصف عبد، ولآخر ثلثه، ولآخر سدس، فأعتقد صاحب النصف وصاحب السدس معاً، وهما موسران؛ عنق عليهما وضمّنا حق شريكهما فيه نصفين، وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً، لصاحب النصف ثلثاه، ولصاحب السدس ثلثه^(١).

الذي عينه أحدهما فيكون بذلك اتفق فيه التعين والقرعة، فيعتقد منه ثلثاه، وإن وقعت القرعة على الآخر فيكون بذلك التعين واقعاً على أحدهما، والقرعة وقعت على الآخر، فيعتقد من كل منهما ثلثه.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن العبد إذا كان مُشتَرِكَاً بين جماعة، فأعتقد بعضهم وهم موسرون، فسرى العتق على جميع العبد، فهل يكون عليهم ضمانه و لهم ولاؤه بالتساوي أو بقدر نصيب كل واحد منهم؟

وجملة ذلك أما الضمان فيتساونون فيه، وأما الولاء فيقدر نصيب كل واحد منهم. مثال ذلك: ثلاثة اشتروا عبداً قيمته تسعون، فأحدهم دفع نصف القيمة خمسة وأربعين، والثاني دفع ثلث القيمة ثلاثين، والثالث دفع سدس القيمة خمسة عشر، فصاحب النصف وصاحب السدس أعتقدا العبد وهو موسران، فعلى كل واحد منهمما أن يدفع لصاحب الثلث نصفه أي سدساً، والسدس خمسة عشر، وعلى هذا فيكون صاحب النصف نصبيه من العبد مع السدس ثلثين، ويكون صاحب السدس نصبيه من العبد مع السدس الآخر ثلثاً، وهكذا يكون ولاء كل واحد منهمما، فمن كان نصبيه من العبد ثلثيه فولاؤه ثلثيه، ومن كان نصبيه من العبد ثلثه فولاؤه ثلثه.

وإذا كانت الأمة بين شريكين، فأصابها أحدهما وأحبلاه؛ أدب، ولم يبلغ به الحد، وضمن نصف قيمتها لشريكه، وصارت أم ولد له، وولده حر، وإن كان معسراً كان في ذمته نصف مهر مثلها، وإن لم تتحبّل منه فعليه نصف مهر مثلها، وهي على ملكهما^(١).

وإذا ملك سهماً من يعتق عليه بغير الميراث، وهو موسر؛ عتق عليه كله، وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه، وإن كان معسراً لم يعتق عليه منه إلا مقدار ما ملك، وإذا ملك بعضه بالميراث لم يعتق منه مقدار ما ملك، موسراً كان أو معسراً^(٢).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا كانت الأمة بين شريكين، فأصابها أحدهما. وجملة ذلك أنه لا يجوز وطء الجارية المشتركة، فإن وطئها أحد الشركين فيعزز ولا يُقام عليه الحد.

ثم لا يخلو الجارية من حالتين:

الحالة الأولى: أن تحمل، فإذا وضعت فإنها تصير بذلك أم ولد الواطئ، وعلى هذا فينفرد بملكها، ويلزمه نصف قيمتها لشريكه، فإن كان موسراً أداء، وإن كان معسراً فهو في ذمته.

الحالة الثانية: أن لا تحمل، فهي باقية على ملكهما، ويلزمه بسبب وطئه لها مهر مثلها، يؤدي منه نصفه لشريكه بقدر ملك الشريك فيها.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا كان العبد ذا رحم محرم لأحد مالكيه. وجملة ذلك أنه إذا اشتراك جماعة في تملك عبد، والعبد ذو رحم محرم لأحد هم؛ فإنه يعتق عليه بقدر نصبيه منه، ثم لا يخلو تملكه لهذا العبد من حالتين:

وإذا كان له ثلاثة عبد، فأعتقهم في مرض موته، أو دبرَهم، أو دبرَ أحدهم وأوصى بعتق الآخرين، ولم يخرج من ثلاثة إلا واحد لتساوي قيمتهم؛ أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن وقع له سهم الحرية عتق دون صاحبيه، ولو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر أو كلكم حر، ومات؛ فكذلك^(١).

الحالة الأولى: أن يكون باختياره، كأن يكون اشتراك مع غيره في شرائه، فإن كان موسراً سرى العتق إلى جميع العبد، وعليه أن يضمن نصيب شركائه، وإن كان معسراً فلا يسري العتق.

الحالة الثانية: أن يكون بغير اختياره، كأن يكون صار من نصيه ونصيب غيره في الإرث، فلا يسري العتق، سواء كان موسراً أو معسراً.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا قال عند مرض موته لعيده الثلاثة: كلكم حر، وليس له مال غيرهم، ولم يجز الورثة أكثر من الثالث، ولا يبلغ قدر الثالث منهم إلا واحد لتساوي قيمتهم، فهل يُعتق من كل واحد ثلاثة أو يُعتق واحد منهم بالقرعة؟

وجملة ذلك أنه يُعتق واحد منهم بالقرعة، كأن تجتمع ثلاث رقاص يكتب في أحدها حرية وفي اثنين رق فمن خرجت له رقعة الحرية عتق.

وهكذا الحكم لو أوصى بعتقهم كلهم بعد موته، أو دبرهم لأن التدبير عتق معلق بالموت، أو دبر بعضهم وأوصى بعتق بعضهم.

وقوله: (لو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر أو كلهم حر، ومات؛ فكذلك) أما إذا قال: كلهم حر، فقد تقدم شرحه، وأما إذا قال: أحدكم حر، يعني أنه أعتق واحداً من الثلاثة من غير تعين، فيخرج بالقرعة.

وإذا ملك نصف عبد، فدبره، أو أعتقه في مرض موته؛ فعتق بموته، وكان ثلث ماله يفي بقيمة نصفه الذي لشريكه أعطى، وكان كله حراً في إحدى الروايتين، والأخرى لا يتعق إلا حصته وإن حملَ ثلث ماله قيمة بحصة شريكه، وكذلك الحكم إذا دبر بعشه وهو مالك لكله^(١). ولو أعتقهم، وثلثه يتحملهم، فأعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم؛ بعناهم في دينه^(٢).

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا كان يملك نصف عبد، فأعتقه في مرض موته، فهل بعد موته يسري العتق إلى جميع العبد فيؤخذ من تركته قيمة النصف الثاني ويُعطى لشريكه؟

وجملة ذلك أن ثلث التركة لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن لا يفي بذلك، كأن يكون النصف الذي يملكه من العبد يوافق ثلث التركة، فلا يسري العتق.

الحالة الثانية: أن يفي بذلك، فللامام أحمد في هذه الحالة روايتان إحداهما أن العتق يسري، والثانية لا يسري.

وهكذا التدبير حكمه العتق في مرض الموت.

وقوله: (وكذلك الحكم إذا دبر بعشه وهو مالك لكله) يعني إذا كان يملك العبد كله فأعتق نصفه في مرض الموت أو دبر نصفه، فهل بعد موته يسري العتق إلى جميع العبد فيعتق كله؟ فالحكم نفسه على حسب التفصيل المتقدم.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عما لو أوصى بعتق عبيده، وهم في الظاهر يبلغون ثلث التركة، فأعتقوها بموته، ثم تبين أن عليه ديناً يستغرق كل التركة.

ولو أعتقهم، وهم ثلاثة، فأعنتنا منهم واحداً لعجز ثلثه عن أكثر منه، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه؛ عتق من أرقٍ منهم^(١).
 ومن قال لعبدة: أنت حر، في وقت سماه؛ لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت^(٢).
 وإذا أسلمت أم ولد النصارىي مُنْعَ من غشيانها والتلذذ بها، وأجبر على نفقتها، فإن أسلم حلت له، وإذا مات عتق^(٣).

وجملة ذلك أن العبرة بواقع الأمر لا بما كان ظاهراً، وعلى هذا فالعتق يكون باطلأ، ويكون على رفقهم، ويعانون في تسديد الدين، لأن تسديد الدين مقدم على تنفيذ الوصية.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما لو أوصى بعتق عبيده، وفي الظاهر لا يبلغ ثلث التركة إلا واحد منهم، وبعد أن أعتق وحده بان أن للميت مالاً آخر، وأن جميع عبيده يصلون ثلث التركة.

وجملة ذلك أن العبرة بواقع الأمر لا بما كان ظاهراً، وعلى هذا فالذين بقوا في الرق تبين أنهم عتقاء، لأن عتقهم يكون بمجرد موت الموصي.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عما لو علق عتق عبده على مجيء وقت.
 وجملة ذلك أنه لا يعتق إلا بمجيء ذلك الوقت.

مثال ذلك: إذا قال له: أنت حر عند حلول شهر رمضان، فلا يعتق إلا إذا حل شهر رمضان.

ويُشترط لكي يعتق عند حلول الوقت أن يكون في ملكه، فلو خرج عن ملكه قبل ذلك الوقت كأن يكون باعه فلا يعتق.

^(٣) هذه المسألة العاشرة.

وإذا قال لأمهه: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين؛ فُقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حر إذا أشْكَلَ أوْهَمَا خروجاً^(١).

وإذا قال العبد لرجل: اشتري من سيدِي بهذا المال فأعتقني، ففعل فقد صار حراً، وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به، وولاية للذى اشتراه، إلا أن يكون قال له: بعنى بهذا المال، فيكون الشراء والعتق باطلًا، ويكون السيد قد أخذ ماله^(٢).

وقد ذكرها المؤلف أيضًا في كتاب أحكام الأمهات، وهو الألائق بها، فليؤخر الكلام عنها إلى هناك.

(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا قال لأمهه: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين، فـأـيـهـمـا يـكـونـ حـرـ؟

وجملة ذلك أن الولدين لا يخلوان من حالتين:
الحالة الأولى: أن يعلم من أوهَمَا خروجاً، فهو الحر.

الحالة الثانية: أن لا يعلم من أوهَمَا خروجاً، فـيـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فـمـنـ خـرـجـتـ لـهـ القرـعـةـ
فـهـوـ الحـرـ.

(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن العبد إذا دفع مالاً إلى أجنبي، وقال: اشتري من سيدِي بهذا المال وأعتقني، فـفـعـلـ.

وجملة ذلك أن المال الذي دفعه العبد للمشتري مال السيد، لأن العبد لا يملك.
وعلى هذا فالمشتري لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشتري العبد في ذاته، فيدفع المال الذي أعطاه العبد لسيده

مضمراً في نفسه أنه ليس ثناً للبيع، فإذا اشتراه هكذا ثم أعتقه فالشراء صحيح والعتق واقع، والولاء له، وعليه أن يدفع الشمن.

الحالة الثانية: أن يشتري العبد بنفس المال الذي أعطاه العبد، فالشراء باطل، والعتق غير واقع، والله أعلم.

كتاب المدبر^(١)

وإذا قال لعبدك أو أمه: أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو أنت حر بعد موتي؛
صار مدبراً^(٢).

وله بيعه في الدين، ولا تباع المدبرة إلا في الدين في إحدى الروايتين عن
أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى الأمة كالعبد^(٣).

^(١) هذا الكتاب الثالث عشر من قسم المكممات.

تعريف التدبير:

التدبير: هو تعليق عتق العبد بموته، كأن يقول: إذا أنا مت فانت حر، سمي بذلك
لأنه يعتقد بعدهما يُدبر سيده أي يموت، الموت دبر الحياة.

فائدة: كتاب المدبر مكمل لكتاب العتق.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن العبد مت يكون مدبراً، وكذلك الأمة؟
وجملة ذلك أنه يكون مدبراً إذا تلفظ السيد، فعلق عتقه بموته.

ومقتضى ذلك أن مجرد التلفظ يكون مدبراً، من غير افتقار إلى نية، وعلى هذا لو
مات السيد فإن مجرد حصول الموت يكون العبد حرًا.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن بيع المدبر.

وجملة ذلك أن المدبر إن كان ذكراً، وأراد السيد بيعه؛ فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يبيعه للحاجة إلى تسديد دين فله ذلك.

فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير^(١).

ولو ذكره ثم قال: قد رجعت في تدبيري، أو قد أبطلته؛ لم يبطل، لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى يبطل التدبير^(٢).
وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بِمَنْزِلَتِهَا^(٣).

الحالة الثانية: أن يبيعه لغير ذلك، فلا يجوز له ولو كان محتاجاً لبيعه.
وإن كانت أنتي، وأراد السيد بيعها، فعن الإمام أحمد روایتان:
الرواية الأولى: أنها لا تباع بالإطلاق.

الرواية الثانية: أنها كالذكر، أي تباع للحاجة إلى تسديد دين لا غير.
(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا باع المدبر ثم اشتراه.
وجملة ذلك أنه يعود مدبراً.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن بطلان التدبير بالرجوع فيه.
وجملة ذلك أن فيه عن الإمام أحمد روایتين:
الرواية الأولى: أن الرجوع لا يبطل التدبير، لأن التدبير تعليق بصفة فيبقى التعليق إلى حدوث الصفة.

الرواية الثانية: أن الرجوع يبطل التدبير، لأنه في حكم الوصية، والرجوع عن الوصية يبطلها.

(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عن ولد المدبرة هل يكون مدبراً؟
وجملة ذلك أن الولد لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون ولد قبل تدبيرها، فلا يتبعها في التدبير.

وله إصابة مدبرته^(١).

ومن أنكر التدبير لم يُحکم عليه إلا بشاهدين عدلين أو شاهد ومين العبد^(٢).
 وإذا دبر عبده، ومات، وله مال غائب، أو دين في ذمة، موسر أو معسر؛
 عتق من المدبر ثلثه، وكلما قضى من دينه شيء، أو حضر من ماله الغائب
 شيء؛ عتق من العبد مقدار ثلثه كذلك، حتى يعتق كله من الثالث^(٣).
 وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزًا، إذا كان له عشر سنين فصاعداً،
 وكان يعرف التدبير، وما قلته في الرجل فالمرأة مثله إذا كان لها تسع سنين
 فصاعداً^(٤).

الحالة الثانية: أن يكون ولد بعد تدبيرها، فإنه يتبعها في التدبير.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن وطء مدبرته؟

وجملة ذلك أن له ذلك، لأنها لا تزال مملوكة له.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا ادعى العبد أنه مدبر، وأنكر السيد ذلك.

وجملة ذلك أنه يُحکم للعبد إذا أتى بشاهدين عدلين، أو بشاهد مع يمينه.

^(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي عن السيد إذا دبر عبده، ومات، وله مال سواه يفي

بثلثي ماله، إلا أنه غائب أو دين في ذمة إنسان.

وجملة ذلك أن المدبر يعتق من ثلث التركة، والمعتبر المال الموجود لجواز أن يتلف
 الغائب، أو يتعدى استيفاء الدين، وعلى هذا لو كان المدبر أكثر من ثلث المال الموجود
 فيعتق منه مقدار ثلث المال الموجود، فإذا حضر شيء من المال الغائب أو قضى شيء
 من الدين فيزداد مقدار رقه إلى أن يعتق جميعه إذا صار جميعه ثلث المال الموجود.

^(٤) هذه المسألة التاسعة، وهي عن تدبير الصبي.

وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبیره^(١).

وجملة ذلك أن تدبیر الصبي صحيح بشرطين:
الشرط الأول: أن لا يقل عمره عن عشر سنين، إن كان ذكراً، أو تسع سنين إن كانت أنثى.

الشرط الثاني: أن يعرف معنى التدبیر، وأنه تعليق العتق بالموت.

(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا قتل المدبر سيده.

وجملة ذلك أنه يبطل تدبیره، والله أعلم.

كتاب المكاتب^(١)

وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأدّيت الكتابة فقد صار العبد حراً
ولاؤه لمكاتبها^(٢).

^(١) هذا الكتاب الرابع عشر من قسم المكلمات.

تعريف المكاتب:

المكاتب: - بفتح الباء - هو العبد الذي كتب السيد بينه وبينه كتاباً على مال مؤجل، يسعى العبد في تحصيله، فإن حصل عليه قبل انتهاء الأجل صار حراً.

فائدة: كتاب المكاتب مكمل لكتاب العتق.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربعاً وعشرين مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط صحة الكتابة.

وجملة ذلك أنه يشترط لصحة الكتابة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون مؤجلة، أي أن المال المطلوب يكون أداؤه مؤخراً.

الشرط الثاني: أن تكون على أنجم، أي أوقات متفرقة، يعني أن المال المطلوب يؤدى مقصطاً على أوقات متفرقة.

مثال ذلك: أن يقول السيد لعبدة: كاتبتك على ألف، إلى عشر سنين، تؤدي عند انقضائه كل سنة مائة.

ومقتضى كلام المؤلف أن المكاتب يعتق منه كله بأداء جميع مال الكتابة ولا يعتق بعضه بأداء بعض مال الكتابة، وإذا عتق بأداء جميع الكتابة صار ولاؤه لمكاتبها وقد تقدم هذا في الولاء وإنما ذكره هنا على سبيل التكميل لحكم المسألة.

ويعطى ما كتب عليه الربيع لقوله تعالى: «وَإِنْ تُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ» [النور: ٣٣].^(١)

وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ، وعتق من وقته في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى إذا ملك ما يؤودي فقد صار حراً.^(٢)

وإذا أدى بعض كتابته، ومات، وفي يده وفاء وفضل فهو لسيده في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته.^(٣)

فائدة: أقل الأنجام بمحمان.

مثال ذلك: أن يقول السيد لعبد: كاتبتك على ألف إلى ستين، تؤدي عند انقضاء كل سنة خمسماة.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن إيتاء المكاتب شيئاً مما كتب عليه.

وجملة ذلك أن المكاتب إذا أدى المال فيجب على السيد أن يعطيه ربعه.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا أدى المكاتب المال قبل حلول الوقت المؤجل. وجملة ذلك أنه يلزم السيد قبوله.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المكاتب إذا ملك مال المكاتب، فهل يعتق بمجرد ملكه للمال أو يعتق بقبض السيد للمال؟

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الكتابة هل تنفسخ بموت المكاتب؟ ويجترأ أن هذه المسألة مبنية على ما قبلها.

وجملة ذلك أن المكاتب إذا أدى بعض المال، وفي حوزته بقية مال المكاتب وزيادة، ومات قبل أداء بقية المال، فمن الإمام أحمد روايتان:

وإذا مات السيد كان العبد على كتابته، وما أدى في بين ورثة سيده مقسوماً كالميراث، ولو لاؤه لسيده، فإن عجز فهو عبد لسائر الورثة^(١).
 ولا يمنع المكاتب من السفر^(٢).
 وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده^(٣).

الرواية الأولى: أن الكتابة تنفسخ بموت المكاتب، وعلى هذا فالكاتب يموت عبداً، وما في يده من مال يكون لسيده.
 الرواية الثانية: أن الكتابة لا تنفسخ بموت المكاتب، وعلى هذا فالكاتب يموت حرأً، وما في يده من مال تؤدي منه بقية مال الكتابة لسيده، وما زاد يكون لورثة المكاتب.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الكتابة هل تنفسخ بموت السيد؟
 وجملة ذلك أن الكتابة لا تنفسخ، ويقوم ورثة السيد مقامه في أداء المال إليهم.
 ثم المكاتب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤدي المال الذي عليه على حسب الاتفاق مع السيد، فيكون بذلك حرأً ولو لاؤه لسيده، ومال المكاتبية يتقاسمها الورثة.

الحالة الثانية: أن يعجز عن أداء المال الذي عليه، فيكون عبداً لجميع الورثة.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن المكاتب إذا أراد السفر فهل يُمنع منه؟
 وجملة ذلك أنه لا يُمنع.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن المكاتب هل له أن يتزوج؟
 وجملة ذلك ليس له أن يتزوج إلا إذا أذن له السيد.

ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين^(١).

وليس للرجل أن يطأ مكاتبته، إلا أن يشترط، فإن وطئها ولم يشترط أدب،
ولم يبلغ به حد الزاني، وكان عليه مهر مثلها^(٢).

فإن علقت منه فهي مخيرة بين العجز وأن تكون أم ولد وبين المضي على
كتابتها، فإن أدت عتقـت، وإن عجزت عتقـت بموته، وإن مات قبل عجزها
علقت لأنها من أمـهـات الأولاد وسقط عنها ما بقـيـ من كتابتها، وما في يدها
لورثة سيدـها^(٣).

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن الربا هل يجري بين السيد ومكاتبته؟
وجملة ذلك أنه يجري الربا بين السيد وعبدـهـ فـلهـ أنـ يـبـعـهـ درـهـماـ بـدرـهـمـينـ،ـ إلاـ إـذـاـ
كان العـبـدـ مـكـاتـبـاـ فـإـنـهـ فيـ بـابـ المعـالـمـةـ كـالأـجـنـيـ فـيـ جـرـيـ الـرـبـاـ بـيـنـهـماـ.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن السيد هل له أن يطأ مكاتبته؟
وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحـالـةـ الـأـوـلـىـ:ـ أـنـ يـكـونـ قدـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ،ـ فـلـهـ مـاـ شـرـطـ.
الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ:ـ أـنـ لـاـ يـكـونـ قدـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ ذـلـكـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـطـأـ،ـ فـإـنـ وـطـئـهـاـ
عـزـزـ،ـ وـعـلـيـهـ هـاـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ.

(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عن المكاتبـةـ إـذـاـ وـلـدتـ منـ سـيـدـهـاـ،ـ سـوـاءـ شـرـطـ وـطـأـهـاـ
أـوـ لـمـ يـشـتـرـطـ.

علـقـتـ:ـ بـكـسـرـ الـلامـ أـيـ حـمـلتـ.

وـجمـلةـ ذـلـكـ أـنـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ فـيـ الـأـمـةـ سـبـبـانـ يـقـتـضـيـانـ العـقـ،ـ الـكـتـابـةـ وـكـوـنـهـاـ أـمـ ولـدـ،ـ
فـأـيـهـمـاـ سـبـقـ عـلـقـتـ بـهـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـهـيـ مـخـيـرـةـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ:

وإذا كاتب نصف عبد فأدلى ما كوتب عليه ومثله لسيده صار نصفه حراً بالكتابة إن كان الذي كاتبه معسراً وإن كان موسراً فتعق عليه كله وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه^(١).

الأمر الأول: أن تختار العجز عن الكتابة، وتكلفني بكوتها أم ولد فتعق بموته.

الأمر الثاني: أن تختار المضي في الكتابة، والسيد لا يخلو حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون حياً في مدة الكتابة، فإما أن تؤدي الكتابة فتعق، وإما أن تعجز عن الأداء فتعود أمة تعنق بموته.

الحالة الثانية: أن يموت في مدة الكتابة، فتبطل الكتابة، وتعنق بموته، وما في يدها من مال الكتابة يكون لورثة السيد.

(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا كاتب نصف عبد.

وجملة ذلك أنه لو اشتراك اثنان في ملك عبد وكاتبه أحدهما، فيصح ذلك.

ثم طريقة كسبه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُهيا لكسب مال الكتابة، كأن يكون يوماً له ويوماً لسيده الآخر، فما كسب في نوبة الذي كاتبه فهو من مال الكتابة.

الحالة الثانية: أن لا يُهيا لكسب مال الكتابة، فما تيسر له كسبه يكون نصفه من مال الكتابة ونصفه للملك الآخر.

فإذا أوفي مال الكتابة وأقضمه سيده، فلا يخلو هذا السيد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معسراً، فيتعق نصف العبد بالكتابة، وباقيه مملوكاً للآخر.

الحالة الثانية: أن يكون موسراً، فيتعق نصف العبد بالكتابة، ويسري العتق إلى جميع العبد، وعليه أن يدفع قيمة نصف العبد إلى السيد الآخر.

وإذا عَنَقَ المَكَاتِبُ اسْتَقْبَلَ بِمَا فِي يَدِهِ مِنِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ زَكَاهُ إِنْ كَانَ نَصَابًا^(١).
 وَإِذَا لَمْ يُؤْدِ نَجْمًا حَتَّى حلَّ نَجْمٌ آخَرَ عَجَزَهُ السَّيْدُ إِنْ أَحَبَ وَعَادَ عَبْدًا غَيْرَ مَكَاتِبَ^(٢).
 وَمَا قَبْضَ مِنْ نَجْمٍ كَتَابَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا^(٣).

(١) هذه المسألة الثانية عشرة.

وقد ذكرها المؤلف في المسألة الخامسة من الباب الثالث من كتاب الزكاة، فلا حاجة لإعادة الكلام عنها.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن المكاتب إذا حلَّ عليه نجمان ولم يُؤْدِهما. وجملة ذلك أن الكتابة عقد لازم من الطرفين، فلا يجوز للعبد فسخها ولا يجوز للسيد فسخها قبل عجز المكاتب، وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم، فكلما حل نجم له أن يطالبه بحلوله، فإذا حل نجم ولم يُؤْدِ، ثم حل نجم ولم يُؤْدِ؛ فالسيد خير بين أمرين:

الأول: أن يفسخ الكتابة فيعود المكاتب عبدًا كما كان.

الثاني: أن يصبر عليه ولا يفسخ العقد، فيبقى العبد مكاتبًا، ولا يملك الفسخ.

(٣) هذه المسألة الرابعة عشرة.

وقد ذكرها المؤلف في المسألة الخامسة من الباب الثالث من كتاب الزكاة، فلا حاجة لإعادة الكلام عنها.

وإذا جنى المكاتب بُدئ بجنايته قبل كتابته، فإن عجز كان سيده مخيراً بين أن يفديه بقيمةه إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه^(١).

وإذا كاتبه ثم دَبَرَه فإذا أدى صار حراً، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن حَمَلَ الثالث ما بقي عليه من كتابته، وإلا عَتَقَ منه بمقدار الثالث وسقط من الكتابة بمقدار ما عتق، وكان على الكتابة فيما بقي^(٢).

^(١) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن المكاتب إذا جنى جنائية موجبة للمال. وجملة ذلك أن المال في رقبة المكاتب، عليه أن يؤديه من المال الذي في يده، ويقدم أداء الجنائية على أداء الكتابة، سواء حل عليه نجم أو لم يحل، فإن عجز عن أداء الجنائية فالسيد مخير بين أمرتين:

الأمر الأول: أن يفديه، أي يسدّد مال الجنائية، ويقيمه على ما هو عليه مكاتب، فإن كان مال الجنائية أقل من قيمته فعليه دفعه، وإن كان أكثر فليس عليه أن يدفع أكثر من قيمته.

الأمر الثاني: أن يسلمه لأصحاب الجنائية، فإن كان مال الجنائية أقل من قيمته ملکوا منه قدر مال الجنائية، فصاروا مشاركين للسيد في ملكه، أو باعوا منه قدر مال الجنائية وباقيه باق على كتابته، وإن كان مال الجنائية أكثر من قيمته ملکوه كله أو باعوه كله وبطلت كتابته، وليس على السيد أن يكمل الناقص.

^(٢) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن تدبير المكاتب. وجملة ذلك أنه صحيح، ثم لا يخلو المكاتب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤدي الكتابة قبل موت السيد، فيعتق ويبطل التدبير للغنى عنه.

وإذا ادعى المكاتب وفاة كتابته، وأتى بشاهد؛ حلف مع شاهده وصار حرأً^(١).

ولا يُكفر المكاتب بغير الصوم^(٢).

ولد المكاتبة الذين ولدتهم في الكتابة يَعْتَقُون بعثتها^(٣).

الحالة الثانية: أن يموت السيد قبل أن يؤدي الكتابة، فيعتقد إن كانت قيمته ثلث الترفة، أو كانت أقل وأجاز الورثة عتقه، فإن لم يجيزوا عتق منه قدر الثالث، وباقيه على الكتابة.

(١) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن اختلاف المكاتب والسيد في أداء المال. وجملة ذلك أنه إذا ادعى المكاتب أنه أدى مال الكتابة، وأنكر السيد ذلك، فإن أتى المكاتب بشاهد مع يمينه حِكْم له وصار حرأً.

(٢) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن تكفير المكاتب. وجملة ذلك أن المكاتب إذا لزمه كفارة كفاررة يمين لم يكن له التكبير بالمال، وعلى هذا فتكون كفارته بالصوم.

(٣) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن أولاد المكاتبة. وجملة ذلك أنه يصح مكاتبة الأمة، وأما أولادها من غير سيدها فلا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون وضعتهم قبل الكتابة، فهم أرقاء لا يتبعون أمهم.

الحالة الثانية: أن تكون وضعتهم بعد الكتابة، فهم تابعون لها، يعتقدون إن عتق.

ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب، فإذا أدى صار حراً، وولاًه لمشتريه، وإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع في الشمن أو يأخذ ما يبينه سليماً ومكاتبأ^(١). وإذا ملك المكاتب أباه أو ذا رحمه من المحرّم عليه نكاحه لم يعتقوا حتى يؤدي؛ وهم في ملكه فإن عجز فهم عبيد لسيده^(٢).

(١) هذه المسألة العشرون، وهي عن بيع المكاتب.

وجملة ذلك أنه يجوز بيعه ولا تفسخ الكتابة بذلك، ثم البائع لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يبين للمشتري بأن العبد مكاتب، فإذا رضي بذلك واحتراه قام مقامه، فإن أدى مال الكتابة عتق وصار ولاه لمشتري، وإن عجز صار عبداً له. الحالة الثانية: أن لا يبين للمشتري بأن العبد مكاتب، والكتابة عيب لأنها تمنع المشتري من التصرف في العبد، وعلى هذا فيكون المشتري مخير بين أمرين: الأمر الأول: فسخ البيع، فيرد العبد، ويسترجع الشمن. الأمر الثاني: إمضاء البيع، فيقبل العبد، ويأخذ الأرش وهو قيمة ما بين رقه وكتابته.

(٢) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن المكاتب هل له أن يشتري من ذوي أرحامه من يعتق عليه بغير إذن سيده؟

وجملة ذلك أن المكاتب له أن يشتري ويباع عبداً من غير إذن السيد وليس له أن يعتق، وعلى هذا فيجوز أن يشتري عبداً مِنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بَغْرِيْدِ إِذْنِ سِيدِهِ، لَكِنْ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ بَغْرِيْدِ مَلْكِهِ لَهُ لَأْنَهُ لَا يَقْعُدُ مِنْهُ الْعَتْقُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ لَأْنَهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي مَلْكِهِ مُوقَفًا، ثُمَّ يَكُونُ مُكَاتِبًا لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ: الحالة الأولى: أن يؤدي مال الكتابة، فيعتق هو ويعتق من يعتقه.

وإذا كان العبد بين ثلاثة، فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال: يبعوني نفسى بها، فأجابوه، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً، وشهد الرجال علىه بالأخذ، فقد صار العبد حراً بشهادة الشركين إذا كان عدلين، ويشاركهما فيما أخذنا من المال، وليس على العبد شيء^(١).

وإذا قال السيد: كتبتكم على ألفين؛ وقال العبد: على ألف، فالقول قول السيد مع يمينه^(٢).

وإذا أعتق الأمة أو كاتبها، وشرط ما في بطنهما، أو أعتق ما في بطنهما دونها؛ فله شرطه^(٣).

الحالة الثانية: أن يعجز عن الأداء، فيعود رقيقاً لسيده، وكذلك عبده الذي يعتق عليه يكون رقيقاً لسيده.

^(١) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن العبد المملوك لثلاثة، إذا أعطاه الأجنبي مالاً، وقال له: اشتري نفسك بهذا، من غير أن يملأك إياه.

وجملة ذلك أنه إذا قبل أسياده ذلك صلح البيع وعنت بذلك، فإذا عاد إليهم وطالبهم أن يكتبوا له كتاباً فأنكر أحدهم أن يكون أخذ مالاً، ورفع الأمر إلى المحاكم وشهد الشركيان العدلان عليه بأنه أخذ؛ حُكِم بعنته بمقتضى شهادتهما.

^(٢) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن اختلاف المكاتب والسيد في قدر المال. وجملة ذلك أنه إذا أدعى السيد بأنه كاتب بذلك، وادعى العبد بأنه كاتبه بأقل؛ فالقول المقدم قول السيد بشرط أن يختلف بما أدعاه.

^(٣) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن الأمة الحامل من غير سيدها، إذا أعتقها أو كاتبها دون ما في بطنهما، أو أعتق ما في بطنهما دونها.

ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده بعض كتابته، ويوضع عنه بعض كتابته^(١).
وإذا كان العبد بين شريكين، فكاتب أحدهما، فلم يؤد كل كتابته حتى
أعشق الآخر، وهو موسراً؛ فقد صار العبد كله حراً، ويرجع الشريك على المعتق
بنصف قيمته^(٢).

وجملة ذلك أن كلتا الصورتين جائزتان.
مثال الصورة الأولى: إذا قال: أنت حرّة وما في بطنك ليس بحر، فهي تكون حرّة،
وما في بطنه ملوك، وكذلك لو كاتبها بشرط أن ما في بطنه لا يتبعها في الكتابة،
فإذا أدت صارت حرّة وما في بطنه ملوك.
الصورة الثانية: إذا قال: ما في بطنك حر، فهو يكون حرّاً، وهي تبقى أمّة.
^(١) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عن التعجيل والوضع في المكتابة.
وجملة ذلك أنه جائز.

مثال ذلك: إذا كاتبه على ألف في نجحين إلى سنة، ثم قال: عجّل لي خمسمائة وأضع
عنك الباقي.

^(٢) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن العبد إذا كان ملوكاً لاثنين، فكاتبه
أحدهما على نصيبيه منه، وقبل إتمام ما عليه من الكتابة أعشق الآخر نصيبيه منه.
وجملة ذلك أن المعتق لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معسراً، فيعشق من العبد نصيبيه منه، ولا يسري العتق إلى
جميعه، والباقي يبقى مكتاباً، فإن أدى الكتابة عشق كله، وصار الولاء بينهما.

الحالة الثانية: أن يكون موسراً، فيسري العتق إلى جميع العبد، وعليه أن يدفع
لشريكه قيمة نصيبيه من العبد، ويكون الولاء له وحده.

وإذا عجز المكاتب ورُدَّ في الرق، وكان قد تُصْدَقَ عليه بشيء؛ فهو لسيده^(١).

وإذا اشتري المكاتبان كُلُّ واحد منهما الآخر؛ صح شراء الأول، وبطل شراء الآخر^(٢).

وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء فالولاء من أعتق، والشرط باطل^(٣).

(١) هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عن المكاتب إذا أعطي شيئاً من الزكاة ليصرف في عتقه، وعجز عن أداء المال كاملاً ولم يعتق؟ وجملة ذلك أن المكاتب إذا عجز وعاد رقيقاً، وفي يده مال؛ فهو لسيده، سواء كان من كسبه، أو تبرعاً له، أو زكاة.

(٢) هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عما إذا اشتري المكاتبان كُلُّ واحد منهمما الآخر.

وجملة ذلك أنه يصح أن يشتري المكاتب مكتاباً، وأما إذا اشتري المكاتبان كُلُّ واحد منهمما الآخر فلا يخلو الأمر من حالتين: الحالة الأولى: أن يعلم أن الشراعين وقعا في وقت واحد، أو لا يعلم الأول منهمما فكلا الشراعين باطلان.

الحالة الثانية: أن يعلم أيهما الأول: فشراؤه صحيح، وشراء الثاني لا يصح لأنه قد صار عبداً للأول، ولا يمكن للعبد أن يشتري سيده.

(٣) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عما إذا اشترط المكاتب على سيده أنه إذا أدى الكتابة عتق، ولا يكون الولاء له، بل يكون لمن شاءه العبد.

وإذا أسرَ العدوُّ المكاتبَ، فاشترأهُ رجلٌ فأخرجه إلى سيدِهِ، فاحبَّ أخْذَهُ،
أخْذَهُ بما اشتراه، فهو على كتابتهِ، وإن لم يحبَّ أخْذَهُ فهو على ملكِ مشتريهِ،
مبقى على ما بقي من كتابتهِ، يعتق بالأداءِ، وولاؤهُ لمن يؤدي إليهِ^(١).

وجملة ذلك أن الكتابة صحيحة، والشرط الباطل.

^(١) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن المكاتب إذا أسره الكفار، واشتراه غير السيد.

وجملة ذلك أن الأسر لا يبطل الكتابة، وعلى هذا فالمكاتب إذا أسره الكفار، ثم
أدرَّهُ سيدَهُ؛ فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يدركه قبل أن يتملَّكهُ أحدٌ، وذلك بأن يستنقذهُ المسلمون، ويُجدهُ
في الغنائم قبل القسمة، فیأخذُهُ بغير شيءٍ، والعبدُ باقٌ على كتابتهِ.

الحالة الثانية: أن يدركه بعد أن يتملَّكهُ أحدٌ، إما أنه اشتراه من المشركين، أو اشتراه
من غنائم المسلمين، أو صار من نصيبيه بعد القسمة، فالسيد مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذُهُ ويدفعُ لهُ تملُّكهُ الثمن، ويبقى العبدُ على كتابتهِ.
الأمر الثاني: أن يتركه لمن تملَّكهُ، ويقوم التملك الثاني مقام المالك الأول في الكتابة،
فإما أن يؤدي العبدُ الكتابة وولاؤهُ للثاني، وإما أن يعجز ويكون عبداً لهُ، والله
أعلم.

كتاب عتق أمهات الأولاد^(١)

وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإمام في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يُعنون^(٢).
وإذا أصحاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملاً،
عنت الجنين، وكان له يبعها^(٣).

^(١) هذا الكتاب الخامس عشر من قسم المكملات.

تعريف أمهات الأولاد:

أمهات: جمع أم.

والأولاد: جمع ولد.

وأم الولد: هي الأمة التي أنت بولد من سيدها.

فائدة: كتاب عتق أمهات الأولاد مكمل لكتاب العنق.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربعة عشر مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن أحكام أم الولد.

وجملة ذلك أن أحكام أم الولد نفس أحكام الأمة في جميع أمورها؛ من التكليف،
وتحد العورة، وإقامة الحد عليها، وإباحة وطنها لسيدها، واستخدامها، وإجاراتها،

وتزويجها، وعتقها، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا البيع فإنه لا يباح بيعها.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا تزوج أمة غيره، فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها.

وجملة ذلك أنها لا تصير أم ولد لأن من شروط أم الولد أن تحمل في ملوكه.

وأما الولد فيعتق لأنه من ذوي رحمة المحرم.

وإذا علقت منه بحر في ملكه، فوضعت بعض ما يتبيّن فيه خلق الإنسان؛
كانت له بذلك أم ولد^(١).

وإذا مات فقد صارت حرّة وإن لم يملك غيرها^(٢).

وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا، ثم ولدت من غيره؛ كان له حكمها
في العتق بموت سيدها^(٣).

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن شروط صيرورة الأمة أم ولد.
وجملة ذلك أن الأمة تصير أم ولد بثلاثة شروط:
الشرط الأول: أن تحمل من رجل حر، وعلى هذا لو ملكها مكاتب، وحملت منه،
وأدت بولده؛ فلا تكون أم ولد، لأن المكاتب عبد.

الشرط الثاني: أن تحمل منه، وهي في ملكه، وعلى هذا لو تزوجها حر، وحملت
منه، ثم ملكها، ووضعت الولد، سواء قبل ملكه لها أو بعد ملكه؛ فلا تكون أم
ولد، لأنها حملت منه وهي ليست في ملكه.

الشرط الثالث: أن تضع إما إنساناً كاملاً، أو ما يتبيّن فيه بعض خلق الإنسان، كأن
تضع رأساً أو يداً ونحو ذلك، وعلى هذا لو ملكها حر، وحملت منه، وأسقطت،
ولم تضع شيئاً يتبيّن فيه بعض حلق الإنسان؛ فلا تكون أم ولد.

^(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا مات سيد أم الولد.

وجملة ذلك أنها تكون حرّة، ولا تُحسب من التركة.

وعلى هذا لو مات السيد ولا يملك غير أم الولد فليس للورثة شيء.

^(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا مات سيد أم الولد، وقد زوجها غيره،
وولدت منه.

وإذا أسلمت أم ولد النصراني مُنْعَ من وطئها، والتلذذ بها، وأجبر على نفقتها، فإذا أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت^(١).

وإذا عتقت أم الولد بعوت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها، ولو أوصى لها بما في يدها كان لها إذا احتمله الثالث^(٢).

وجملة ذلك أنها تكون حرّة، وولدها من غيره يكون حرّاً تبعاً لها.

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا أسلمت أم ولد النصراني.

وجملة ذلك أنه يصح من الذمي وطء أمته، فإذا حملت منه فهي أم ولد.

وإذا أسلمت فلا يخلو الذمي من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يسلم، فيقر على ملكه لها، ويؤمر بالنفقة عليها، ويُمنع من وطئها والتلذذ بها، حذاراً من أن يطأ كافر مسلمة.

الحالة الثانية: أن يسلم، فيحل له أن يطأها.

وإذا مات سواء أسلم أو لم يسلم عتقت لأنها أم ولد.

(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا عتقت أم الولد بعوت سيدها، وفي يدها مال من كسب أو غيره.

وجملة ذلك أن أم الولد ليست من الورثة لكونها أمة، وتصبح الوصية لها.

وعلى هذا فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تكون موصى لها، فالمال كله يكون للرثة.

الحالة الثانية: أن تكون موصى لها، فتعطى ما أوصى لها إن كان ثلث التركة فأقل، وإن كان أكثر فتعطى إذا أذن الورثة.

وإذا مات عن أم ولده فعدوها حبيبة^(١).

وإذا جنت أم الولد فداتها سيدتها بقيمتها أو دونها، فإن عادت فجنت فداتها
كما وصفت^(٢).

وصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة^(٣).

وله ترويجها وإن كرهت^(٤).

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عدة أم الولد إذا مات سيدتها.

تقدمت هذه المسألة في العدد، والمؤلف سمي بذلك عدة، وغيره يقول استيراء،
واللقطان مختلفان والمعنى متفق لأنها يشتراكان في منع النكاح بدوفهمَا ومعرفة براءة
الرحم بهما.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا جنت أم الولد جنائية أو جبت مالاً.
وجملة ذلك أنه يجب على سيدتها فداؤها، وذلك بأن يدفع للمجنى عليه أقل
الأمررين إما قيمتها أو أرش الجنائية.

وعلى هذا لو بلغ أرش الجنائية أقل من قيمتها فالذى يلزمها أن يدفع أرش الجنائية،
وإذا بلغ أرش الجنائية أكثر من قيمتها فالذى يلزمها أن يدفع قيمتها.

وإذا تكررت منها الجنائية وجب على سيدتها كذلك فداؤها بأقل الأمررين.

^(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الوصية لأم الولد، وإليها.
وجملة ذلك أنها جائزة.

فأما الوصية لها فهي أن يوصي لها بمال، وقد تقدم الكلام عنها في المسألة السابعة.
وأم الوصية إليها فهي أن يوصي إليها برعاية أولاده، أو قضاء دينه، ونحو ذلك.

^(٤) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن ترويج السيد لأم ولده.

ولا حد على من قذفها^(١).

وإن صلت أم الولد مكسوفة الرأس كُرِه لها ذلك وأجزأها^(٢).

وإن قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها^(٣).

وتقدم في المسألة الأولى أن أحكام أم الولد أحكام الأمة في جميع أمورها إلا البيع، وعلى هذا فيباح للسيد أن يزوج أم ولده ولا يشترط في ذلك رضاها.

(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عنمن قذف أم الولد هل عليه حد؟

وجملة ذلك أن أم الولد لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تُعتق، فحكمها حكم الأمة، ومن شروط إقامة حد القذف أن يكون المقذوف حراً، وعلى هذا فلا يُقام الحد على من قذفها، ويُكتفى بتعزيره.

الحالة الثانية: إذا عتقت، فهي حرة، وعلى هذا فيقام الحد على من قذفها.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن أم الولد هل لها أن تصلي مكسوفة الرأس.

تقدم في كتاب الصلاة أن الأمة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها ورأسها، وكذلك أم الولد إلا أنه يستحب لها أن تغطي رأسها تشبيهاً لها بالحرة لعدم جواز بيعها.

(٣) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا قتلت أم الولد سيدها.

وجملة ذلك أن عليها قيمة نفسها.

وتفصيل ذلك أنه إذا قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص، ويسقط القصاص عليها إذا كان ولدها موجوداً لأنه إن كان الوارث وحده فلا قصاص لانتفاء وجوب القصاص للولد على والده، وكذلك إن كان معه غيره لأنه يرث بعض الدم وإذا يسقط القصاص لعدم تبعيشه، أو لم يكن موجوداً وطلب الأولياء المال دون القصاص.

وإذا وجب المال فقدره أقل الأمرين قيمتها أو الديمة لأن الجنابة وقعت منها وهي ولا تزال أمة، ولعل المؤلف ذكر القيمة فقط لأن الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر، والذي يدفع القيمة هي لأنها بعوت سيدها صارت حرة.
والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحتويات

٥	قسم الجنایات
٧	كتاب الجراح
١٧	باب القود
٢٥	كتاب الديّات
٣٣	باب ديات الجراح
٤٣	باب القسامه
٤٨	باب قتال أهل البغي
٥٠	كتاب المرتد
٥٥	كتاب الحدود
٦٥	كتاب القطع في السرقة
٧١	كتاب قطاع الطريق
٧٤	كتاب الأشربة وغيرها
٨١	قسم المكلمات
٨٣	كتاب الجهاد
١١٠	كتاب الجزية
١١٥	كتاب الصيد والذبائح
١٣٢	كتاب الأضاحي
١٤٠	كتاب السُّبُق والرمي

١٤٣.....	كتاب الأيمان
١٥٥.....	باب الكفارات
١٦١.....	باب جامع الأيمان
١٧١.....	كتاب النذور
١٧٨.....	كتاب أدب القاضي
١٨٤.....	كتاب الشهادات
١٩٠.....	كتاب الأقضية
١٩٩.....	كتاب الدعاوى والبيانات
٢٠٦.....	كتاب العتق
٢١٨.....	كتاب المدبر
٢٢٢.....	كتاب المكائب
٢٣٥.....	كتاب عتق أمهات الأولاد